كتاب الأيمان

واحدُها: يَمِينٌ، وهي: القَسَمُ، والإيلاءُ، والحَلِفُ بألفاظٍ مخصوصةٍ.

فاليمينُ: توكيدُ حُكمٍ، بذِكْرِ معظَّمٍ، على وجهٍ مخصوصٍ.

وهي وجوابُها، كشرطٍ وجزاءٍ.

والحَلِفُ على مستقبَلٍ: إرادةُ تحقيقِ خَبَرٍ فيه ممكنٍ، بقولٍ يَقصِدُ به الحثَّ على فعلِ الممكنِ، أو تركِه.

(واحدُها يمينٌ، وهي: القَسَمُ) بفتحِ القافِ والسينِ المهملةِ، **(والإيلاءُ، والحلِفُ بألفاظٍ مخصوصةٍ)** تأتي. وأصلُ اليمينِ اليدُ المعروفةُ، سمِّي بها الحِلفُ؛ لإعطاءِ الحالفِ يمينَه فيه، كالعهدِ والمعاقدةِ. **(فاليمينُ)** أي: الحلفُ، **(توكيدُ حكمٍ)** أي: محلوفٍ عليه **(بذِكْرِ معظَّمٍ)** اسمُ مفعولٍ، وهو المحلوفُ به **(على وجهٍ مخصوصٍ)** كقولِه تعالى: ﴿حمٓ ۞ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۞ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان ١-٣].

(وهي) أي: اليمينُ **(وجوابُها، كشرطٍ وجزاءٍ)** وهي مشروعةٌ في الجملةِ إجماعاً(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وحديثِ: «إذا حلفتَ على يمينٍ ثمَّ رأيتَ غيرَها خيراً منها، فائتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّر عن يمينِك». متفقٌ عليه(٢).

(والحلفُ على مستقبَلٍ إرادةُ تحقيقِ خبرٍ) أي: حكمٍ يصحُّ أن يخبَرَ عنه **(فيه)** أي: المستقبلِ، **(ممكنٍ)** كقيامٍ وسفرٍ وضربٍ **(بقولٍ يقصد به الحثَّ على فعلِ الممكنِ)** نحو: واللهِ لأقومنَّ، أو ليقومنَّ زيدٌ، **(أو)** الحثَّ على **(تركِه)** كقولِه: واللهِ لا أزني أبداً.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٢٢.

(٢) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (٢٥١٦)، وأبو داود (٢٩٢٩). من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

والحَلِفُ على ماضٍ، إمّاً بَـرٌّ، وهـو: الصادِقُ. أو غَمـوسٌ، وهـو: الكاذِبُ. أو لغْوٌ، وهو: ما لا أَجْرَ فيه، ولا إثْمَ، ولا كفَّارةَ.

واليَمِينُ الموجِبةُ للكفارةِ بشرطِ الحِنْثِ، هي: الـتي باسـمِ اللهِ تعـالى الذي لا يُسَمَّى به غيرُه، كاللهِ، والقديـمِ الأَزَلِـيِّ، والأَوَّلِ الـذي ليـس قبلَه شيءٌ، والآخِرِ الذي ليس بعدَه شيءٌ، وخـالقِ الخَلْـقِ، ورازِقٍ، أو ربِّ العالَمينَ، والعالِمِ بكلِّ شيءٍ، والرحمنِ.

أو يُسمَّى به غيرُه، ولم ينوِ الغيرَ، كالرحيمِ، والعظيمِ، والقادِرِ، والربِّ،

(والحلفُ على) شيءٍ **(ماضٍ إمَّا بَرٌّ، وهو: الصـادقُ)** كـواللهِ لا ضربـتُ زيداً صادقاً، **(أو غموسٌ، وهـو: الكـاذبُ)** ويـأتي وجـهُ التسـميةِ، **(أو لغوٌ، وهو: ما)** أي: حلفٌ **(لا أجرَ فيـه، ولا إثـمَ، ولا كفَّـارة)** فـلا يـترتَّبُ عليـه حكمٌ، كحلفِه ظانًّا صدقَ نفسِه، فيبينُ بخلافِه.

(واليمينُ الموجبةُ للكفَّارةِ بشرطِ الحنـثِ هـي:) اليمـينُ **(الـتي باسـمِ اللهِ تعالى الذي لا يسمَّى به غيرُه، كـ)**ـقولِه: و **(اللهِ**[1] **والقديـمِ الأزليِّ، والأوَّلِ الذي ليس قبلَـه شـيءٌ، والآخـرِ الـذي ليـس بعدَه شـيءٌ، وخـالقِ الخلـقِ، ورازقٍ)** العالمين، **(أو ربِّ العالمين، والعـالمِ بكـلِّ شـيءٍ)** ومـالكِ يـومِ الديـنِ، وربِّ السمواتِ والأرضين، **(والرحمنِ)** مطـلقاً؛ لقولِه[2] تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ الآيـة [الإسـراء: ١١٠]، فجعـلَ لفظَـةَ: «اللهِ» ولفظـةَ: «الرحمنِ»سواءً في الدعاءِ، فيكونان سواءً في الحلفِ.

(أو) اسمِ اللهِ الذي[3] **(يسمَّى به غيرُه، ولم ينوِ)** الحالفُ **(الغـيرَ، كـالرحيمِ)** قـال تعـالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبـة: ١٢٨]. **(والعظيـمِ)** قـال تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]. **(والقادرِ)** لقولهـم: فـلانٌ قـادرٌ علـى الكسـبِ، **(والربِّ)** قـال تعـالى: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ز) و(س): «كقوله».

(٣) بعدها في (ز) و(س): «لم».

والمَوْلى، والرازِقِ، والخالِقِ، ونحوه.

أو بصِفَةٍ له، كوجهِ اللهِ، وعظَمَتِه، وكِبْرِيائِه، وجَلالِه، وعِزَّتِه، وعهدِه، وميثاقِه، وحقِّه، وأمانتِه، وإرادتِه، وقدرتِه، وعلمِه، ولو نوَى مرادَه، أو مقدورَهُ، أو معلومَه.

وإن لم يُضِفْها، لم يكن يميناً، إلا أن يَنْوِيَ بها صفته تعالى.

وأما ما لا يُعَدُّ من أسمائِه تعالى، كالشيءِ، والموجودِ، أو لا يَنصرِفُ إطلاقُه إليه ويَحتمِلُه، كالحيِّ، والواحدِ، والكريمِ. فإن نَوَى به اللهَ تعالى، فيمِينٌ، ....

ذِكۡرَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٤٢].

(والمولى) لقولهم: المولى للمعتق[1]. (والرازقِ) قال تعالى: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [النساء: ٨]،/ (والخالقِ) قال تعالى: ﴿وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي﴾ [المائدة: ١١٠]. (ونحوه) كالسيِّدِ، قال تعالى: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥] والقويِّ، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ﴾ [القصص: ٢٦].

٤٥٩/٣

(أو) اليمينُ (بصفةٍ له) تعالى (كوجهِ اللهِ) نصًّا، قال تعالى: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. (وعظمتِه، وكبريائِه، وجلالِه، وعزَّتِه، وعهدِه، وميثاقِه، وحقِّه، وأمانتِه، وإرادتِه، وقدرتِه، وعلمِه، ولو نوى مرادَه، أو مقدورَه[2]، أو معلومَه) سبحانه وتعالى؛ لأنَّه بإضافتِه إليه صارَ يميناً بذكرِ اسمِه تعالى معه.

(وإنْ لم يُضِفْها) إلى اسمِه، (لم تكنْ يميناً، إلا أن ينويَ بها صفتَه تعالى) فتكون يميناً إذن؛ لأنَّ نيَّةَ الإضافةِ كوجودِها. (وأمَّا ما لا[3] يُعَدُّ من أسمائِه تعالى، كالشيءِ والموجودِ، أو) الذي (لا ينصرِفُ إطلاقُه إليه) تعالى.

(ويحتمِلُه، كالحيِّ والواحدِ والكريمِ، فإنْ نوى بِهِ اللهَ تعالى فـ)ـهو (يمينٌ) لنيَّته

---

(١) في الأصل: «المعتق» وفي (ز): «العتيق».

(٢) في (س): «مقدره».

(٣) في الأصل: «لم».

وإلا فلا.

وقولُهُ: وَايْمُ اللهِ، أو: لعَمْرُ اللهِ، يمينٌ، لا : هاللهِ، إلا بنيةٍ.

و: أقسمتُ أو أُقسِمُ، وشهدتُ أو أشهَدُ، وحَلَفتُ أو أحلِفُ، وعزَمتُ أو أعزِمُ، وآليتُ أو آلِي، وقسَماً، وحَلِفاً، وأَلِيَّةً، ....

شرح منصور

بلفظه ما يحتملُه، كالرحيمِ والقادر.

(وإلا) ينوِ بـه الله تعالى، **(فلا)** يكـون يميناً؛ لأنَّ إطلاقَـه لا ينصـرفُ إليـه تعالى، ولا نيَّةَ تصرفُه إليه.

(وقولُه) أي: الحالفِ، مبتدأً: **(وايْمُ اللهِ)** يمينٌ، كقولِـه: وايْمُنُ اللهِ، وهمزتُـه همزةُ وصلٍ عند البصريين، وهو بضمِّ الميمِ والنونِ [1]مع كسرِ الهمزةِ وفتحِها. وقال الكوفيون: هو جمعُ يمينٍ، وهمزتُه همزةُ قطعٍ[1]. فكانوا يحلفون باليمينِ، فيقولون: ويمينُ اللهِ. قالَه أبو عُبيد[2]. وهو مشتقٌّ من اليمنِ[3] بمعنى البركةِ.

(أو) قولُه: **(لعمرُ اللهِ)** تعالى **(يمينٌ)** خبرٌ، كالحلفِ ببقائِه تعالى، قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، والعمرُ بفتحِ العينِ وضمِها: الحياةُ. والمستعملُ في القسمِ المفتوحُ خاصَّةً. واللامُ للابتداءِ وهو مرفوعٌ بالابتداءِ، وخبرُه محذوفٌ وجوباً، أي: قسمي.

(لا: ها اللهِ) مع قطعِ همزةِ اللهِ ووصلِها ومدِّها وقصرِها فيهما، فليس يميناً، **(إلا بنيَّةٍ)**[4] فيكون قسماً؛ لاستعمالِها[5] فيه قليلاً.

(وأقسمتُ) بالله **(أو أُقسِمُ)** باللهِ، **(وشهدتُ)** بالله [6]**(أو أشهدُ)** باللهِ، **(وحلفتُ)** باللهِ، **(أو أحلفُ)** باللهِ، **(وعزمتُ)** باللهِ، **(أو أعزِمُ)** باللهِ[6]، **(وآليتُ)** باللهِ **(أو آلِي)** باللهِ، **(وقسَماً)** باللهِ، **(وحَلِفاً)** بالله، **(وأَلِيَّةً)** باللهِ،

(١-١) ليست في (ز).

(٢) انظر: «لسان العرب»: (يمن).

(٣) في (م): «اليمين».

(٤) في (س): «بنيته».

(٥) في (ز): «لا يستعمله»، وفي (س): «لاستعماله».

(٦-٦) ليست في (م).

وشهادةً، وعزيمةً باللهِ، يمينٌ.

وإن نوَى خبَراً فيما يَحتَمِلُه، أو لم يذكُرِ اسمَ اللهِ تعالى فيها كلِّها، ولم ينوِ يميناً، فلا.

والحَلِفُ بكلامِ اللهِ تعالى، أو المصحفِ، أو القرآنِ، أو بسورةٍ، أو آيةٍ منه، يمينٌ،...

شرح منصور

(وشهادةً) باللهِ (وعزيمةً باللهِ، يمينٌ) نواه بذلك أو أطلقَ. قال تعالى[1]: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾[فاطر: ٤٢]. ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، ولأنه لو قال: باللهِ لا فعلتُ، بلا أقسم[2] ونحوِه، كان يميناً، فإذا ضمَّ إليه ما يؤكِّدُه، كان أوْلى.

(وإنْ نوى) بذلك (خبَراً فيما يَحتَمِلُه)[3] بأقسمْتُ باللهِ، ونحوه الخبرُ عن يمينٍ سبقَ، أو بأقسمُ ونحوُه الخبرُ[4] عن يمينٍ سأوقعُه، فلا يكون يميناً، ويقبلُ منه؛ لاحتمالِه.

(أو لم يذكُرِ اسمَ[5] اللهِ تعالى فيها) أي: الكلماتِ السابقةِ، وهي: أقسمتُ وما عُطفَ عليها (كلِّها، ولم ينوِ يميناً، فلا) تكون يميناً؛ لأنَّ أقسمتُ وأقسمُ/ وما بعدَهما يحتملُ القسمَ باللهِ تعالى وبغيرِه، فلم يكن يميناً بغير نيَّةٍ تصرِفُه إلى القسم بالله تعالى.

٤٦٠/٣

(والحَلِفُ بكلامِ اللهِ تعالى، أو المصحفِ، أو القرآنِ، أو بسورةٍ)[6] منه، (أو) بـ(ـآيةٍ منه، يمينٌ) لأنَّه صفةٌ من صفاتِه تعالى. فمَن حلفَ به أو بشيءٍ منه، كان حالفاً بصفتِه تعالى، والمصحفُ يتضمَّنُ القرآنَ الذي هو صفتُه تعالى، ولذلك

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٢) في الأصل و(ز) و(م): «قسم».

(٣) بعدها في (ز) و(م): «كقوله نويت».

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في الأصل و(ز).

(٦) في الأصل و(س) و(م): «سورة».

فيها كفارةٌ واحدةٌ. وكذا بالتوراةِ، ونحوِها من كتبِ اللهِ تعالى.

فصل

وحروفُ القَسَمِ: «باءٌ» يَلِيها مُظهَرٌ ومُضْمَرٌ، و«واوٌ» يَلِيها مُظهَرٌ، و«تاءٌ» يَلِيها اسمُ اللهِ تعالى خاصَّةً.

وباللهِ لأفعَلَنَّ، يمينٌ.

أُطلِقَ عليه القرآنُ في حديثِ: «لا تسافروا بالقرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ»[1]. وقالت عائشة: ما بين دفتي المصحفِ كلامُ اللهِ[2].

(**فيها كفَّارةٌ واحدةٌ**) لأنَّها يمينٌ واحدةٌ، والكلامُ صفةٌ واحدةٌ.

(**وكذا**) الحلفُ (**بالتوراةِ، ونحوِها من كتبِ اللهِ**) كالإنجيلِ والزبورِ، فهي يمينٌ فيها كفَّارةٌ؛ لأنَّ الإطلاقَ ينصرفُ للمنزَلِ من عندِ الله (**تعالى**) لا[3] المغيَّرِ والمبدَّلِ[4]، ولا تسقطُ حرمةُ ذلك بكونِه نُسِخَ الحكمَ بالقرآنِ، كالمنسوخِ حكمُه من القرآنِ، وذلك لا يُخرجْه عن كونِه كلامُ الله تعالى. انتهى.

(**وحروفُ القسمِ**) ثلاثةٌ: (**باءٌ**) وهي الأصلُ، ولذلك بدأ بها؛ لأنَّها حرفُ تعديةٍ، و(**يَلِيهَا مُظهَرٌ**) كبربٌ المشارقِ والمغاربِ، (و) يَلِيها (**مُضْمَرٌ**) كاللهِ أقسمُ بهِ.

(و) الثاني: (**واوٌ يَلِيها مُظهَرٌ**) فقط، كواللهِ والنجمِ، وهي أكثرُ استعمالاً.

(و) الثالثُ: (**تاءٌ**) وأصلُها الواو، و(**يَلِيها اسمُ اللهِ تعالى خاصَّةً**) نحو: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وشذَّ تالرحمنِ، وتربٌ الكعبةِ، وتربي، ونحوِه، فلا يقاسُ عليه. وإنْ ادَّعى مَن أتى بأحدِ الحروفِ الثلاثةِ في موضعِه المستعملِ فيه أنَّه لم يُردِ القسمَ، لم يقبل منه؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ.

(و) قوله: (**باللهِ لأفعلَنَّ، يمينٌ**) ولو قال: أردتُ: أنِّي أفعلُ بمعونةِ اللهِ، ولم أُردِ

---

(١) تقدَّم تخريجه ١/١٥١.

(٢) لم نقف عليه مسنداً.

(٣) في (س): «إلا».

(٤) في (م): «المبذل».

و: أسألُك باللهِ لتفعلَنَّ، نيَّتُه، فإن أطلَقَ، لم تنعقِد. ويَصِحُّ قسَمٌ بغيرِ حروفه، كاللهِ لأفعلَنَّ جرًّا ونصباً. فإن نصَبَه بواوٍ، أو رفَعَه معها أو دونَها، فيمينٌ، إلا أن لا ينويَها عربيٌّ.

القسَمَ، لم يقبلْ. وفي «الترغيبِ»: إنْ نوى: باللهِ أثقُ، ثمَّ ابتدأ لأفعلَنَّ، احتملَ وجهين باطناً[1].

(و) قوله: (أسألُك باللهِ لتفعلَنَّ) بـ(ـنيَّتِه)[2] فإنْ نوى به اليمينَ، انعقدَ كما لو لم يقل: أسألُكَ. وإنْ نوى السؤالَ دونَ اليمينِ، لم ينعقد.

(فإنْ أطلقَ) فلم ينوِ شيئاً، (لم ينعقدْ) لأنّه يحتملُ اليمينَ وغيرَه، فلا ينصرفُ إليه إلا بنيَّةٍ.

(ويصِحُّ قسَمٌ بغيرِ حروفِه، كـ)ـقولِه: (اللهِ لأفعلَنَّ جرًّا) للاسم الكريمِ (ونصباً) له؛ لأنَّ كلاًّ منهما لغةٌ صحيحةٌ، كقولِه ﷺ لركانةَ لما طلَّقَ امرأتَه: «آللهِ ما أردتَ إلا طلقةً واحدةً؟»[3]. وقال ابنُ مسعودٍ، لما أخبر النبيَّ ﷺ بقتلِ أبي جهلٍ، وقال له: «آللهِ أنَّكَ قتلتَه؟» فقال: آللهِ إنّي قتلتُه[4].

(فإنْ نصبَه) أي: المقسَم (بـ)ـه مع (واوِ) القسمِ، (أو رفَعه معها، أو) رفعَه (دونَها، فـ) ـذلك (يمينٌ) لأنَّ مَن لا يعرفُ العربيةَ لا يفرِّقُ بين الجرِّ وغيرِه. والظاهرُ منه مع اقترانِه بالجوابِ إرادةُ اليمينِ، (إلا أنْ لا ينويَها) [5]أي: اليمين[5] (عربيٌّ) أي: مَن يحسنُ العربيةَ، فلا تكون يميناً؛ لأنَّ المقسَمَ به لا يكون مرفوعاً، وإنّما هو مبتدأٌ أو عطفٌ على شيءٍ تقدَّمَ. ولا يكون منصوباً مع الواو/؛ إذ لا تكونُ إذاً إلا عاطفةً، فعدولُه عن الجرِّ ظاهرٌ في إرادةِ[6] غيرِ اليمينِ. فإنْ نوى به اليمينَ، فيمينٌ؛ لأنه لاحِنٌ، واللحنُ لا يقاومُ النيَّةَ، كلحنِه

٤٦١/٣

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٥٧.

(٢) في (م): «بنية».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٢٤٧).

(٥-٥) في (م): «لأنَّ عدوله عن الإعراب دليل عدم قصد اليمين، فإن نوى به اليمين».

(٦) في الأصل: «إراة»، وفي (م): «إرادته».

و يُجابُ قَسَمٌ في إيجابٍ، بـ «إنْ» خفيفةً وثقيلةً، و «لامٍ»، و«نونَيْ» توكيدٍ، و«قَدْ»، وبـ «بَلْ» عندَ الكوفيِّينَ.

وفي نفيٍ، بـ «ما» ـ و«إنْ» بمعناها ـ وبـ «لا»، وتحذَفُ «لا» لفظاً، نحوُ: واللهِ أفعلُ.

في القرآنِ لا يخرجُه عن كونِه قرآناً.

(ويُجابُ قَسَمٌ في إيجابٍ) أي: إثباتٍ: (بإنْ) بكسرِ الهمزةِ (خفيفةً) كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]. (و) بإنْ (ثقيلةً) كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]. (و) بـ (لامٍ) كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. ولامٍ (ونونَيْ توكيدٍ) أي: الثقيلةِ والخفيفةِ، نحو قوله تعالى: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢]. (و) بـ(قَدْ) كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩] بعد ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]. (وببَل عند الكوفيِّين) كقوله تعالى: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١-٢]. وقال البصريون: الجوابُ محذوفٌ. واختلفوا في تقديرِه[1].

(و) يُجابُ قسمٌ (في نفيٍ، بما) كقوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ [النجم: ٢]. (و) بـ (إن بمعناها) أي: ما[2] النافية، كقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧]. (وبلا) النافية، كقوله:

وآلَيْتُ لا أرْثِي لها مِن كَلالةٍ ... ولا مِن حفىً حتّى تُلاقِي محمَّداً[3]

(وتحذفُ «لا» لفظاً)[4] من جوابِ قسمٍ إذا كان الفعلُ مضارعاً، كـ(نحوِ: واللهِ أفعلُ) ومنه قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥].

---

(١) بعدها في (م): «فقيل: إنه لمعجز. وقيل: غيره».

(٢) ليست في (س).

(٣) البيت للأعشى «ديوان الأعشى» ص٤٦، واستشهد به ابن يعيش في «شرح المفصل» ١٠٠/١٠.

(٤) ليست في (م).

ويُكرَهُ حلِفٌ بالأمانةِ، كعِتْقٍ وطلاقٍ.

ويحرُمُ بذاتِ غيرِ اللهِ تعالى وصفتِه، سواءٌ أضافَهُ إليه تعالى، كقوله: ومخلوقِ اللهِ، ومقدورِه، ومعلومِه، وكعبتِه، ورسولِه، أو لا، كقولِه: والكعبةِ، وأبي. ....

(ويُكرَهُ حلِفٌ بالأمانةِ) لحديثِ: «مَن حلفَ بالأمانةِ، فليس مِنّا». رواه أبو داود(1). وفي «الإقناع»(2): كراهةَ تحريمٍ.

(كـ)ـما يكرَهُ الحلِفُ بـ(ـعتقٍ وطلاقٍ) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا تحلِفوا إلا باللهِ، ولا تحلِفوا إلا وأنتم صادقون». رواه النسائيُّ(3).

(ويحرُمُ) الحلِفُ (بذاتِ غيرِ الله تعالى، و) غيرِ (صفتِه) تعالى؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ عمرَ وهو يحلفُ بأبيهِ، فقالَ: «إنَّ اللهَ ينهاكُم أن تحلِفوا بآبائِكم، فمَن كان حالفاً، فليحلفْ باللهِ أو ليصمُتْ». متفقٌ عليه(4). وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَن حلفَ بغيرِ اللهِ، فقد كفرَ أو أشركَ». رواه الترمذي(5)، وحسَّنه. وهو على التغليظِ.

(سواءٌ أضافَه) أي: المحلوفَ به (إليه تعالى، كقولِه) أي: الحالفِ (ومخلوقِ اللهِ، ومقدورِه، ومعلومِه، (6وكعبتِه، ورسولِه6) أو لا، كقولِه: والكعبةِ) والرسولِ، (وأبي) لاشتراكِهما في الحلفِ بغيرِ اسمِ اللهِ تعالى. قال ابنُ مسعودٍ وغيرُه: لأنْ أحلفَ باللهِ كاذباً أحبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغيرِه صادقاً(7). قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لأنَّ حسنةَ التوحيدِ أعظمُ من حسنةِ الصدقِ، وسيئةُ الكذبِ أسهلُ من سيئةِ الشركِ. يشيرُ إلى حديثِ ابنِ عمرَ السابقِ(8).

---

(1) في «سننه» (٣٢٥٣).
(2) ٣٣٧/٤.
(3) في «المجتبى» ٥/٧.
(4) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).
(5) في «سننه» (١٥٣٥).
(6-6) في (م): «كتبه ورسله».
(7) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٧/٤.
(8) معونة أولي النهى ٦٩٨/٨.

ولا كفارةَ، وعندَ الأكثرِ: إلا بمحمدٍ ﷺ.

ويجبُ الحَلِفُ لإنجاءِ معصومٍ من هَلَكَةٍ، ولو نفسَه، ويُندَبُ لمصلحَةٍ، ويُباحُ على فعلِ مباحٍ، أو تركِهِ.

ويُكرَهُ على فعلِ مكروهٍ، أو تركِ مندوبٍ.

ويحرُمُ على فعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ، أو كاذباً عالماً. ....

(ولا كفَّارةَ) في الحلفِ بغيرِ اللهِ تعالى، ولو حنثَ؛ لأنَّها وجبَتْ في الحلفِ باللهِ تعالى وصفاتِه؛ صيانةً لأسمائِه تعالى، وغيرُه لا يساويه في ذلك.

٤٦٢/٣

(وعند الأكثرِ) من/ أصحابنا: **(إلا)** في حلفٍ **(بـ)**ـنبيِّنا **(محمدٍ ﷺ)** فتجبُ الكفَّارةُ إذا حلفَ به، وحنثَ، ونصَّ عليه في روايةِ أبي طالبٍ؛ لأنَّه أحدُ شرطي الشهادَتينِ اللتينِ يصيرُ بهما الكافرُ مسلماً[1]. واختارَ ابنُ عقيلٍ[1]: أنَّ الحلفَ بغيرِه من الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ كهو. والأشهرُ: لا تجبُ به. وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ؛ لعمومِ الأخبارِ.

(ويجبُ الحلفُ لإنجاءِ معصومٍ من هَلَكَةٍ، ولو نفسَه) كتوجه أيمانِ القسامةِ عليه، وهو محِقٌّ.

(ويندبُ) الحلفُ **(لمصلحَةٍ)** كإزالةِ حقدٍ، وإصلاحٍ بين متخاصمين، ودفعِ شرٍّ، وهو صادقٌ.

(ويُباحُ) الحلفُ **(على فعلِ مباحٍ أو تركِه)** كأكلِ سمكٍ أو تركِه.

(ويُكرَهُ) الحلفُ **(على فعلِ مكروهٍ)** كأكلِ بصلٍ وثومٍ نيءٍ، **(أو)** على **(تركِ مندوبٍ)** كصلاةِ الضحى.

(ويحرُمُ) الحلفُ **(على فعلِ محرَّمٍ)** كشربِ خمرٍ، **(أو)** على **(تركِ واجبٍ)** كنفقةٍ على نحو زوجةٍ، **(أو)** يحلفُ **(كاذباً عالماً)** بكذبه. وعلمَ منه: أنَّ اليمينَ تعتريه الأحكامُ الخمسةُ، وكذا الحنثُ فيه والبَرُّ، كما أشارَ إليه بقولِه:

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٦٦، والفروع ٦/٣٤٠-٣٤١.

ومن حلف على فعلِ مكروهٍ، أو تركِ مندوبٍ، سُنَّ حِنْثُه، وكُرِهَ بَرُّه.

و على فعلِ مندوبٍ، أو تركِ مكروهٍ، كُرِه حنثُه، وسُنَّ بَرُّه.

وعلى فعلِ واجبٍ، أو تركِ محرَّمٍ، حرُم حنثُه، ووجبَ بَرُّه.

وعلى فعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ، وجب حنثُه، وحرُم بَرُّه.

ويُخيَّرُ في مباحٍ. وحِفْظُها فيه أَوْلَى، كافتداءِ مُحِقٍّ لواجبةٍ عليه عند حاكِمٍ، ويُباحُ عندَ غيرِه.

(ومَن حلفَ على فعلِ مكروهٍ، (١أو) حلفَ على (تركِ مندوبٍ، سُنَّ حِنْثُه، وكُرِهَ بَرُّه) لما يترتبُ على برِّه من تركِ المندوبِ قادراً.

(و) من حلفَ (على فعلِ١) مندوبٍ، أو تركِ مكروهٍ، كُرِه حِنْثُه، وسُنَّ بَرُّه) لما يترتبُ على بَرِّه من الثوابِ بفعل المندوبِ وتركِ المكروهِ، امتثالاً.

(و) من حلفَ (على فعلِ واجبٍ، أو) على (تركِ محرَّمٍ، حرُمَ حِنْثُه) لما فيه من تركِ الواجبِ، أو فعلِ المحرَّم، (ووجبَ بَرُّه) لما مرَّ.

(و) مَن حلفَ (على فعلِ محرَّمٍ، أو) على (تركِ واجبٍ، وجبَ حِنْثُه) لئلا يأثَم بتركِ الواجبِ، أو فعلِ المحرَّمِ، (وحرُمَ بَرُّه) لما سبقَ.

(ويُخيَّرُ) مَن حلفَ (في مباحٍ) ليفعلنَّه أو لا يفعلُه بين حِنْثِه وبَرِّه.

(وحِفْظُها فيه أَوْلَى) من حِنثه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. (كافتداءِ مُحِقٍّ) في دعوى عليه (لـ)ـيمينٍ (واجبةٍ) أي: وجبَتْ (عليه عند حاكمٍ) فافتداؤه أَوْلَى من حلفِه؛ لفعلِ عثمانَ. وقيل: له في ذلك؟ فقال: خفتُ أن يوافقَ قدرٌ بلاءً، فيقالُ: يمينُ عثمان(٢).

(ويُباحُ) الحلفُ لمحِقٍّ (عند غيرِه) أي: غير(٣) الحاكمِ. قال في «الفروع»(٤): ويتوجَّه فيه: يستحبُّ لمصلحةٍ، كزيادةِ طمأنينةٍ، وتوكيداً لأمرٍ وغيرِه، ومنه

(١-١) ليست في (س).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٧/١٠ أن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر، فاتقاها وافتدى منها، وقال: ....الحديث.

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤) ٣٤٧/٦.

ولا يَلزَمُ إبرارُ قسمٍ، كإجابةِ سؤالٍ بـالله تعـالى، ويُسَـنُّ، لاتكـرارُ حلِفٍ، فإن أفرَطَ، كُرِه.

فصل

ولوجوبِ الكَفَّارةِ، أربعةُ شروطٍ:

أحدُها: قَصْدُ عَقْدِ اليمينِ. فلا تنعقِدُ لَغْواً؛ بأن ....

قولُه ﷺ لعمرَ عن صلاةِ العصرِ: «واللهِ ما صليتها»(1). تَطييباً منه لقلبِه.

(ولا يَلزمُ) محلوفاً عليه **(إبرارُ قسمٍ، كـ)**ـما لا تـلزمُ **(إجابـةُ سؤالٍ بـاللهِ تعـالى)** لأنَّ الإيجابَ بابُه (2)التوقيـفُ، ولا توقيـفَ(2) فيـهِ. وقـال الشيخُ تقـيُّ الدينِ: إنَّما يجبُ على معيَّنٍ، فلا تجبُ إجابةُ سائلٍ يقسمُ على الناسِ.

(ويُسنُّ) إبرارُ قسمٍ، كإجابةِ سؤالٍ باللهِ تعالى؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعـاً قال: «ألا(3) أخبركم بشرِّ الناس؟ قلنا: نعم يا رسـولَ الله. قـال: الـذي يُسـألُ باللهِ ولا يعطي/به». رواه أحمدُ والترمذيُّ(4)، وقال: (5)حسنٌ غريب(5).

٤٦٣/٣

و**(لا)** يُسنُّ **(تكرارُ حلفٍ، فإنْ أفرَطَ)** في التكرارِ، **(كُرِه)** ذلك؛ لقوله تعـالى: ﴿فَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[القلم: ١٠]، وهو ذمٌّ لـه يقتضـي كراهـةَ الإكثـارِ. نقلَ حنبلُ: لا تكثروا الحلفَ فإنَّه مكروهٌ(6).

(ولوجوبِ الكفَّارةِ) باليمينِ **(أربعةُ شروطٍ:**

أحدُهـا: قصـدُ عقـدِ اليمـينِ) لقولـه تعـالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة :٨٩] . **(فـلا تـنعقِـدُ)** اليمـينُ **(لَـغْـواً** ؛ بـأن

---

(1) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(2-2) في (س) و(م): «التوفيق ولا توفيق».

(3) في النسخ الخطية و(م): «و»، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) أحمد (٢١١٦)، والترمذي (١٦٥٢).

(5-5) ليست في (ز) و(س).

(6) معونة أولي النهى ٧٠٣/٨.

سبقتْ على لسانِه بلا قصدٍ، كقولِه: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ، في عُرْضِ حديثِه، ولا من نائمٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، ونحوِهم.

الثاني: كونُها على مستقبَلٍ ممكِنٍ. فلا تنعقِدُ على ماضٍ، كاذباً عالماً به، وهي: الغَمُوسُ؛ لغَمْسِه في الإثمِ، ثُمَّ في النارِ، أو ظانًّا صدْقَ نفسِه، فيَبِينُ بخلافِه.

سبقتْ) أي: اليمينُ (**على لسانِه**) أي: الحالفِ[1]، (**بلا قصدٍ، كقولِه: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ في عُرْضِ حديثِه**) فلا كفَّارةَ فيها؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «اللغو في اليمينِ كلامُ الرجلِ في بيتِه: لا واللهِ، وبلى واللهِ». رواه أبو داودَ[2]، ورواه البخاريُّ[3]، وغيرُه موقوفاً. والعُرْضِ بالضمِّ: الجانبُ، وبالفتحِ: خلافُ الطولِ. (**ولا**) تنعقدُ اليمينُ[4] (**من نائمٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، ونحوِهم**[5]) كمغميً عليه، ومعتوهٍ؛ لأنَّه لا قصدَ لهم.

الشرط (**الثاني: كونُها**) أي: اليمينِ (**على مستقبَلٍ ممكِنٍ**) ليتأتَّى بَرُّه وحنثُه، بخلافِ الماضي وغيرِ الممكنِ.

(**فلا تنعقدُ**) اليمينُ بحلفٍ (**على ماضٍ كاذباً عالماً به**) أي: بكذبِه، (**وهي**)[6] أي: اليمينُ (**الغَمُوسُ**) سمِّيت به؛ (**لغمسِه**) أي: الحالفِ بها (**في الإثمِ، ثمَّ في النارِ**) أي: لترتبِ ذلك عليها، (**أو**) على ماضٍ (**ظانًّا صدْقَ نفسِه، فيَبِينُ بخلافِه**) أي: خلافِ ظنِّه، فلا كفَّارةَ. حكاه ابنُ عبدِ البرِّ إجماعاً[7]؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا منه؛ لأنَّه يكثرُ، فلو وجبَتْ به كفَّارةٌ، لشقَّ وحصل الضررُ، وهو منتفٍ شرعاً.

---

(١) في (س): «الحلف».

(٢) في «سننه» (٣٢٥٤)، مرفوعاً، وذكره موقوفاً.

(٣) في «صحيحه» (٤٦١٣).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (م): «نحوه».

(٦) بعدها في (ز) و(س) و(م): «أي».

(٧) التمهيد ٢١/٢٤٧.

ولا على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لذاتِه، كشربِ ماءِ الكوزِ، ولا ماءَ فيه، أو غيرِه: كقتلِ الميتِ وإحيائِه. وتنعقِدُ بحَلِفٍ على عدمِه، وتجبُ الكفارةُ في الحالِ. وكلُّ مكفَّرةٍ كيمينٍ باللهِ.

الثالثُ: كونُ حالفٍ مختاراً. فلا تنعقدُ من مُكرَهٍ عليها.

(ولا) تنعقدُ[1] يمينٌ علَّقَ الحنثُ فيها **(على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لذاتِه، كشربِ ماءِ الكوزِ)** كقوله: واللهِ لا شربتُ ماءَ الكوزِ، [2]أو إنْ شربتُ ماءَ الكوزِ[2]، أو عليَّ يمينٌ إنْ شربتُ ماءَ الكوزِ. **(و)** الحالُ أنَّه **(لا ماءَ فيه)** أي: الكوزِ، وكذا لا جمعتُ بين الضدينِ أو لا[3] رددتُ أمسَ، ونحوه.

(أو) على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لـ**(غيرِه)** بأن يكون مستحيلاً عادةً، **(كقتلِ الميتِ، و إحيائِه)** كقوله: واللهِ [4]لا قتلتُ[4] فلاناً الميتَ، أو [5]لا أحييته[5]، ونحوه. أو لا طرتُ، أو لا صعدتُ السماءَ، أو لا[6] قلبتُ الحجرَ ذهباً.

(وتنعقِدُ) اليمينُ **(بحلفٍ على عدمِه)** أي: المستحيلِ لذاتٍ أو عادةٍ، كقولِه: واللهِ لأشربنَّ ماءَ الكوزِ، ولا ماءَ فيه، أو لأردُدنَّ أمسَ، أو لأقتلنَّ فلاناً الميتَ، أو إن لم أفعل ذلك، ونحوه. **(وتجبُ الكفَّارةُ)** عليه بذلك **(في الحالِ)** لاستحالةِ البَرِّ في المستحيلِ.

(و) كذا **(كلُّ)** مقالةٍ **(مكفَّرَةٍ)** بفتحِ الفاءِ المشددةِ، أي: تدخلُها الكفَّارةُ، كالظهارِ. وقوله: هو يهوديٌّ، أو بريءٌ من الإسلامِ، و[7] نحوه، **(كيمينٍ باللهِ)** فيما سبقَ تفصيلُه.

٤٦٤/٣ الشرطُ **(الثالث: كونُ حالفٍ مختاراً)** لليمينِ/ **(فلا تنعقِدُ من مُكرَهٍ عليها)**

---

(١) في الأصل و(م): «ينعقد».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤-٤) في (م): «لأقتلن فلاناً الميت أو لأحيينه».

(٥-٥) في (م): «لأحيينه».

(٦) ليست في (س).

(٧) في (م): «أو».

الرابعُ: الحِنْثُ بفعلِ ما حلَفَ على تركِه، أو تركِ ما حلفَ على فعلِه، ولو محرَّمَيْن، لا مكرَهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً.

ومَنِ استثْنى فيما يُكفَّرُ، كيمينٍ باللهِ تعالى ونذرٍ، وظِهارٍ، ونحوِه بـ: إن شاء اللهُ، أو أرادَ اللهُ، أو إلا أن يشاءَ اللهُ، وقصدَ ذلك، واتَّصلَ لفظاً، أو حُكْماً، كقطعٍ بتنفُّسٍ، أو سُعالٍ، ونحوِه، لم يَحنَثْ، فَعَلَ أو ترَكَ.

لحديثِ: «رُفع عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرِهُوا عليه»(1).

الشرطُ (**الرابعُ: الحِنْثُ بفعلِ ما حلَفَ على تركِه، أو**) بـ(**تركِ ما حلَفَ على فعلِه**) فإنْ لم يحنثْ، فلا كفَّارةَ؛ لأنَّه لم يهتِكْ حرمةَ القسمِ. (**ولو**) كان فعلَ ما حَلفَ على تركِه، وتركَ ما حلَفَ على فعلِه (**محرَّمَيْن**) كمَن حلَفَ على تركِ الخمرِ، فشربها، أو صلاةِ فرضٍ، فتركَها، فيكفِّرُ لوجودِ الحنثِ. و(**لا**) حنثَ إنْ خالفَ ما حلَفَ عليه (**مكرَهاً**)(2) فمَن حلَفَ لا يدخلُ داراً، فحُمِلَ مكرهاً، فأُدخِلَها، لم يحنثْ؛ لأنَّ فعلَ المكرهِ لا ينسبُ إليه؛ للخبر(3). (**أو**) خالفَه (**جاهلاً أو ناسياً**) كما لو دخلَ في المثالِ ناسياً ليمينِه، أو جاهلاً أنَّها المحلوفُ عليها، فلا كفَّارةَ؛ لأنَّه غيرُ آثمٍ؛ للخبرِ. وكذا إنْ فعلَه مجنوناً.

(**ومَن استثنَى فيما يُكفَّرُ**) بالبناءِ للمفعولِ، أي: تدخلُه الكفَّارةُ، (**كيمينِ باللهِ تعالى، ونذرٍ، وظهارٍ، ونحوِه**) كهو يهوديٌّ، أو بريءٌ من الإسلامِ إنْ فعلَ كذا، ونحوه. (**بـ**)ـقولِه متعلِّقٌ بـ(ـاستثنى): (**إنْ شاءَ اللهُ، (أو**) بقولِه: إنْ (**أرادَ اللهُ، أو**) بقوله: (**إلا أنْ يشاءَ اللهُ، وقصدَ ذلك**) أي: تعليقَ الفعلِ على مشيئةِ اللهِ تعالى أو إرادتِه، بخلافِ مَن قالَه تبركاً، أو سبقَ به لسانُه بلا قصدٍ، (**واتَّصلَ**) استثناؤُه بيمينِه (**لفظاً**) بأنْ لم يفصلْ بينَهما بسكوتٍ ولا غيرِه، (**أو**) اتَّصلَ (**حكماً، كقطعٍ بتنفُّسٍ، أو سُعالٍ، و نحوِه**) كعطسٍ، (**لم يَحنَثْ، فَعلَ**) ما حلَفَ على فعلِه، (**أو تركَ**)ـه لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً:

---

(1) تقدَّم تخريجه 2/501.

(2) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وتقدَّم: أنه يحنث في طلاق وعتق فقط].

(3) أي قوله ﷺ: «رفع عن أمتي...» الحديث.

ويُعتَبَرُ نطقُ غيرِ مظلومٍ خائفٍ، وقصدُ استثناءٍ قبلَ تمامِ مستَثْنًى منه أو بعدَه، قبلَ فَرَاغِه. ومَن شكَّ فيه، فكمن لم يَستَثنِ.

«مَن حلفَ، فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ، لم يحنثْ». رواه أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه[1]، وقال: فله ثُنياه. وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَن حلَفَ على يمينٍ، فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ، فلا حنثَ عليه». رواه الخمسةُ إلا أبا داود[2]. ولأنَّ الأشياءَ كلَّها بمشيئةِ اللهِ تعالى. فمَن قال: [3]لا أفعلُ[3] إنْ شاءَ اللهُ. وفعلَ، عُلِمَ أنَّه تعالى لم يشأ تركَه. وإذا قالَ: لأفعلنَّه[4] إنْ شاءَ اللهُ، ولم يفعلْ، عُلِمَ أنَّه تعالى لم يشأ فعلَه. وهو إنَّما حلَفَ على الفعلِ على تقديرِ المشيئةِ، ولم توجدْ. واشتراطُ الاتصالِ؛ لقوله ﷺ: «مَن حلَفَ على يمينٍ، فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ». والفاءُ للتعقيبِ، وكالاستثناءِ بإلا وأخواتِها.

(**ويُعتَبرُ نطقُ غيرِ مظلومٍ**[5] **خائفٍ**) بأن لا يلفظَ بالاستثناء. نصًّا، لقوله ﷺ. فقال: والقولُ باللسانِ، وأمَّا المظلومُ الخائفُ فتكفيه نيَّتُه؛ لأنَّ يمينَه غيرُ منعقدةٍ، أو لأنَّه بمنزلةِ المتأوِّلِ.

(و) يعتبرُ (**قصدُ استثناء قبل تمامِ مستثنىً منه أو بعدَه**) أي: بعد تمامِ مستثنىً منه، (**قبل فراغِه**) من كلامِه؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[6].

(**ومَن شكَّ فيه**) أي: الاستثناءِ؛ بأن لم يدرِ أتى به أو لا، (**فكمَن لم يَستَثنِ**) لأنَّ الأصلَ عدمُه.

(1-1) أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٢، وابن ماجه (٢١٠٥).

وقول المؤلف: إلا أبا داود. الظاهر اعتماده على رواية اللؤلؤي، حسبما ذكر محقق «سنن أبي داود» د. بدر الدين جتين ار في «موسوعة السنة» الطبعة الثانية، بقوله: هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، بل هو من رواية ابن العبد وابن داسة. ولم يذكر المنذري هذا الباب وأحاديثه الأربعة للسبب السابق.

(٣-٣) في (ز): «لأفعلن»، وفي (س): «لأفعل».

(٤) في (ز) و(م): «لا أفعلن»، وفي (س): «لا فعلته».

(٥) بعدها في الأصل و(ز): (و).

(٦) تقدم تخريجه ١/٩١.

وإن حَلَفَ ليفعَلَنَّ شيئاً، وعيَّنَ وقتــاً، تعيَّـنَ. وإلا لم يَحنَـث حتـى يَيْأَس من فعلِه بتَلَفِ محلوفٍ عليه، أو موتِ حالفٍ، أو نحوِهما.

فصل

مَن حرَّم حـلالاً سـوى زوجَتِـه، مـن طعـامٍ، أو أمـةٍ، أو لبـاسٍ أو غَيْرِه، كقولِه: ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حـرامٌ ـ ولا زوجـةَ لـه ـ ونحـوِه، أو: طعامِي عليَّ كالميتةِ والدَّمِ، أو علَّقَه بشرطٍ، كإنْ ....

(**وإنْ حَلفَ ليفعلَنَّ شيئاً، وعيَّنَ وقتاً**) لفعلِه، كلأعطـينَّ[١] زيـداً درهمـاً يومَ كذا،/ أو سنةَ كذا، (**تعيَّنَ**) ذلك الوقتُ لذلك الفعلِ، فإنْ فعلَه فيه بَرَّ[٢]، وإلا حنثَ؛ لأنَّه مقتضى يمينِه. (**وإلا**) يعيِّن للفعلِ وقتاً؛ بأن قال: لأعطينَّ زيداً درهماً، (**لم يحنثْ حتَّى ييْأَس من فعلِه**) الـذي حلـفَ عليـه (**بتلـفِ محلـوفٍ عليه، أو موتِ حالفٍ، أو نحوِهما**) لقولِ عمرَ: يا رسولَ اللهِ: ألم تُخبرنـا أنَّـا سنأتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: «بلى، أفأخبرتُك أنَّك آتيه العامَ». قال: لا.

قال: «فإنَّك آتيهِ ومطَّوِّفٌ به»[٣]. ولأنه لم يوقِّت المحلوفَ[٤] عليـه بوقـتٍ معيَّنٍ، وفعلُه ممكنٌ في كلِّ وقتٍ، فلا تتحققُ مخالفةُ اليمينِ إلا باليأسِ.

و[٥] (**من حرَّمَ حلالاً سوى زوجَتِه، من طعامٍ، أو أمةٍ، أو لباسٍ، أو غـيرِه**) كثوبٍ وفراشٍ، (**كقولِه: ما أحـلَّ اللهُ علـيَّ حـرامٌ ولا زوجـةَ لـه، و[٦] نحـوِه**) كقوله: كَسْبي عليَّ حرامٌ، (**أو: طعامِي عليَّ كالميتـةِ والـدم**) أو لحـمِ الخـنزيرِ، لم يحرُمْ عليه، وعليه كفَّارةُ يمينٍ. وأمَّا تحريمُ زوجتِه، فظهارٌ، وتقدَّمَ حكمُه.

(**أو علَّقَه**) أي: تحريمَ حلالٍ، سوى زوجتِه (**بشرطٍ، كـ**)قوله عن طعامٍ: (**إنْ**

---

(١) في (س): «كلا أعطيت».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البخاري من حديث طويل (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (س).

(٦) في الأصل: «أو».

أَكَلْتُه فهو عليَّ حرامٌ. لم يحرُم، وعليه كفارةُ يمينٍ، إن فعلَه.

ومَن قال: هو يهودِيٌّ، أو نصرانِيٌّ، أو كافرٌ، أو مجوسِيٌّ، أو يعبُدُ الصليبَ، أو غيرَ الله، أو بريءٌ من الله تعالى، أو من الإسلامِ، أو القرآنِ، أو النبيِّ ﷺ، أو يكفُرُ باللهِ، أو لا يراهُ الله في موضِعِ كذا، أو يَستحِلُّ الزنا، أو الخمرَ، أو أَكْلَ لحمِ الخِنزيرِ، أو ترْكَ الصلاةِ، أو الصومِ، أو الزكاةِ، أو الحجِّ، أو الطهارةِ، منجِّزاً، كليفعلَنَّ كذا، أو معلّقاً، كإن فعلَ كذا، فقد فعلَ محرَّماً، ....

أكلتُه، فهو عليَّ حرامٌ، لم يحرُمْ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، واليمينُ على الشيءِ لا يحرِّمُه، ولأنَّه لو حرَّمَ بذلك، لتقدَّمت الكفَّارةُ عليه، كالظهار. **(وعليه كفَّارةُ يمينٍ إنْ فعلَه)** نصًّا، للآيةِ. وسببُ نزولِها: أنَّه ﷺ قال: «لن أعودَ إلى شُرْبِ العسل». متفقٌ عليه[1]. وعن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعلَ تحريمَ الحلالِ يميناً[2]. فإنْ تركَ ما حرَّمَ على نفسِه، فلا شيءَ عليه.

(ومَن قالَ: هو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ [3]**أو كافرٌ، أو مجوسي**[3]**)** إنْ فعلَ كذا أو ليفعلنَّه، **(أو يعبدُ الصليبَ، أو)** يعبدُ **(غيرَ اللهِ)** تعالى، **(أو)** هو **(بريءٌ من اللهِ تعالى، أو من الإسلامِ، أو القرآنِ، أو)** من **(النبيِّ ﷺ)** ليفعلنَّ كذا، أو إن فعلَه، **(أو)** قال: هو **(يكفرُ باللهِ، أو لا يراه اللهُ في موضعِ كذا)** ليفعلنَّ كذا، أو إن فعلَ كذا. **(أو)** قال: هو **(يستحِلُّ الزنا، أو الخمرَ، أو أَكْلَ لحمِ الخنزيرِ، أو ترْكَ الصلاةِ، أو الصومِ، أو الزكاةِ، أو الحجِّ، أو الطهارةِ، منجِّزاً، كليفعلَنَّ كذا، أو معلّقاً، كإن فعلَ كذا، فقد فعلَ محرَّماً)** لحديثِ سالم بن الضحاك مرفوعاً: «مَن حلفَ على يمينٍ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً، فهو كما قال». متفقٌ عليه[4]. وعن بريدة

(١) البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٨/١٥٥-١٥٨.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

وعليه كفارةُ يمينٍ، إن خالَفَ.

وإن قال: عصَيْتُ اللهَ. أو: أنا أعصي اللهَ في كلِّ ما أمَرَني. أو: محوتُ المصحَفَ، أو: أدخَلَه اللهُ النارَ، أو: قطعَ اللهُ يدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، أو: لعَمْرُه ليفعلَنَّ، أو: لاَفَعَلَ كذا.

أو: إنْ فعلَه فعبْدُ زيدٍ حرٌّ، أو: مالُه صدقَةٌ، ونحوَه، فلَغْوٌ.

شرح منصور

مرفوعاً: «مَن قال هو بريءٌ من الإسلامِ؛ فإنْ كان كاذباً، فهو كما قال، وإنْ كان صادقاً، لم يعدْ إلى الإسلامِ سالماً». رواه أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ جيِّدٍ[1].

(وعليه كفَّارةُ يمينٍ إنْ خالَفَ) ففعلَ ما حلفَ على تركِه، أو تركَ ما حلفَ على فعلِه، حيثُ يحنثُ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرجلِ/ يقولُ: هو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو مجوسيٌّ، أو بَرِيءٌ من الإسلامِ، في اليمينِ يحلفُ بها، فيحنثُ في هذهِ الأشياءِ؟ فقال: «عليه كفَّارةُ يمينٍ». رواه أبو بكرٍ[2]. ولأنَّه قولٌ يوجبُ هتكَ الحرمةِ، فكان يميناً، كالحلفِ باللهِ تعالى، بخلافِ: هو فاسقٌ ونحوه، إنْ فعلَ كذا.

٤٦٦/٣

(وإنْ قال: عصَيْتُ اللهَ، أو: أنا أعصي اللهَ في كلِّ ما أمرني[3]، أو: محوتُ المصحفَ، أو: أدخلَه اللهُ النارَ) أو هو زانٍ أو شاربُ خمرٍ، (أو: قطعَ اللهُ يَديْه ورجليْهِ، أو: لعَمْرُه) أو لعَمْرُ أبيهِ ونحوه (ليفعلَنَّ) كذا، (أو: لا فَعلَ[4] كذا) فلغوٌ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا تُوجبُ هتكَ الحرمةِ، فلم تكن يميناً، فبقي الحالفُ على البراءةِ الأصليَّةِ.

(أو) قال: (إنْ فعلَه) أي: كذا، (فعبدُ زيدٍ حرٌّ، أو: مالُه) أي: زيدٍ (صدقةٌ، ونحوَه) كإنْ فعلَ كذا، فعلى زيدٍ الحجُّ، أو فزيدٌ بريءٌ من الإسلامِ، (فـ)ـهو (لغوٌ) لما مرَّ.

---

(١) أحمد في «مسنده» ٥/٣٥، وابن ماجه (٢١٠٠).

(٢) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠/٣٠، دون قوله: «أو مجوسي»، «في هذه الأشياء».

(٣) بعدها في (م): «به».

(٤) في الأصل و (م): «أفعل».

ويَلزَمُ بِحَلِفٍ بأَيْمانِ المسلمينَ، ظِهارٌ، وطلاقٌ، وعَتاقٌ، ونَذْرٌ، ويمينٌ باللهِ، معَ النيَّةِ.

وبأَيْمَانِ البَيْعةِ، وهي: يمينٌ رتَّبَها الحَجَّاجُ، تَتَضَمَّنُ اليمينَ باللهِ تعالى، والطلاقَ، والعَتاقَ، وصدقةَ المالِ، ما فيها، إن عَرَفَها ونواها. وإلا فلغوٌ.

ومَن حلَفَ بإحداها، فقال آخَرُ: يمينِي في يمينِك، أو عليها، أو مِثلُها، أو أنا على مثلِ يمينِك، أو أنا معك ....

(ويلزَمُ بحلفٍ بأيْمانِ المسلمينَ، ظهارٌ، وطلاقٌ، وعَتاقٌ، ونذرٌ، ويمينٌ باللهِ) تعالى[1]، (مع النيَّةِ) كما لو حلفَ بكلٍّ على انفرادِه.

(و) يلزمُ بحلفٍ (بأيمانِ البيْعةِ) أي: مبايعةِ الإسلامِ، (وهي: يمينٌ[2] رتَّبَها الحجَّاجُ) بنُ يوسف بنِ الحكمِ بنِ عقيلٍ الثقفي، ولاَّه عبدُ الملكِ بنُ مروان قتالَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، فحاصرَه بمكّةَ، ثمَّ قتلَه وصلَبه، فولاَّه عبدُ الملكِ الحجازَ ثلاثَ سنين، ثمَّ ولاَّه العراقَ، فولِيَها عشرين سنةً.

(تتضَمَّنُ اليمينَ باللهِ تعالى، والطلاقَ، والعتاقَ، وصدقةَ المالِ، ما فيها) فاعلُ يلزَمُ، أي: يلزمه[3] هذه الأيمانُ (إنْ عرَفَها) أي: أيمانَ البيعةِ (ونواها) لانعقادِ الأيمانِ بالكنايةِ المنويةِ، كالطلاقِ والعتاقِ، وكما لو لفظَ بكلِّ يمينٍ وحدَها، (وإلا) يعرفْ معناها وينويَها؛ بأنْ انتفيَا أو أحدُهما، (فـ) ـكلامُه ذلك (لغوٌ) ولا شيءَ عليه؛ لأنَّه كنايةٌ عن هذهِ الأيمان، فتعتبرُ فيها النيَّةُ، والنيَّةُ تتوقفُ على معرفةِ المنوي، فإذا لم توجدْ المعرفةُ، أو النيَّةُ، لم تنعقد.

(ومَن حلَفَ بإحداها) أي: الأيمانِ المذكورةِ، من طلاقٍ، أو عتاقٍ، أو ظهارٍ، ونحوِها، (فقال) له (آخَرُ: يميني في يمينِك، أو) قال له: يميني (عليها) أي: يمينِك، (أو) قال له آخرُ: يميني (مثلُها، أو) قال له آخرُ: (أنا على مثلِ يمينِك، أو: أنا معك

---

(١) بعدها في (م): «وإلا، فلغو».

(٢) في (م): «أيمان».

(٣) ليست في (ز) و(س)، وهي في (م): «يلزم».

في يمينك، يُريدُ التزامَ مثلِها، لزمه، إلا في اليمين باللهِ تعالى.

ومَن قال: عليَّ نذرٌ، أو يمينٌ فقطْ، أو عليَّ نذرٌ، أو يمينٌ، أو عليَّ عهدُ اللهِ أو ميثاقُه، إن فعلتُ كذا، وفَعَلَه، فعليْه كفارةُ يمينٍ.

ومَن أخبرَ عن نفسِه بِحَلِفٍ باللهِ تعالى، ولم يكن حَلفَ، فكِذْبَةٌ لا كفارةَ فيها.

فصل في كفارة اليمين

وتُجْمَعُ تَخْييراً، ثم تَرْتيباً.

(في يمينِك، يُريدُ) الآخرُ **(التزامَ مثلِها)** أي: يمينِ الحالفِ، **(لزمَه)** أي: الآخَر مثلُها؛ لأنَّه كنايةٌ عن اليمينِ بمثلِ ما حلفَ به، وقد نواه، فوجبَ أن يلزمَه، كسائرِ الكناياتِ، **(إلا في اليمينِ باللهِ تعالى)** لأنَّها لا تنعقدُ بالكنايةِ؛ لوجوبِ الكفَّارةِ فيها؛ لما ذكرَ فيها من اسمِ اللهِ تعالى المعظَّمِ المحترَمِ، ولم يوجد ذلك في الكنايةِ ولا غيرِها. قلتُ: فيشكلُ لزومُها في أيمانِ المسلمين وأيمانِ البيعةِ، فليحررِ الفرقُ.

(ومَن قال: عليَّ نذرٌ، أو) عليَّ **(يمينٌ فقطْ)** أي: ولم يقلْ إن فعلتُ كذا ونحوَه، فعليه كفَّارةُ يمينٍ، **(أو)** قال: **(عليَّ نذرٌ، أو يمينٌ)** إنْ فعلتُ كذا ونحوَه[1]، فعلَه، فعليه كفَّارةُ يمينٍ، **(أو)** قال: **(عليَّ عهدُ اللهِ، / أو)** قال: عليَّ **(ميثاقُه، إنْ فعلتُ كذا، وفعلَه، فعليه كفَّارةُ يمينٍ)** لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً: «كفَّارةُ النذرِ إذا لم يُسَمِّ، كفَّارةُ يمينٍ»[2]. صححه الترمذيُّ. ومَن قال: مالي للمساكين، وأرادَ به اليمينَ، فعليه كفَّارةُ يمينٍ. ذكرَه في «المستوعب»، «والرعايةِ»[3].

٤٦٧/٣

(ومَن أخبرَ عن نفسِه بحلِفٍ باللهِ تعالى، ولم يكن حلَفَ، فكِذْبَةٌ لا كفَّارةَ فيها) نصًّا.

(وتُجمَعُ تَخْييراً) بين الإطعامِ والكسوةِ والعتقِ، **(ثمَّ ترتيباً)** بين الثلاثةِ

---

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٣٠١)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧).

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٥٢٠-٥٢١.

فيُخيَّرُ مَن لزمَتْهُ بين ثلاثةٍ: إطعامِ عشرةِ مساكينَ من جنسٍ أو أكثرَ. أو كِسوتِهم، للرجُلِ ثوبٌ تُجزِئُه صلاتُه فيه، وللمرأةِ دِرْعٌ وخِمارٌ كذلك.

أو عِتقِ رقبةٍ. ويُجزِئُ ما لم تذهب قوَّتُه.

فإن عجزَ كعجزٍ عن فِطرةٍ، صامَ ثلاثةَ أيامٍ متتابعةً وجوباً، إن لم يكن عذرٌ.

شرح منصور

والصومِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (**فيُخيَّرُ مَن لزمَتْهُ**) كفَّارةُ يمينٍ (**بين ثلاثةٍ**) أشياءَ:

(**إطعامُ عشرةِ مساكينَ من جنسٍ**) واحدٍ (**أو أكثرَ**) من جنسٍ ما يجزئُ مِن بُرٍّ وشعيرٍ وتمرٍ وزبيبٍ وأَقِطٍ؛ بأن أطعمَ بعضَهم بُرًّا، وبعضَهم تمراً مثلاً.

(**أو كسوتُهم**) وهي: (**للرجلِ ثوبٌ تجزئُه صلاتُه**) الفرضَ (**فيه، وللمرأةِ دِرْعٌ**) أي: قميصٌ (**وخِمارٌ كذلك**) أي: تجزئُها صلاتُها فيهما[(١)].

(**أو عِتقُ رقبةٍ**) مسلمةٍ سليمةٍ ممَّا يضرُّ بالعملِ ضرراً بيِّناً، وتقدَّم تفصيلُه في الظهارِ. وتجزئُ الكسوةُ من كتَّانٍ وقطنٍ وصوفٍ ووَبَرٍ وشعرٍ، وللنساءِ من حريرٍ؛ لأنَّه تعالى أطلقَ كسوتَهم، فأيَّ جنسٍ كساهم خرجَ به عن العهدةِ. (**ويُجزئُ**) الجديدُ واللبيسُ (**ما لم تذهب قوَّتُه**) لعمومِ الآيةِ. فإنْ ذهبت قوَّتُه لم يُجزئْ؛ لأنَّه صارَ معيباً، كالحبِّ المسوَّسِ.

(**فإنْ عجزَ**) مَن وجبتْ عليه كفَّارةُ يمينٍ عن هذه الثلاثةِ، (**كعجزٍ عن فِطرةٍ**) وتقدَّمَ توضيحُه، (**صامَ ثلاثةَ أيامٍ**) للآيةِ[(٢)] (**متتابعةً**[(٣)] **وجوباً**) لقراءةِ ابنِ مسعودٍ: «فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعات»[(٤)]. وكصومِ المظاهِرِ، بجامعِ أنَّهُ صومٌ في كفَّارةٍ لا ينتقلُ إليه إلا بعد العجزِ عن العتقِ. (**إنْ لم يكن**) للمكفرِ (**عذرٌ**)

---

(١) في (س): «فيها».

(٢) بعدها في (م): «على الأصح».

(٣) في الأصل: «متتابعات».

(٤) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/٦٠.

ويُجزِئُ أن يُطعِمَ بعضاً، ويَكسُوَ بعضاً، لا تكميلُ عتقٍ بإطعامٍ أو كِسوَةٍ، ولا إطعامٍ بصومٍ، كبقيةِ الكفاراتِ.

ومَن مالُه غائبٌ، يَستدِينُ إن قدَرَ، وإلا صامَ.

وتجبُ كفارةٌ ونذرٌ فَوْراً بحنثٍ، وإخراجُها قبلَه وبعدَه سواءٌ.

في تركِ التتابعِ من نحوِ مرضٍ.

(ويُجزِئُ) في الكفَّارةِ (أن يُطعِمَ بعضاً) من المساكين، (و) أن (يكسُوَ بعضاً) كأن أطعمَ خمساً، وكسا خمساً؛ لأنَّه تعالى خيَّرَ مَن وجبت عليه الكفَّارةُ بين الإطعامِ والكسوةِ، فكان مرجعها إلى اختيارِه في العشرةِ وفي بعضِهم. و(لا) يجزئُه (تكميلُ عتقٍ بإطعامٍ أو كِسوَةٍ) بأن أعتقَ نصفَ رقبةٍ، وأطعمَ أو كسا خمسةَ مساكين؛ لأنَّه لم يعتقْ رقبةً، ولم يطعمْ أو يَكْسُ عشرةَ مساكين. (و) كذا (لا) يجزئُ تكميلُ (إطعامٍ)[1] أو كسوةٍ (بصومٍ) لأنَّه لم يصمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولم يكسُ أو يطعم عشرةَ مساكين، (كبقيةِ الكفَّاراتِ) فلا يجزئُ فيها تكميلُ عتقٍ بصومٍ أو إطعامٍ، ولا تكميلُ صومٍ بإطعامٍ، وكذا لا يجزئُ هنا أن يطعِمَ المسكينَ/ بعضَ الطعامِ ويكسوَه بعضَ الكسوةِ؛ لأنَّه لم يطعمْه ولم يكسُه.

٤٦٨/٣

(ومَن مالُه غائبٌ) عنه، (يستدِينُ) ويكفِّرُ (إنْ قدرَ) على الاستدانةِ، (وإلا) يقدرْ عليها، (صامَ) لأنَّه لم يجدْ.

(وتجبُ كفَّارةٌ ونذرٌ) أي: إخراجُها (فوراً بحنثٍ) نصّاً، لأنَّه الأصلُ في الأمرِ (وإخراجُها) أي: الكفَّارةِ (قبلَه) أي: الحنثِ (وبعدَه) في الفضيلةِ (سواءٌ) ولو كفَّرَ بالصومِ؛ لحديثِ عبد الرحمنِ بنِ سمرةَ مرفوعاً: «إذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فكفِّرْ عن يمينِك، ثمَّ ائتِ الذي هو خير». رواه أبو داود[2]، وفي لفظٍ: «وأتِ الذي هو خيرٌ». رواه البخاريُّ[2]. وروى الأثرمُ عن أبي هريرةَ وأبي الدرداءَ وعدي بنِ حاتمٍ نحوَه مرفوعاً، ولأنَّه كفَّرَ بعد وجودِ السببِ، فأجزأه، كما لو كفَّرَ في القتلِ بعدَ الجرحِ وقبل الزهوقِ،

---

(١) في (م): «الطعام».

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٣٦٧.

ولا تُجزئُ قبلَ حَلِفٍ.

ومَن لزِمَتْه أيْمانٌ مُوجِبُها واحدٌ ـ ولو على أفعالٍ ـ قبلَ تكفيرٍ، فكفارةٌ واحدةٌ. وكذا حَلِفٌ بنُذُورٍ مكرَّرَةٍ.

وإن اختلَفَ موجِبُها، كظِهارٍ ويمينٍ باللهِ تعالى، لزِمتاهُ، ولم تَتَداخَلا.

ومَن حَلَفَ يميناً على أجناسٍ، فكفارةٌ واحدةٌ، حَنِث في الجميعِ، أو في واحدٍ، وتَنْحَلُّ في البقيةِ.

والسببُ هو اليمينُ؛ لإضافتِها[1] إليه، وتكررِها بتكررِه، والحنثُ شرطٌ.

(ولا تُجزِئُ) كفَّارةٌ أُخرِجتْ **(قبل حَلِفٍ)** إجماعاً[2]؛ لأنَّه تقديمٌ للحكمِ على سببِه، كتقديمِ الزكاةِ على مِلكِ النصابِ.

(ومَن لزمَتْه أيمانٌ موجبُها واحدٌ ولو على أفعالٍ) نحو: واللهِ لا دخلتُ دارَ فلانٍ، واللهِ لا أكلتُ كذا، واللهِ لا لبستُ كذا، وحنثَ في الكلِّ **(قبلَ تكفيرٍ، فكفَّارةٌ واحدةٌ)** نصًّا؛ لأنَّها كفَّاراتٌ من جنسٍ، فتداخلت كالحدودِ من جنسٍ وإنْ اختلفت محالُّها، كما لو زنى بنساءٍ، أو سرقَ من جماعةٍ.

(وكذا حَلِفٌ بنُذُورٍ مكرَّرَةٍ) أن لا يفعلَ كذا وفعلَه، أجزأه كفَّارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الكفَّارةَ للزجرِ والتطهيرِ، فهي كالحدودِ بخلافِ الطلاقِ.

(وإنْ اختلفَ موجِبُها) أي: الكفَّارةِ، **(كظِهارٍ ويمينٍ باللهِ تعالى، لزِمتاهُ)** أي: الكفارتانِ، **(ولم تَتداخَلا)** لاختلافِ جنسِهما.

(ومَنْ حلَفَ يميناً) واحدةً **(على أجناسٍ)** مختلفةٍ، كقولِه: واللهِ لا ذهبتُ إلى فلانٍ، ولا كلمتُه، ولا أخذتُ منه، **(فـ)**ـعليه **(كفَّارةٌ واحدةٌ)** سواءٌ **(حنثَ في الجميعِ، أو في واحدةٍ، وتَنْحَلُّ)** اليمينُ **(في البقيَّةِ)** لأنها يمينٌ واحدةٌ وحنثُها واحدٌ. وإنْ حلفَ أيماناً على أجناسٍ، كقولِه: واللهِ لا بعتُ كذا، واللهِ لا شريتُ كذا، واللهِ لا لبستُ كذا، فحنثَ في واحدةٍ وكفَّرَ، ثم حنثَ في الأخرى، لزمتْهُ كفَّارةٌ

---

(١) في (ز) و(س): «لإضافته».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٥٣٢.

وليس لِقِنٍّ أن يُكفِّرَ بغيرِ صومٍ، ولا لسيِّدِه منعُه منه، ولا من نذرٍ.
ومَن بعضُه حرٌّ، كحرٍّ.

ويُكفِّرُ كافرٌ، ولو مرتدًّا، بغيرِ صومٍ.

ثانيةً؛ لوجوبِها بالحنثِ بعد أن كفَّرَ عن الأولى، كما لو وطئَ في نهارِ رمضانَ، فكفَّر، ثمَّ وطئَ فيه أخرى، بخلافِ ما لو حنثَ في الكلِّ قبل أن يكفِّرَ، كما تقدَّمَ.

(وليس لِقِنٍّ أن يُكفِّرَ بغيرِ صومٍ) لأنَّه لا مالَ له يكفِّرُ منه، **(ولا لسيِّدِه**[1] **منعُه منه)** أي: من صومِ الكفَّارةِ، سواءٌ كان الحلفُ والحنثُ بإذنِه أو لا، وسواءٌ أضرَّ به الصومُ أو لا، **(ولا)** لسيِّدِه منعه **(من)** صومِ **(نذرٍ)** لوجوبه لحقِّ اللهِ تعالى، كصومِ رمضانَ وقضائِه. **(ومَن بعضُه حرٌّ)** إذا لزمتْهُ كفَّارةٌ، **(كحرٍّ)** كاملِ الحريَّةِ مع قدرةٍ أو عجزٍ.

(ويُكفِّرُ كافرٌ) لزمَتْهُ كفَّارةٌ **(ولو مرتدًّا بغيرِ صومٍ)** لأنَّه لا يصحُّ من الكافرِ، ويتصوَّرُ عتقُه للمسلمِ بقولِه لمسلمٍ[2]: اعتقْ عبدَكَ عني وعليَّ ثمنُه. فيفعلُ، أو يكون دخلَ في مِلكِه/ بنحوِ إرثٍ.

---

(١) في (م): «السيِّد».

(٢) ليست في (م).

باب جامع الأيمان

يُرجَعُ فيها إلى نِيَّةِ حالفٍ، ليس بها ظالِماً، إذا احتَمَلَها لفظُه، كنِيَّتِه بالسقفِ، وبالبِنـاءِ، السـماءَ. وبـالفِراشِ وبالبسـاطِ، الأرضَ. وباللبـاسِ، الليلَ. وبنسائي طوالقُ، أقاربَهُ النساءَ. وبجَوَارِيَّ أحرارٌ، سُفُنَه.

ويُقْبَل حُكماً مع قُرْبِ احتمالٍ من ظاهرٍ، وتوسُّـطِه، فيُقـدَّمُ علـى عمومِ لفظه.

باب جامع الأيمان

أي: مسائِلها، و (**يُرجَعُ فيها**) أي: الأيمانِ (**إلى نيَّةِ حالفٍ**) فهي مبناهـا ابتـداءً، (**ليس بها**) أي: اليمينِ أو النيَّةِ (**ظالماً**) نصًّـا[١]، مظلومـاً كـان أو لا. وأمَّـا الظالـمُ الذي يستحلفُه حاكمٌ بحقٍّ[٢] عليه، فيمينُه علـى مـا يصدِّقُه صاحبُهـا، وتقـدَّم. (**إذا احتمَلَها**) أي: النيَّةَ (**لفظُه**) أي: الحالِفِ، (**كنيَّتِه بالسـقفِ بالبنـاءِ**[٣] **السـماءَ، و**) كنيَّتِه (**بـالفراشِ و بالبسـاطِ الأرضَ، و**) كنيَّتِـه (**باللبـاسِ الليـلَ**) وبـالأخوَّةِ أخـوةَ الإسلامِ، وما ذكرتُ فلاناً، أي: قطعتُ ذكرَه، وما رأيتُه، أي: ضربتُ رئتَه.

(**و**) كنيَّتِه (**بنسائي طوالقُ أقاربَه النساءَ، و**) كنيَّتِه (**بجواريَّ أحرارٌ سـفُنَه**) وبقولِه: ما كاتبتُ فلاناً، مكاتبةَ الرقيـقِ، وبمـا عرَّفتُـه، مـا جعلتُـه عريفـاً، وبمـا أعلمتُه، أي: جعلتُه أعلماً، أي: شققتُ شفتَه، وبمـا سـألتُه حاجـةً، أي: شـجرةً صغـيرةً، وبمـا أكلـتُ لـه دجاجـةً، الكبـةَ مـن الغـزلِ، وبالفروجـةِ[٤] الدراعـةَ، وبالفراشِ صغارَ الإبلِ، والحصرِ الحبسَ، وبالباريةِ السكينَ يبري بها، ونحوِه.

(**ويقبلُ حكماً**) دعوى إرادةِ ما ذكرَه (**مع قربِ احتمالٍ**) منويِّه (**مـن ظاهرٍ**) لفظِه، (**و**) مـع (**توسُّطِه**) أي: الاحتمـالِ؛ بـأن لم يكـن قريبـاً ولا بعيداً[٥]، (**فيقدَّمُ**) ما نواه (**على عمومِ لفظِه**) لأنَّه نوى بلفظِه ما يحتملُـه،

---

(١) بعدها في (ز) و(س): «أو».

(٢) في (ز): «الحق»، وفي (س): «لحق».

(٣) في الأصل و(س) و (م): «البناء».

(٤) في (ز) و(س): «بالدجاجة».

(٥) في الأصل: «بعيد».

ويجوزُ التعريضُ في مخاطبةٍ لغيرِ ظالِمٍ، بلا حاجةٍ.

فإن لم ينوِ شيئاً، فإلى سببِ يمينٍ، وما هيَّجَها.

فمَن حلَفَ: ليَقضِيَنَّ زيداً غداً، فقضاهُ قبلَه، لم يَحنَثْ، إذا قصَدَ عدمَ تجاوزِه، أو اقتضَاهُ السببُ.

شرح منصور

ويسوغ لغةً التعبيرُ به عنه، فانصرفتْ يمينُه إليه. والعامُّ قد يُرادُ به الخاصُّ، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فالناسُ الأوَّلُ أريدَ به نعيمُ بنُ مسعودٍ الأشجعي، والناسُ الثاني أبو سفيانَ وأصحابُه. وكقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، ولم تدمِّرِ السماءَ ولا الأرضَ ولا مساكنَهم. والخاصُّ قد يُرادُ به العامُّ، كقوله تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣]، و﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]، والقطميرُ: لفافةُ النواةِ، والفتيلُ: ما في شقِّها، والنقيرُ: النقرةُ التي في ظهرِها. ولم يردْ ذلك بعينِه، بل كلَّ شيءٍ. وحيثُ احتملَه اللفظُ، وجبَ صَرْفُ اليمينِ إليه بالنيَّةِ؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»(١). ولأنَّ كلامَ الشارعِ يحملُ على ما دلَّ دليلٌ على إرادتِه به، فكذا كلامُ غيرِه. وأمَّا ما لا يحتملُه اللفظُ أصلاً، كما لو حلفَ لا يأكلُ خبزاً، وقال: أردتُ لا أدخلُ بيتاً، فلا أثر له؛ لأنَّها نيَّةٌ مجردةٌ لا يحتملُها لفظُه، أشبَه ما لو نواه بغيرِ يمينٍ. وإن بَعُدَ الاحتمالُ، لم تقبلْ دعوى إرادتِه حكماً، ويُديَّنُ كما تقدَّمَ في التأويلِ.

(**ويجوزُ التعريضُ في مخاطبةٍ لغيرِ ظالِمٍ**) ولو (**بلا حاجةٍ**) كمَن سُئِلَ عن شخصٍ، فقال: ما هو هنا مشيراً إلى نحوِ كفِّه.

(**فإنْ لم ينوِ**) حالفٌ (**شيئاً، فإلى سببِ يمينٍ وما هيَّجَها**) لدلالتِها على النيَّةِ (**فمَن حلفَ: ليقضِيَنَّ زيداً**) حقَّه (**غداً، فقضاه قبله، لم يحنَثْ، إذا قصدَ عدمَ تجاوزِه**) أي: الغدِ: (**أو اقتضاهُ**(٢) **السببُ**) لأنَّ مبنى الأيمانِ على النيَّةِ ثمَّ السببِ. /فحيثُ نوى القضاءَ قبلَ خروجِ الغدِ ودلَّ السببُ عليه، تعلَّقتِ اليمينُ به.

٤٧٠/٣

---

(١) تقدَّم تخريجه ١/٩١.

(٢) في (م): «اقتضاء».

وكذا أكلُ شيءٍ، وبيعُه، وفعلُه غداً.

ولأقضينَّه، أو لا قَضَيْتُه غداً، وقصَدَ مَطْلَه، فقَضاهُ قبلَه، حَنِث.

ولا يَبيعُه إلا بمئَةٍ، لم يَحنَثْ، إلا إن باعَه بأقَلَّ. ولا يبيعه بها، حنِثَ بها وبأقلَّ.

ولا يَدخُلُ داراً، وقال: نويتُ اليومَ، قُبلَ حُكْماً،...............

(وكذا) لو حلفَ على **(أكلِ شيءٍ، وبيعِه، وفعلِه غداً)** فإنْ قصدَ عدمَ تجاوزِه، أو اقتضاه السببُ، ففعلَه قبله، لم يحنثْ، وإلا حنثَ؛ لتركِهِ فعلَ ما تناولَه[1] يمينُه لفظاً مع عدمِ صارفٍ عنه من نيَّةٍ أو سببٍ، كما لو حلفَ ليصومنَّ[2] شعبانَ، فصامَ رجبَ.

(و) مَن حلفَ **(لأقضينَّه)** حقَّه غداً **(أو لاقضَيْتُه[3] غداً، و[4] قصدَ مَطْلَهُ، فقضاهُ قبلَه، حنثَ)** لفعلِه خلافَ ما حلفَ عليه لفظاً ونيَّة.

(و) مَن حلفَ عن شيءٍ **(لا يبيعُه إلا بمئةٍ، لم يحنثْ، إلا إنْ باعَه بأقلَّ)** منها، فلا يحنثُ إنْ لم يبعْه أو باعَه بمئةٍ أو بأكثرَ[5] منها لدلالةِ القرينةِ. **(و)** لو حلفَ **(لا يبيعُه بها)** أي: بمئةٍ، **(حنثَ)** ببيعِه **(بها)** أي: المئةِ **(وبأقلَّ)** منها؛ لأنَّه العرفُ في هذا؛ بدليلِ ما لو وكَّلَه في بيعِه بمئةٍ، فباعَه بأقلَّ منها، ولأنَّه تنبيهٌ على امتناعِه من بيعِه بدون المئةِ و[6]إنْ قالَ[6]: أخذتُه بالمئةِ، لكن هبْ لي كذا. فقال أحمدُ: هذا حيلةٌ. قيل له: فإنْ قال البائعُ: أبيعُك بكذا، وهبْ لفلانٍ شيئاً. فقال: هذا كلُّه ليس بشيءٍ، وكرِهَه[7] ولو حلفَ: لاشتريته بمئةٍ، فاشتراه بها أو بأكثرَ، حنثَ، لا بأقلَّ.

(و) إنْ حلفَ: **(لا يَدخلُ داراً، وقال[8] : نويتُ اليومَ، قُبلَ)** منه **(حكماً)**

---

(١) في (م): «تتناوله».

(٢) في الأصل: «لا يصومن».

(٣) في (م): «لأقضينَّه».

(٤) في (م): «أو».

(٥) في (م): «أكثر».

(٦-٦) في (م): «وإن حلف: لا ينقص هذا الثوب عن مئة، فقال:».

(٧) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٨.

(٨) في الأصل و(م): «فقال».

فلا يحنَثُ بالدخولِ في غيرِه.

ومَن دُعِيَ لغدَاءٍ، فحَلَفَ لا يتغدَّى، لم يحنثْ بغداءِ غيرِه، إن قَصَدَه.

ولا يَشرَبُ له الماءَ من عطشٍ، ونِيَّتُه أو السببُ، قطعُ مِنَّتِه، حنِث بأكلِ خُبْزِه، واستعارةِ دابَّتِه، وكلِّ ما فيه مِنَّةٌ، لا بأقلَّ، كقعودِه في ضوءِ نارِه.

ولا تخرُجْ لتعزيةٍ، ولا تَهنِئَةٍ، ونَوَى أن لا تخرجَ أصلاً، فخرجتْ لغَيْرِهما، أو لا يَلبَسُ ثوباً من غزلِها، قطعاً للمِنَّةِ، فباعَه واشتَرَى بثَمَنِه ثوباً، أو انتفعَ به، حَنِث. لا إن انتفَعَ بغيرِه.

شرح منصور

لأنَّه محتملٌ، ولا يعلمُ إلا منه، **(فلا يحنثُ بالدخولِ)** للدارِ **(في غيرِه)** أي: غيرِ اليومِ الذي نواه؛ لتعلُّقِ قصدِه بما نواه، فاختصَّ الحنثُ به. وكذا لو حلفَ: لا يأكلُ خبزاً أو لحماً ونحوَه، ونوى معيَّناً، أو في وقتٍ معيَّنٍ، فلا يحنثُ بغيرِه.

(ومَن دُعِيَ لغداءٍ، فحلفَ لا يتغدَّى، لم يحنثْ) إنْ تغدَّى **(بغداءِ غيرِه، إنْ قصدَه)**. قلتُ: أو دلَّ عليه سببُ اليمينِ.

(و) مَن حلفَ: **(لا يَشرَبُ له)** أي: لفلانٍ **(الماءَ من عطشٍ، ونيَّتُه أو السببُ، قطعُ منَّتِه، حنثَ بأكلِ خبزِه، واستعارةِ دابَّتِه، وكلِّ ما فيه مِنَّةٌ)** لأنَّه للتنبيهِ على ما هو أعلى منه، كقولِه تعالى: ﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٤٩].

و**(لا)** يحنثُ **(بأقلَّ)** منه، **(كقعودِه في ضوءِ نارِه)** وظلِّ حائطِه؛ لأنَّ لفظَه لا يتناولُه ولا نِيَّتُهُ.

(و) إنْ حلفَ على نحوِ امرأتِه: **(لا تخرج)** لـ**(ـلتعزيةِ ولا)** للـ**(ـتهنئةِ، ونوى أن لا تخرجَ أصلاً، فخرجتْ لغيرِهما)** حنثَ للمخالفةِ[1].

(أو) حلفَ: **(لا يلبسُ ثوباً من غزلِها قطعاً للمنَّةِ، فباعَه واشترى بثمنِه ثوباً)** ولبسَه، **(أو انتفعَ به)** أي: بثمنِه، **(حنثَ)** لأنَّه نوعُ انتفاعٍ تلحقُ فيه المنَّةُ. وكذا لو امتنَّ عليه بثوبٍ، فحلفَ لا يلبسُه قطعاً للمنَّةِ به، فانتفعَ به في غيرِ اللُّبْسِ، حنثَ. و**(لا)** حنثَ **(إنْ انتفعَ بغيرِه)** أي: الثوبِ من مالِها غيرِ الغزلِ وثمنِه، فلا حنثَ؛ لأنَّ يمينَه لم تتناولْه.

---

(١) بعدها في (م): «لغة».

وعلى شيءٍ، لا يَنتَفِعُ به، فانتَفَعَ به هو، أو أحدٌ مِمَّن في كَنَفِهِ، حَنِث.

ولا يَأْوِي معها بدارِ سَمَّاها، يَنوِي جفاءَها، ولا سببَ، فأوَى معها في غيرِها، حَنِث. وأَقَلُّ الإيواءِ ساعةٌ.

شرح منصور

(و) إنْ حلفَ (**على شيءٍ لا ينتفعُ به، فانتفعَ به هو**) أي: الحالفُ، (**أو**) انتفعَ به (**أحدٌ**) مِمَّن (**في كنَفِه**) أي: حيازتِه وتحت نفقتِه، من زوجةٍ أو رقيقٍ أو ولدٍ صغيرٍ، (**حنث**) لأنَّهم في حكمِه.

٤٧١/٣

(و) إنْ حلفَ على امرأتِه: (**لا يأوي معها بدارٍ سَمَّاها، ينوي جفاءَها، ولا سببَ**) يخصُّ الدار، (**فأوى معها في**) دارٍ[1] (**غيرِها**) أي: غيرِ[2] التي سَمَّاها، (**حنثَ**) لمخالفتِه ما حلفَ على تركِه من جفائِها؛ إلغاءً لذكرِ الدارِ مع عدمِ السببِ؛ لدلالةِ نيَّةِ الجفاءِ عليه، كأن حلفَ لا يأوي معها، كقولِ الأعرابي: واقعتُ أهلي في نهارِ رمضانَ. فقال له ﷺ: «أعتقْ رقبةً»[3]. فإنَّه لما كان ذكرُ أهلِه لا أثرَ له في إيجابِ الكفَّارةِ حُذفَ من السببِ، وجُعلَ السببُ الوقاعَ[4]، سواءٌ كان لأهلِه أو غيرِهم، فإنْ كان للدارِ أثرٌ في يمينِه، ككراهتِه سكناها، أو مخاصمتِه أهلَها له، أو امتنَّ[5] عليه بها، لم يحنثْ إن أوى معها في غيرِها؛ لأنَّه لم يخالفْ ما حلفَ عليه. وإنْ عدمَ السببَ والنيَّةَ، لم يحنثْ إلا بالإيواءِ معها في تلك الدارِ بعينِها؛ لأنَّه مقتضى لفظِه، ولا صارفَ له عنه.

(**وأقلُّ الإيواءِ ساعةٌ**) أي: لحظةٌ، فمتى حلفَ لا يأوي معها في دارٍ، فدخلَها معها، حنثَ، قليلاً كان لبثُهما أو كثيراً. قال تعالى مخبراً عن فتى موسى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف:٦٣]. يقال: أويتُ أنا، وآويتُ غيري، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف:١٠]، وقال: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون:٥٠].

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «الدار».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١).

(٤) في (ز) و(س): «الواقع».

(٥) في (ز): «منت»، و(س): «امتنت».

ولا يأوِي معها في هذا العيدِ، حَنِث بدخُولِه قبلَ صلاةِ العيدِ، لا بعدَها. وإن قال: أيامَ العيدِ، أُخِذَ بالعُرفِ.

ولا عدتُ رأيْتُكِ تدخُلِينَها، يَنوِي منْعَها، فدخَلَتها، حَنِث، ولو لم يَرَها.

ولا تركتِ هذا يَخرُجُ، فأَفلَتَ، فخرَجَ، أو قامتْ تصلِّي، أو لحاجةٍ فخرَجَ، إن نَوَى أن لا يَخرُجَ، حَنِث، وإن نَوَى أن لا تَدَعَه يخرُجُ، فلا.

(و) لو حلفَ: (**لا يأوي معها في هذا العيدِ، حنثَ بدخولِه معها قبلَ صلاةِ العيدِ، لا**) بدخولِه (**بعدها**) لانقضائِها بصلاتِه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: حقٌّ على المسلمين إذا رأوا هلالَ شوالَ أن يكبِّروا حتَّى يفرغوا من عيدِهم[1]. أي: من صلاتِهم. (**وإنْ قال:**) واللهِ لا أويتُ معها (**أيَّامَ العيدِ، أُخِذَ**) الحالفُ (**بالعُرفِ**) فيحنثُ بدخولِه معها في يومٍ يعدُّ من أيَّامِ العيدِ عرفاً، في كلِّ بلدٍ بحسبِه، لا بعد ذلك.

(و) إنْ قال لامرأتِه: واللهِ (**لا عدتُ رأَيْتُكِ تدخُلِينَها**) أي: دارَ كذا، (**ينوي منعَها**) من دخولِها، (**فدخلَتْها، حنثَ ولو لم يرَها**) داخلتَها؛ إلغاءً لقولِه: رأيتُك؛ لما تقدَّمَ.

(و) إنْ قال لها: واللهِ (**لا تركتِ هذا**) الصبيَّ ونحوَه[2] (**يخرُجُ، فأفلتَ، فخرَجَ، أو قامتْ تصلِّي**) فخرجَ، (**أو**) قامت (**لحاجةٍ، فخرَجَ**) فـ(**إنْ نوى أن لا يخرُجَ، حنثَ**) بخروجِه؛ إلغاءً لقولِه: تركتِ؛ لما تقدَّم.

(**وإنْ نوى أن لا تدعَه يخرجُ، فلا**) حنثَ لعدمِ المحلوفِ عليهِ؛ لأنَّها لم تترُكْه. قلتُ: والسببُ كالنيَّةِ فيهما، وإنْ عُدمتِ النيَّةُ والسببُ، فلا حنثَ أيضاً.

---

(١) المعونة ٨/٧٣٥.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: كهذه الدابة].

فصل

والعِبْرةُ بخُصوصِ السببِ، لا بعُمومِ اللفظِ.

فمَن حلَف: لا يدخُلُ بلداً؛ لظلمٍ فيها، فزالَ، أو لوالٍ لا رأى منكَراً إلا رفَعَه إليه، أو لا يخرُجُ إلا بإذنِه، ونحوَه، فعُزِلَ، أو على زوجتِه، فطلَّقَها، أو على رقيقِه، فأعتقَه، ونحوَه، لم يحْنث بذلك بعدُ.........

شرح منصور

(**والعِبْرةُ**) في اليمينِ (**بخصوصِ السببِ**) لدلالتِه على النيَّةِ، (**لا بعُمومِ اللفظِ**) فيقدَّمُ[1] خصوصُ السببِ عليه؛ لما تقدَّمَ.

(**فمَن حلفَ: لا يدخلُ بلداً لظلمٍ**) موجودٍ (**فيها، فزالَ**) الظلمُ منها[2]، ودخلَ[3] بعد زوالِه، لم يحنثْ.

(**أو**) حلفَ (**لوالٍ**) من ولاةِ الأمورِ (**لا رأى منكراً إلا رفعَه إليه**) **فعُزِلَ**، (**أو**) حلفَ له (**لا يخرجُ إلا بإذنِه، ونحوَه**) كلا[4] يسافرُ إلا بإذنِه، (**فعُزِلَ**، **أو**) حلفَ (**على زوجتِه**) (٥لا تفعلُ كذا[6] إلا بإذنِه٥)، (**فطلقَها**، **أو**) حلفَ (**على رقيقِه**) لا يفعلُ كذا[7] إلا بإذنِه، (**فأعتقَه، ونحوَه**)/ كأن باعَه أو وهبَه، وكذا لو حلفَ على أجيرِه لا يفعلُ كذا إلا بإذنِه، فانقضتْ إجارتُه، (**لم يحنثْ**) حالفٌ[8] (**بذلك**) أي: بالمخالفةِ لما حلفَ عليه (**بعدَ**) زوالِ الظلمِ أو[9] العزلِ أو الطلاقِ أو العتقِ، ونحوِه؛ تقديماً للسببِ على عمومِ لفظِه.

٤٧٢/٣

---

(١) في (م): «فيتقدَّم».

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «دخلها».

(٤) في (م): «فلا».

(٥-٥) ليست في (ز).

(٦) في (س): «كذلك».

(٧) في (س) و(م): «كذلك».

(٨) في (م): «حالف».

(٩) في الأصل و(س): «و».

ـ ولو لم يُرِدْ: ما دام كذلك ـ إلا حالَ وجودِ صفةٍ عادت.

فلو رأى المنكَرَ في وِلايتِه، وأمكنَ رفعُه، ولم يرفعْه حتّى عُزِلَ، حَنِث بعزلِه، ولو رفَعَه إليه بعدُ.

وإن ماتَ قبلَ إمكانِ رفعِه، حَنِث.

وإن لم يعيِّنِ الواليَ إذن،..................................

(ولو لم يُرِدْ) حالفٌ **(ما دامَ)** الأمرُ **(كذلك)** لأنَّ الحالَ يصرِفُ اليمينَ إليه، والسببُ يدلُّ على النيَّةِ في الخصوصِ، كدلالتِها عليه في العمومِ، ولو نوى الخصوصَ لاختصتْ يمينُه[1]. فكذا إذا وُجِدَ ما يدلُّ عليها، **(إلا)** إذا وُجِدَ محلوفٌ على تركِه، أو تُرِكَ محلوفٌ على فعلِه **(حالَ وجودِ صفةٍ عادتْ)** بأن عادَ الظلمُ، فدخلَ وهو موجودٌ، أو عادَ الوالي لولايتِه، فرأى منكراً ولم يرفعه إليه، أو عادت المرأةُ لنكاحِه، أو الرقيقُ لِملكِه، أو الأجيرُ، وفعلَ ما كان حلفَ لا يفعله، فيحنثُ[2]؛ لعودِ الصفةِ، وتقدَّمَ نظيرُه في الطلاق.

(فلو رأى) مَن حلفَ لوالٍ[3] منكراً إلا رفعَه إليه **(المنكرَ في ولايتِه، وأمكنَ رفعُه)** المنكرَ إليه، **(ولم يرفَعْه حتّى عُزِلَ، حنثَ بعزلِه)** لليأسِ من رفعِه إليه (٤ظاهراً، **(ولو رفعَه إليه بعدَ)** عزلِه؛ لفواتِ رفعِه إليه، كما لو ماتَ٤). (٥ومفهومُه: أنه إذا لم يمكن رفعُه إليه٥) (٦لعدمِ مضيِّ زمنٍ يسعُه، لم يحنثْ٦).

(وإن[7] ماتَ) الوالي **(قبلَ إمكانِ رفعِه)** إليه، **(حنثَ)** لفواتِ الرفعِ، كما لو حلفَ ليضربنَّ عبدَه غداً، فماتَ اليومَ.

(وإنْ لم يعيِّن الواليَ إذن) بأنْ حلفَ: لا (٨رأى منكراً إلا رفعه٨) لذي الولايةِ،

---

(١) في (م): «بيمينه».

(٢) في (س): «فحنث».

(٣) بعدها في (م): «من رأى».

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦-٦) ليست في (ز).

(٧) في الأصل: و(س) و (م): «ولو».

(٨-٨) في (م): «أرى منكراً إلا رفعته».

لم يَتعيَّن.

ولو لم يَعلم به، إلا بعد علمِ الوالي، فات البرُّ، ولم يَحنَثْ، كما لو رآهُ معهُ.

وللصِّ: لا يُخبرُ به، أو يَغمِزُ عليه، فسُئِلَ عمَّن هو معهم، فبرَّأهم دونَه؛ لِيُنَبِّهَ عليه، حَنِث، إن لم ينوِ حقيقةَ النطقِ، أو الغمزِ.

وليتزوجَنَّ، يَبَرُّ بعقدٍ صحيحٍ.

وليتزوجنَّ عليها، ولا نيَّةَ، ولا سببَ، يَبَرُّ بدخُولِه بنظيرَتِها،......

(لم يتعيَّنْ) مَن كان والياً حينَ الحلفِ؛ لانصرافِه إلى الجنسِ[1]، فإنْ عُزِلَ أو ماتَ، بَرَّ برفعِه لِمَن يلي بعدَه.

(ولو لم يَعلم) حالفٌ (بهِ) أي: المنكَرِ، (إلا بعد علمِ الوالي) بالمنكرِ، سواءٌ عيَّنَه في حلفِه[2] أو لم يعيِّنه، (فات البَرُّ) لدلالةِ الحالِ على إرادةِ إعلامِه به قبل أن يعلمَه، (ولم يحنثْ، كما لو رآهُ) الحالفُ (معه) أي: الوالي، فيفوتُ البرُّ ولا حنثَ؛ لأنَّ الحالفَ معذورٌ بعدمِ تمكُّنِه من الرفعِ، كالمكرهِ.

(و) إنْ حلفَ (للصِّ: لا يُخبرُ به، أو يَغمِزُ عليه، فسُئِلَ عمَّن هو معهم، فبرَّأهم دونَه؛ لينبِّه عليه، حنثَ) لقيامِ ذلك مقامَ الإخبارِ به، أو الغمزِ عليه، (إنْ لم ينوِ) حالفٌ (حقيقةَ النطقِ أو الغمزِ) فإنْ نواهما، فلا حنث بذلك؛ لأنه لم يفعلْ ما حلفَ عليه.

(و) مَن حلفَ: (ليتزوجنَّ، يبرُّ بعقدِ) نكاحٍ (صحيحٍ) لا فاسدٍ؛ لأنَّ الزوجةَ لا تحلُّ به، فوجودُه كعدمِه.

(و) إنْ حلفَ: (ليتزوَّجنَّ عليها) أي: على زوجتِه، (ولا نيَّةَ، ولا سببَ) هيَّجَ يمينَه، (يبرُّ بدخوله بـ)ـزوجةٍ[3] (نظيرتِها) نصًّا، لأنَّ ظاهرَ اليمينِ قصدُ إغارتِها بذلك والتضييقِ عليها في حقوقِها، من قَسْمٍ وغيرِه، وذلك لا يحصلُ بدون مَن يساويها في حقِّ القسمِ والنفقةِ، ولا يجبُ ذلك إلا بالدخولِ، فلا

---

(١) في (م): «الحبس».

(٢) في (ز) و(س): «حلف».

(٣) في (م): «زوجته».

أو بمَن يَغُمُّها، أو تتأذّى بها.

وليطلِّقنَّ ضرَّتَها، فطلَّقَها رجعيًّا، بَرَّ.

ولا يكلِّمُها هَجْراً، فوطِئَها، حَنِث.

ولا يأكلُ تمراً لحلاوتِه، حَنِث بكلِّ حلوٍ، بخلاف: أعتقته، أو أعتِقْهُ؛ لأنه أسودُ، أو لسوادِه، فلا يتجاوزُه.

شرح منصور

يحصلُ مقصودُ اليمينِ بدونِه، (أو) بدخولِه (**بمَن يغمُّها**[1] **أو تتأذّى بها**) ظاهرُه: وإنْ لم تكن نظيرتَها. واعتبرَ في «الروضة»: حتّى/ في الجهازِ[2]، ولم يذكر دخولاً[3].

٤٧٣/٣

(و) إنْ حلفَ لامرأتِه: (**ليطلِّقنَّ ضرَّتَها، فطلَّقَها**) طلاقاً (**رجعيًّا بَرَّ**) لأنه طلَّقَها.

(و) مَن حلفَ: (**لا يكلِّمُها هَجْراً، فوطِئَها، حنثَ**) لزوالِ الهجرِ به، ويزولُ أيضاً بالسلامِ.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يأكلُ تمراً لحلاوتِه، حنثَ بكلِّ حُلْوٍ، بخلافِ أعتقتُه**) لأنّه أسودُ، أو لسوادِه، فيعتقُ وحدَه؛ لأنَّ العلّةَ، وهي السوادُ لا تطّردُ في كلِّ مَن يعتقُ، فقد يكون العتيقُ أبيضَ بخلافِ العلّةِ في التمرِ، وهي الحلاوةُ؛ لاطّرادِها في كلِّ حُلْوٍ يُؤكَلُ. وقال القاضي، وأبو الخَطّاب: لأنَّ علّتَه يجوزُ أن تنتقضَ، وقوله لا يطّردُ[4].

(أو) أي: وبخلافِ قولِه لوكيلِه: (**أعتِقْهُ**) أي: عبدي فلاناً؛ (**لأنّه أسودُ، أو لسوادِه، فلا يتجاوزُه**) بالعتقِ؛ لجوازِ المناقضةِ عليه والبداءِ[5].

---

(١) في الأصل و(ز) و(م): «تغمها» وفي (س) الوجهان.

(٢) في هامش الأصل: «الجمال» نسخة.

(٣) الفروع ٦/٣٦٥.

(٤) الفروع ٦/٣٥٨.

(٥) في (م): «البذا».

وإن قال: إذا أمرتُكَ بشيءٍ لعلَّةٍ، فقِسْ عليه كـلَّ شـيءٍ مـن مـالي وجَدتَ فيه تلك العلَّةَ، ثم قال: أَعتِقْ عبدِي فلاناً؛ لأنــه أسـودُ، صحَّ أن يُعتِقَ كلَّ عبدٍ له أسودَ.

ولا تُعطِ فلاناً إبرةً، يريدُ عدمَ تعدِّيهِ، فأعطاهُ سكِّيناً، حَنِث.

ولا يكلِّمُ زيداً لشُربِه الخمرَ، فكلَّمَه وقد تركه، لم يَحنَثْ.

ولا يُقبَلُ تعليلٌ بكذِبٍ، فمَن قال لِقِنِّه وهو أكبَرُ منــه: أنـتَ حـرٌّ؛ لأنك ابني. ونحوَه، أو لامرأتِه: أنتِ طالقٌ؛ لأنكِ جَدَّتِي، وقَعا.

(**وإنْ قال**) لشخصٍ: (**إذا أمرتُكَ بشيءٍ لعلَّةٍ، فقِسْ عليه كلَّ شيءٍ مـن مالي وجَدتَ فيه تلك العلَّةَ، ثمَّ قال: أعتِقْ عبدي فلاناً؛ لأنَّـه أسـودُ، صحَّ أن يَعتِقَ كلَّ عبدٍ له أسـودَ**) وهـو نظيرُ قـولِ صـاحبِ الشَّـرْعِ؛ لأنَّـه تعبَّدَنـا بالقياسِ.

(**و**) إنْ حلفَ لشخصٍ: (**لا تعط**[1] **فلاناً إبرةً، يريدُ عدمَ تعدِّيه، فأعطاه سكِّيناً، حنثَ**) لأنَّ المعنى منعُه من إعطائِه ما يتعدَّى به، وقـد وُجِـدَ بإعطـاءِ السكِّينِ. (**و**) إنْ حلفَ: (**لا يكلِّمُ زيداً؛ لشربِه الخمرَ، فكلَّمَـه وقـد تركَـه**) أي: شربَ الخمرِ، (**لم يحنثْ**) لدلالةِ الحالِ على أنَّ المرادَ مـا دام يشـربُه، وقـد انقطعَ ذلك.

(**ولا يُقبلُ تعليلٌ بكذبٍ**) لأنَّ وجودَه كعدمِه. (**فمَـن قـال لقنِّـه وهـو**) أي: قنُّه (**أكبرُ منه: أنتَ حرٌّ؛ لأنَّك ابني، ونحوه**) كأنْ كان أصغرَ منه، فقـال له: أنت حرٌّ لأنَّك أبي، (**أو**) قال: (**لامرأتِه**) وهي أصغرُ منـه: (**أنـتِ طـالقٌ؛ لأنَّك جدَّتي، وقَعا**) أي: العتقُ والطلاقُ؛ لصدورِهما[2] في محلِّهما.

---

(١) في النسخ الخطية و(م): «يعطي».

(٢) بعدها في (م): «من أهلهما».

فصل

فإن عُدِم ذلك، رُجِعَ إلى التعيين.

فمَن حلَف: لا يدخُلُ دارَ فلانٍ هذه، فدخلها، وقد باعَها، أو وهي فضاءٌ أو مسجدٌ أو حمَّامٌ، أو لا لبِستُ هذا القميصَ، فلَبِسَه، وهو رداءٌ أو عِمامةٌ أو سَرَاويلُ، أو لا كلَّمتُ هذا الصبيَّ، فصار شيخاً، أوامرأةَ فلانٍ هذه، أو عبدَه، أو صديقَه هذا، فزالَ ذلك، ثم كلَّمَهم، أو لا أكلتُ لحمَ هذا الحَمَلِ، فصارَ كبشاً، أو هذا الرُّطَبَ، فصارَ تمراً، أو دِبْساً أو خَلاً، أو هذا اللَّبَنَ،..........................

شرح منصور

(**فإنْ عُدم ذلك**) أي: ما تقدَّمَ ذكرُه[1] من النيَّةِ والسببِ، (**رُجعَ إلى التعيين**) لأنَّه أبلغُ من دلالةِ الاسمِ على مسمَّاه؛ لنفيهِ الإبهامَ بالكليَّةِ.

(**فمَن حلفَ: لا يدخلُ دارَ فلانٍ هذه، فدخلَها، وقد باعَها، أو**) دخلَها (**وهي فضاءٌ**، [2]**أو**) وهي (**مسجدٌ**[2]، **أو**) وهي (**حمَّامٌ، أو**) حلفَ[3]: (**لا لبستُ هذا القميصَ، فَلبسَه، وهو رداءٌ، أو**) لبسَه وهو (**عِمامةٌ، أو**) وهو (**سَراويلُ**) حنثَ، (**أو**) حلفَ: (**لا كلَّمتُ هذا الصبيَّ، فصارَ شيخاً، أو**) حلفَ: لا كلَّمتُ (**امرأةَ فلانٍ هذه، أو**) حلفَ: لا كلَّمتُ (**عبدَه**)[4] أي عبدَ[5] فلان هذا، (**أو**) حلفَ: لا كلَّمتُ (**صديقَه هذا، فزالَ ذلك**) بأن بانتِ الزوجةُ، وزالَ مِلكُه للعبدِ، وصداقتُه للمعيَّنِ. (**ثمَّ كلَّمَهم**) حنثَ، (**أو**) حلفَ: (**لا أكلتُ لحمَ هذا الحَمَلِ**) بفتح الحاءِ المهملةِ والميمِ، (**فصارَ كبشاً، أو**) حلفَ: لا أكلتُ (**هذا الرُّطَبَ، فصارَ تمراً، أو**) صارَ (**دِبساً أو خلاً، أو**) حلف: لا أكلتُ (**هذا اللَّبَن،**

---

(١) في (س): «ذلك».

(٤-٢) في (س): «أو هي مسجداً».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «عبد».

(٥) في (م): «عبده».

فصارَ جُبْناً ونحوَه، ثم أكَلَه، ولا نيَّةَ، ولا سببَ، حَنِث، كقولـه: دارَ فـلانٍ فقـط، أوالتمـرَ الحديـثَ، فَعَتُـقَ، أوالرجُـلَ الصحيـحَ، فمَـرِضَ. وكالسفينَةِ، تُنقَضُ، ثم تُعادُ، والبيضَةِ، تصيرُ فَرْخاً.

فلو حَلَف: ليأكُلَنَّ من هذه البَيْضةِ أو التُّفاحَةِ، فعَمِلَ منها شـراباً، أو ناطفاً ، فأكَلَه، بَرَّ. وكهاتَيْنِ نحوُهما.

فصل

فإن عُدِمَ، رُجِعَ إلى ما يتناوَلُه الاسمُ، ويقدَّمُ شرعيٌّ، فعُرْفِيٌّ، فلُغَويٌّ.

فصارَ جبناً، ونحوه) بأن صارَ أقِطاً **(ثمَّ أكلَه، ولا نيَّةَ)** لـه، **(ولا سببَ)** يخصُّ الحالةَ الأولى، **(حنثَ)** لبقاءِ عينِ المحلوفِ عليه، كحلفِه/ لا لبستُ هـذا الغزلَ، فصارَ ثوباً. **(كقولِه:)** واللهِ لا دخلتُ **(دارَ فلانٍ، فقط)** أي: ولم يقلْ هـذه، **(أو)** أي: و[1] كقولِه: لا أكلتُ هذا **(التمرَ الحديثَ، فعَتُقَ، أو:)** لا كلَّمتُ **(هذا الرجلَ الصحيحَ، فمَرِضَ، وكالسفينَةِ)** إذا حلفَ لا يدخلُها، فـ**(تُنْقَضُ، ثمَّ تعادُ)** ويدخلُها. **(و)** كـ**(البيضَةِ)** إذا حلفَ لا يأكلُها، **(فتصيرُ فَرْخاً)** فيأكلُه. وكذا لو حلفَ: لا كلَّمتُ صاحبَ الطيلسان، فكلَّمَه بعد بيعِه.

(فلو[2] حلفَ: ليأكُلَنَّ من هـذه البيضَـةِ أو التفاحةِ، فعمـلَ منهـا) أي: التفاحةِ **(شراباً، أو)** عملَ بالبيضةِ **(ناطفاً، فأكلَه، برَّ)** لما تقدَّمَ، من أنَّ التعيينَ أبلغُ من دلالةِ الاسمِ على المسمَّى. **(وكهاتَيْنِ)** أي: البيضةِ والتفاحةِ **(نحوُهما)** فمَن حلفَ: ليدخلنَّ دارَ فلانٍ هذه، فعُمِلَتْ مسجداً أو حمَّاماً، ودخلَها، برَّ.

(فإنْ عُدِمَ) ذلك، أي: ما تقدَّمَ من النيَّةِ والسببِ والتعيينِ، **(رُجِعَ)** في اليمينِ **(إلى ما يتناوَلُه الاسمُ)** لأنَّه مقتضاه ولا صارفَ عنه.

(ويقدَّمُ) عند الإطلاقِ، إذا اختلفتِ الأسمـاءُ **(شـرعيٌّ، فعُرْفِـيٌّ، فلُغَـويٌّ)** فإنْ لم تختلفْ؛ بأن لم يكن لـه إلا مسمًّى واحـدٌ، كسماءٍ، وأرضٍ، ورجـلٍ، وإنسانٍ، ونحوِها، انصرفَ اليمينُ إلى مسمَّاه بلا خلافٍ.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (م): «أو».

ثـم الشـرعِيُّ: مالَـه موضـوعٌ شـرعاً، وموضـوعٌ لغـةً، كـالصلاة، والزكاةِ، والصومِ، والحجِّ، ونحوِ ذلك.

فاليمينُ المطلَقةُ تنصرِفُ إلى الموضوعِ الشَّرعِيِّ، وتتناوَلُ الصَّحيحَ منه.

فمَن حلَفَ: لا يَنكِحُ، أو يبيـعُ، أو يشـتَري ـ الشَّـرِكةُ، والتَّوْلِيـةُ، والسَّلَمُ، والصلحُ على مالٍ، شراءٌ ـ فعقَدَ عقداً فاسـداً، لم يَحنَـثْ. إلا إن حلَـف: لا يَحُجُّ، فحَجَّ حجًّا فاسداً.

(**ثمَّ**) الاسمُ (**الشرعِيُّ: ما له موضوعٌ شرعاً، وموضوعٌ لغةً، كـالصلاةِ، والزكاةِ، والصومِ، والحجِّ، ونحوِ ذلك**) كالعمرةِ والوضوءِ والبيعِ.

(**فـاليمينُ المطلقـةُ**) على فعلِ شيءٍ مـن ذلـك أو تركِـه (**تنصـرِفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ**) لأنَّه (1المتبادرُ للفهمِ1) عند الإطلاقِ، ولذلـك حُمِلَ عليـه كلامُ الشارعِ حيثُ لا صارفَ.

(**وتتناولُ الصحيحَ منه**) أي: من(2) الموضوعِ الشرعيِّ، بخلافِ الفاسـدِ؛ لأنه ممنوعٌ منه شرعاً.

(**فمَـن حلـفَ: لا ينكِـحُ، أو**) حلـفَ: لا (**يبيـعُ، أو**) حلـفَ: لا (**يشتري ـ والشَّرِكَةُ**) شراءٌ، (**والتوليةُ**) شراءٌ، (**والسلمُ**) شـراءٌ، (**والصلحُ على مالٍ شراءٌ ـ فعقَدَ عقداً فاسداً**) من بيعٍ، أو نكاحٍ، أو شراءٍ، (**لم يحنـثْ**) لأنَّ الاسمَ لا يتناولُ الفاسدَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقـرة:٢٧٥]. وإنَّما أحلَّ الصحيحَ منه، وكذا النكاحُ وغيرُه.

(**إلاَّ إنْ حلفَ: لا يحجُّ، فحجَّ حجًّا فاسداً**) فيحنثُ، وكذا لو حلـفَ: لا يعتمرُ، فاعتمرَ عمرةً فاسدةً، حنثَ، بخلافِ سائرِ العبـاداتِ؛ لوجـوبِ المضـيِّ في فاسدِهما، وكونُه كالصحيحِ فيما يحلُّ ويحرُمُ ويلزمُ من فديـةٍ. ويحنثُ مَـن حلفَ: لا يبيعُ أو يشتري، ففعلَ، ولو بشرطِ خيارٍ؛ لأنَّه بيعٌ صحيحٌ كاللازمِ.

(١-١) في (م): «المبادر للمهم».

(٢) ليست في الأصل.

ولو قيَّدَ يمينَه بممتَنِع الصِّحَّةِ، كلا يبيعُ الخَمرَ أو الحُرَّ، أو قال لامرأته: إن سرَقتِ منِّي شيئاً وبعتِنيه، أو طلَّقتُ فلانةَ الأجنبيةَ، فأنتِ طالقٌ. ففعَلَتْ أو فعلَ، حَنِث بصورةِ ذلك.

ومَن حلفَ: لا يَحُجُّ، أو لا يَعتَمِرُ، حَنِث بإحرامٍ به، أو بها. ولا يصومُ، بشروعٍ صحيحٍ.

شرح منصور

(ولو قيَّدَ) حالفٌ (يمينَه بممتنعِ الصحَّةِ، كـ) ـمَن حلفَ: (لا يبيعُ الخمرَ، أو) لا يبيعُ (الحرَّ[1])، أو قال لامرأتِه: إنْ سرقتِ منِّي شيئاً وبعتِنيه)[2] فأنتِ طالقٌ، (أو) قال لها: إنْ (طلَّقتُ فلانةَ الأجنبيَّةَ، فأنتِ طالقٌ، ففعلتْ) أي: سرقتْ منه شيئاً، فباعتهُ إيَّاه، (أو فعلَ) هو؛ بأن باعَ الخمرَ، أو الحرَّ، أو قال لأجنبيَّةٍ: [3] أنتِ طالقٌ، (حنثَ بصورةِ ذلك) لتعذُّرِ الصحيحِ، فتنصرفُ اليمينُ/ إلى ما كان على[4] صورتِه، كالحقيقةِ إذا تعذَّرتْ، يحملُ[5] اللفظُ على مجازِه. وكذا[6] لو كانت يمينُه ما باعَ الخمرَ، أو الحرَّ، أو طلَّقَ الأجنبيَّةَ[3].

٤٧٥/٣

(ومَن حلفَ: لا يحجُّ، أو) حلفَ: (لا يعتمِرُ، حنثَ) حالفٌ لا يحجُّ (بإحرامٍ به، أو) أي: وحنثَ حالفٌ لا يعتمِرُ بإحرامٍ (بها) لأنَّه يسمَّى حاجًّا أو معتمراً بمجردِ الإحرامِ.

(و) مَن حلفَ: (لا يصومُ) حنثَ (بشروعٍ صحيحٍ) في الصومِ؛ لأنَّه يسمَّى صائماً بالشروعِ فيه، ولو نفلاً بنيَّةٍ[7] من النهارِ حيث لم يأتِ بمنافٍ، فإذا صامَ يوماً تبينَّا أنَّه حنثَ منذُ شرعَ، فلو كان حلفُه بطلاقٍ، وولدَتْ بعدَه، انقضت عدَّتُها، وإن كان حلفُه بطلاقٍ بائنٍ وماتتْ في أثناءِ ذلك اليومِ،

---

(١) في (م): «الخمر».
(٢) في (س): «بعتيه».
(٣-٣) ليست في (ز).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) في (ز) و(س) و(م): «بحمل».
(٦) في (ز) و (م): «كما».
(٧) في (س): «بنيته».

ولا يصلِّي، بالتكبيرِ ولو على جنازَةٍ. لا مَن حلف: لا يصومُ صوماً، حتَّى يصومَ يوماً، أَو لا يصلِّي صلاةً، حتَّى يَفرُغَ مما يقع عليه اسمُها، كليَفعَلَنَّ. و: ليبيعَنَّ كذا، فباعَه بعَرَضٍ أو نسيئَةٍ، بَرَّ.

و:لا يَهَبُ، أو يُهدِي، أو يُوصِي، أو يَتَصَدَّقُ، أو يُعيرُ، حَنِث بفعلِه.

لم يرثْها. قلت: فإنْ ماتَ هو، أو بطلَ الصومُ، فلا حنثَ؛ لتبيُّنِ أنْ لا صومَ، فإنْ كان حالَ حلفِه: لا يصومُ أو يحجُّ ونحوه، صائماً أو حاجًّا، فاستدامه، حنثَ، كما يأتي خلافاً لما في «الإقناع»[1].

(و) مَن حلفَ: (لا يصلِّي) حنثَ (بالتكبيرِ) أي: تكبيرةِ الإحرامِ، (ولو على جنازةٍ) لدخولِها في عمومِ الصلاةِ، بخلافِ الطلاقِ، و(لا) يحنثُ (مَن حلفَ: لا يصومُ صوماً حتَّى يصومَ يوماً، أو) حلفَ: (لا يصلِّي صلاةً حتَّى يفرُغَ ممَّا يقعُ عليه اسمُها) أي: الصلاةِ[2]؛ لأنَّه لـمَّا قال: صوماً، أو صلاةً، اعتبرَ فعلُ صومٍ شرعيٍّ، أو صلاةٍ كذلك، وأقلُّهما[3] ما ذكرَ.

(كـ)ـما لو حلفَ: (ليفعلَنَّ) كذا، وليصومنَّ أو ليصلِّينَّ، فلا يبرُّ[4] إلا بصومِ يومٍ، أو صلاةِ ركعةٍ. (و) مَن حلفَ: (ليبيعَنَّ كذا، فباعَه بعرْضٍ أو نسيئةً، برَّ) لأنَّه بيعٌ.

(و) مَن حلفَ: (لا يَهَبُ، أو) حلفَ: لا (يُهدِي، أو) حلفَ: لا (يُوصِي، أو) لا (يتصدَّقُ، أو) لا (يعيرُ، حنثَ بفعلِه) أي: إيجابه لذلك؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا عوضَ فيها، فمسمَّاها الإيجابُ فقط، وأمَّا القَبولُ فشرطٌ لنقلِ المِلكِ،

---

(١) ٤/٣٥٩.

(٢) بعدها في (م): «وهو ركعة».

(٣) في (ز) و(س): «أقلها».

(٤) في (ز) و(م): «يبرأ».

لا إن حلَفَ: لا يبيعُ، أو يؤجِّرُ، أو يزوِّجُ فلاناً، حتى يَقبَلَ.

و:لا يَهبُ زيداً، فأَهدَى إليه، أو باعَه وحاباهُ، أو وَقَفَ، أو تصدَّقَ عليهِ صدَقَةَ تطوُّعٍ، حَنِث. لا إن كانت واجبةً، أو مِن نذرٍ، أو كفارةٍ، أو ضيَّفَه الواجبَ، أو أبرأه، أو أعارَه، أو وَصَّى له، أو حلَفَ: لا يتصَدَّقُ عليه، فوَهَبَه،........

شرح منصور

وليس هو من السببِ. ويشهدُ للوصيةِ قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. فإنَّه إنَّما أُريدَ الإيجابُ دون القَبولِ والهبةِ، ونحوها في معناها بجامعِ عدمِ العوضِ.

و(**لا**) يحنثُ (**إنْ حلفَ: لا يبيعُ**) فلاناً، (**أو**) لا (**يؤجرُ**) فلاناً، (**أو**) لا (**يزوِّجُ فلاناً حتَّى يقبلَ**) فلانٌ؛ لأنَّه لا يكون بيعاً ولا إجارةً ولا تزويجاً إلا بعد القَبولِ.

(**و**) مَن حلفَ: (**لا يَهبُ زيداً**) شيئاً، (**فأهدى إليه**) شيئاً، (**أو باعَه**) شيئاً، (**وحاباهُ**) فيه، (**أو وقفَ**) عليه، (**أو تصدَّقَ عليه صدقةَ تطوُّعٍ، حنثَ**) لأنَّ ذلك كلَّه من أنواعِ الهبةِ، و(**لا**) يحنثُ (**إنْ كانت**) الصدقةُ التي تصدَّق بهَا عليه (**واجبةً**) كالزكاةِ، (**أو**) كانت (**من نذرٍ، أو كفَّارةٍ، أو ضيَّفَه**) القَدْرَ (**الواجبَ**) من ضيافةٍ، فلا حنثَ؛ لأنَّ ذلك حقُّ اللهِ تعالى، فلا يسمَّى هبةً.

٤٧٦/٣ /(**أو أبرأه**) من دينٍ له عليه، فلا حنثَ؛ لأنَّ الهبةَ تمليكُ عينٍ، وليس له إلا دينٌ في ذمَّتِه.

(**أو أعارَه، أو أوصى**[١] **له**) فلا حنثَ؛ لأنَّ الإعارةَ إباحةٌ لا تمليكٌ، والوصيةُ تمليكٌ بعد الموتِ، والهبةُ تمليكٌ في الحياةِ، فهما غيرانِ.

(**أو حلفَ: لا يتصدَّقُ عليه، فوهبَه**) فلا يحنثُ؛ لأنَّ الصدقةَ نوعٌ خاصٌّ من الهبةِ، ولا يحنثُ حالفٌ على نوعٍ بفعلِ نوعٍ آخر، ولذلك لم يلزمْ من تحريمِ الصَّدقةِ على النبيِّ ﷺ تحريمُ الهبةِ والهديةِ[٢].

---

(١) في (م): «وصَّى».

(٢) في (م): «العطية».

أو: لا تَصَدَّقَ، فأطعمَ عيالَه. وإن نذَرَ أن يَهَبَ له، بَرَّ بالإيجابِ، كيمينِه.

فصل

والعُرْفِيُّ: ما اشتهرَ مَجَازُه حتـى غلَبَ على حقيقتِـه، كالرَّاويـةِ، والظَّعينةِ، والدَّابَّةِ، والغائطِ، والعَذِرَةِ، ونحوِه.

فتتعلَّقُ اليمينُ بالعُرفِ، دونَ الحقيقةِ.

فمَن حلَفَ: لا يأكُلُ عيشاً، حَنِث بأكلِ خُبزٍ.

(أو) حلفَ: (**لا تَصَدَّقَ**[1]، **فأطعمَ عيالَه**) لأنَّـه لا يسـمَّى صدقـةً عرفـاً، وإطلاقُ اسمِ الصدقةِ عليه في الخبرِ باعتبارِ ترتُّبِ الثوابِ عليه، كالصدقةِ.

(**وإنْ نذرَ أن يهبَ له**) أي: فلانٍ شيئاً، (**بَرَّ بالإيجابِ**) للهبة، سـواءٌ قَبِـلَ الموهوبُ له أو لا، (**كيمينِه**) أي: كما لو حلفَ ليهبنَّ له، فـأوجبَ لـه الهبـةَ، فإنَّه يَبرُّ مطلقاً؛ كما[2] تقدَّمَ.

والاسمُ (**العُرْفِيُّ ما اشتهرَ مجازُه حتَّى غلبَ على حقيقتِه، كالرَّاوِيَةِ**) حقيقـةً: في الجملِ يستسقى عليه، وعرفاً: المَزَادَةُ[3]. (و) كـ(**ـالظعينةِ**) حقيقةً: الناقةُ يُظعَـنُ عليها، وعرفاً: المرأةُ في الهودجِ. (و) كـ(**ـالدابَّةِ**) حقيقةً: مـا دبَّ ودرجَ، وعرفـاً: الخيلُ، والبغالُ، والحميرُ. (و) كـ(**ـالغائطِ**) حقيقـةً: المكـانُ المطمئِـنُّ مـن الأرضِ، وعرفاً: الخارجُ المستقذَرُ. (و) كـ(**ـالعَذِرَةِ**) حقيقـةً: فنـاءُ الـدارِ، وعرفـاً: الغـائطُ.

(**ونحوِه**) أي: ما ذكرَ ممَّا غلبَ مجازُه على حقيقتِه، كالعيشِ.

(**وتتعلَّقُ اليمينُ**) فيه (**بالعُرفِ دونَ الحقيقةِ**) لأنَّها صارت مهجورةً، فـلا يعرفُها أكثرُ الناسِ.

(**فمَن حلفَ: لا يـأكلُ عيشـاً، حنـثَ بـأكلِ خبزٍ**) لأنَّـه المعروفُ فيـه، والعيشُ لغةً: الحياةُ.

---

(١) في الأصل و (ز) و (م): «يتصدق».

(٢) في (ز) و(س) و(م): «لما».

(٣) في (م): «للمزادة».

و: لا يطأُ امرأتَه أو أمتَه، حَنِث بجماعِها.
و: لا يَتَسَرَّى، حَنِث بوطءِ أمتِه.
و: لا يطأُ، أو لا يَضَعُ قدَمَه في دارٍ، حَنِث بدخُولِها راكباً وماشياً، وحافياً ومنتَعِلاً. لا بدُخُول مَقبَرَةٍ.
و: لا يَركَبُ أو يَدخُلُ بيتاً، حَنِث بركُوبِ سفينَةٍ، ودخُولِ مسجدٍ، وحَمَّامٍ،

شرح منصور

(و) مَن حلفَ: (لا يطأُ امرأتَه أو أمتَه، حنثَ بجماعِها) أي: المحلوفِ عليها؛ لانصرافِ اللفظِ إليه عرفاً، وكذلك لو حلفَ على تركِ وطءِ زوجتِه، كان مولياً.
(و) مَن حلفَ: (لا يتسرَّى، حنثَ بوطءِ أمتِه) مطلقاً؛ لأنَّ التسرِّي مأخوذٌ من السِّرِّ، وهو: الوطءُ. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وقال الشاعر:

ألا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ القومِ أنَّني كَبِرْتُ وأنْ لا يُحْسِنُ السِّرَّ أمثالي[(١)]

ولا يعتبرُ الإنزالُ كسائرِ أحكامِ الوطءِ.
(و) مَن حلفَ: (لا يطأُ) داراً، (أو[(٢)] لا يضعُ قدمَه في دار، حنثَ بدخولها راكباً، وماشياً، وحافياً، ومنتَعِلاً) كما لو حلفَ: لا يدخلُها؛ لأنَّ ظاهرَ الحال أنَّ القصدَ امتناعُه من دخولِها، و(لا) يحنثُ (بدخول مقبَرةٍ) لأنَّها لا تسمَّى داراً عرفاً.
(و) مَن حلفَ: (لا يركَبُ أو) لا (يدخُلُ بيتاً، حنثَ) مَن حلفَ لا يركبُ (بركوبِ سفينَةٍ) لأنه يسمَّى ركوباً[(٣)]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود: ٤١]، ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ﴾ [العنكبوت: ٦٥]. (و) حنثَ/ مَن حلفَ لا يدخلُ بيتاً بـ(ـدخول مسجدٍ) لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، (و) بدخولِ (حَمَّامٍ) لحديثِ: «بئسَ البيتُ الحمَّامُ». رواه أبو داودَ وغيرُه[(٤)].

٤٧٧/٣

---

(١) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص٢٨.
(٢) في لأصل و (س) و (م): «و».
(٣) في (م): «مركوباً».
(٤) لم نقف عليه عند أبي داود أو غيره من الستة. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٠٩، من حديث ابن عمر، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٧٩، من حديث ابن عباس، وانظر: «إرواء الغليل» ٨/٢٠٥.

وبيتِ شعَرٍ وأَدَمٍ وخَيْمَةٍ. لا صُفَّةٍ، ودِهْلِيزٍ.

و:لا يضربُ فلانةَ، فخنَقَها، أو نتَفَ شعرَها، أو عضَّها، حَنِث.

و:لا يشَمُّ الرَّيحانَ، فشمَّ ورداً، أو بَنَفْسَجاً، أو ياسِميناً، أو: لا يشمُّ ورداً، أو بنفسجاً، فشمَّ دُهنَهما، أو ماءَ الوردِ، أو: لا يَشمُّ طِيباً، فشمَّ نَبْتاً ريحُه طيِّبٌ، ....

شرح منصور

(و) بدخولِ (بيتِ شعرٍ و) بيتِ (أدمٍ وخيمةٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ الآية [النحل: ٨٠]، والخيمةُ في معنى بيتِ الشعر. و(لا) يحنثُ (بـ) ـدخولِ (صُفَّةِ دارٍ، ودهْلِيزِ) ها؛ لأنه لا يسمَّى بيتاً؛ لأنَّه ليس محلَّ البيتوتةِ.

(و) إنْ حلفَ: (لا يضربُ فلانةَ، فخنقَها، أو نتفَ شعرَها، أو عضَّها، حنثَ) لوجودِ المقصودِ بالضربِ، وهو التألُم. وكذا لو حلفَ: ليضربنَّها ففعلَ ذلك، بَرَّ، لكن إنْ كان العضُّ تلذذاً لا بقصدِ[1] التأليمِ، فليس كالضربِ حكماً فيهما.

(و) إنْ حلفَ: (لا يشمُّ الريحانَ، فشمَّ ورداً، أو بنفسجاً، أو ياسميناً) ولو يابساً، حنثَ[2]، وكذا لو شمَّ زنبقاً، أو نسريناً، أو نرجساً، ونحوَه من كلِّ زهرٍ طيبِ الرائحةِ. وقال القاضي: تختصُّ يمينُه بالريحانِ الفارسيِّ؛ لأنَّه مسمَّاه عرفاً. قدَّمه في «المقنع»، وجزمَ به «الوجيز»[3].

(أو) حلفَ: (لا يشمُّ ورداً، أو بنفسجاً، فشمَّ دُهنَهُما، أو ماءَ الوردِ) حنثَ؛ لأنَّ الشمَّ للرائحةِ دون الذاتِ، والرائحةُ موجودةٌ في ذلك.

(أو) حلفَ: (لا يشمُّ طيباً، فشمَّ نبتاً ريحُه طيِّبٌ) كالخزامى[4]، حنثَ لطيبِ رائحتِه.

---

(١) في (ز) و(س) و(م): «يقصد».

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠٨/٢.

(٤) في (م): «الحزامي».

أو لا يَذوقُ شيئاً، فازْدَرَدَهُ، و لم يُدرِك مَذَاقَه، حَنِث.

فصل

واللُّغَوِيُّ: ما لم يَغْلِبْ مَجَازُه.

فمَن حلَفَ: لا يأكُلُ لحماً، حَنِث بسمكٍ، ولحمٍ يحرُمُ. لا بمَرَقِ لحمٍ،ولا مخٍّ، وكَبِدٍ، وكُلْيَةٍ وشحمِها، وشحمِ ثَرْبٍ، وكَرِشٍ، ومُصْرَانٍ، وطِحَالٍ، وقلبٍ، وأَلْيَةٍ، ودِماغٍ، وقانصةٍ، وشحمٍ، وكارعٍ، ولحمِ رأسٍ، ولسانٍ،

(أو) حلفَ: (لا يذوقُ شيئاً، فازْدَرَدَهُ، و)لو (لم يُدرِك مَذاقَه، حنث) لأنَّ الذوقَ عرفاً الأكلُ. يقال: ما ذقتُ لزيدٍ طعاماً، أي: ما[1] أكلتُ. وظاهرُ «المغني»: لا. قاله في «الفروع»[2].

تتمةٌ: قال ابنُ هشامٍ في «المغني»[3] في أل الجنسيَّةِ: واللهِ لا أتزوَّجُ النساءَ، ولا ألبسُ الثيابَ، يقعُ الحنثُ بالواحدةِ منهما.

والاسمُ (اللُّغويُّ: ما لم يَغلِب مَجَازُه) على حقيقتِه.

(فمَن حلفَ: لا يأكلُ لحماً، حنثَ بـ)أكلِ لحمِ (سمكٍ، و) أكلِ (لحمٍ يحرُم)[4] كغيرِ مأكولٍ؛ لدخولِه في مسمَّى اللحمِ. و(لا) يحنثُ (بمرقِ لحمٍ) لأنَّه ليس لحماً، (ولا) بأكل (مُخٍّ، وكبدٍ، وكُلْيَةٍ وشحمِها[5]، وشحمِ ثَرْب)[6] بوزنِ فَلْسٍ: شحمٌ رقيقٌ يغشي المعاءَ، وتقدَّمَ.

(و) لا بأكلِ (كَرِشٍ، ومُصرانٍ، وطِحَالٍ، وقلبٍ، وأَلْيَةٍ، ودماغٍ، وقانصةٍ، وشحمٍ، وكارعٍ، ولحمِ رأسٍ، ولسانٍ) لأنَّ مطلقَ اللحمِ لا يتناولُ شيئاً من ذلك؛ بدليلِ ما لو وُكِّلَ في شراءِ لحمٍ، فاشترى شيئاً[7] من ذلك.

---

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٢) ٦/٣٨٤.

(٣) ص٧٣.

(٤) في الأصل و (م): «محرم».

(٥) في (م): «شحمهما».

(٦) في (م): «ترب».

(٧) ليست في (س).

إلا بنيَّةِ اجتنابِ الدَّسَمِ.

و: لا يأكُلُ شَحْماً، فأكَلَ شحمَ الظهرِ، أو الجنبِ، أو سمينَها، أو الأَلْيَةَ، أو السَّنَامَ، حَنِث. لا إن أكلَ لحماً أحمرَ.

و: لا يأكُلُ لبناً. فأكَلَه ولو من صيدٍ، أوآدميَّةٍ، حَنِث. لا إن أكلَ زُبْداً، أو سَمْناً، أو كَشْكاً، أومَصْلاً، أو جُبْناً، أو أَقِطاً، أو نحوَه.

شرح منصور

وبائعُ الرأسِ يسمَّى روَّاساً لا لحاماً. وحديثُ: «أحلَّ لنا ميتتانِ ودمانِ»(1). يدلُّ على أنَّ الكبدَ والطحالَ ليسا بلحمٍ، وهذا مع الإطلاقِ، فإنْ كان بنيَّةٍ أو سببٍ، فكما تقدَّمَ. (**إلا بنيَّةِ اجتنابِ الدسَمِ**) فيحنثُ بذلك كلِّه، وكذا لو اقتضاه السببُ.

(و) مَن حلفَ: (**لا يأكلُ شحماً، فأكلَ شحمَ الظهرِ، أو الجنبِ، أو**) أكلَ (**سمينَهما، أو الأَلْيَةَ، أو السنَامَ، حنثَ**) لأنَّ/ الشحمَ ما يذوبُ من الحيوانِ بالنارِ، وقد سمَّى اللهُ تعالى ما على الظهرِ من ذلك شحماً بقولِه: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ الآية [الأنعام:146]، والاستثناءُ معيارُ العمومِ. و(**لا**) يحنثُ مَن حلفَ: لا يأكلُ شحماً (**إنْ أكلَ لحماً أحمرَ**) وكذا لحمٌ أبيضُ على ما في «شرحِه»(2)، لكن صححَ في «تصحيحِ الفروعِ»(3): أنه يحنثُ. ولا بكبدٍ، وطحالٍ، ورأسٍ، وكليةٍ، وقلبٍ، وقانصةٍ، ونحوِها(4) ممَّا ليس بشحمٍ.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يأكلُ لبناً، فأكلَه ولو من صيدٍ، أو**) من (**آدميَّةٍ، حنثَ**) لأنَّ الاسمَ يتناولُه حقيقةً وعرفاً، وسواءٌ كان حليباً، أو رائباً مائعاً، أو مجمَّداً(5). قلت: ولو محرَّماً، كما تقدَّمَ في اللحمِ. و(**لا**) يحنثُ مَن حلفَ: لا يأكلُ لبناً (**إنْ أكلَ زُبْداً، أو سمناً، أو كَشْكاً، أو مَصْلاً، أو جبناً، أو أَقِطاً، أو**)(6) (**نحوَه**)

---

(1) تقدَّم تخريجه ص ٣٣٠.

(2) معونة أولي النهى ٧٦٠/٨.

(3) الفروع مع تصحيح الفروع ٣٧١/٦.

(4) في (ز) و(س): «نحوهما».

(5) في (م): «حامداً».

(6) في الأصل و (س): «و».

أو: لا يأكُلُ زُبْداً أوسَمْناً، فأكَلَ الآخرَ ولم يظهرْ فيه طعمُه، أو: لا يأكلُهما، فأكلَ لبناً.

و:لا يأكلُ رأساً، ولا بَيْضاً، حَنِث بأكلِ رأسِ طيرٍ، وسمكٍ، وجرادٍ، وبيضِ ذلك.

و:لا يأكُلُ من هذه البقرةِ، لا يَعُمُّ ولداً، ولبناً.

و:لا يأكُلُ من هذا الدَّقيقِ، فاستَفَّهُ، أو خَبَزَهُ وأكلهُ، حَنِث.

و:لا يأكلُ فاكهةً، حَنِث بأكلِ بطيخٍ،

مِمَّا يعملُ من اللبنِ ويختصُّ باسمٍ؛ لأنَّه لا يدخلُ في مسمَّى اللبنِ. والمَصلُ والمصَالةُ[1]: ما سالَ من الأَقِطِ إذا طُبِخَ ثمَّ عُصِرَ. قاله في «القاموس»[2]. والأقطُ بكسرِ القافِ: اللبنُ المجففُ.

(أو) أي: ولا يحنثُ مَن حلفَ: **(لا يأكلُ زُبْداً، أو)** لا يأكلُ **(سمناً، فأكلَ الآخرَ، ولم يظهرْ فيه طعمُه)** لأنَّ لكلٍّ منهما اسماً يختصُّ به، فإنْ ظهرَ فيه طعمُه، حنثَ. **(أو)** أي: ولا يحنثُ مَن حلفَ **(لا يأكلُهما)** أي: الزبدَ والسمنَ، **(فأكلَ لبناً)** لأنَّهما لا يدخلانِ في مسمَّاهُ.

(و) مَن حلفَ: **(لا يأكلُ رأساً، ولا بَيْضاً، حنثَ بأكلِ رأسِ طيرٍ، و)** رأسِ **(سمكٍ، و)** رأسِ **(جرادٍ، وبيضِ ذلك)** لدخولِه في مسمَّى الرأسِ والبيضِ.

(و) إنْ حلفَ: **(لا يأكلُ من هذه البقرةِ، لا يَعُمُّ ولداً، و)** لا **(لبناً)** لأنَّهما ليسا من أجزائِها.

(و) إنْ حلفَ: **(لا يأكلُ من هذا الدقيقِ، فاستَفَّهُ، أو خَبَزَهُ وأكلَهُ، حنثَ)** لفعلِه ما حلفَ لا يفعلُه.

(و) إنْ حلفَ: **(لا يأكلُ فاكهةً، حنثَ بأكلِ بطيخٍ)** لأنَّه ينضجُ ويحلو ويتفكَّهُ به، فيدخلُ في مسمَّى الفاكهةِ، وسواءٌ الأصفرُ وغيرُه.

---

(١) في (م): «المصلة».

(٢) مادة: (مصل).

وكلِّ ثمرِ شجرٍ غيرِ برِّيٍّ ولو يابساً، كصَنَوْبَرٍ و عُنَّابٍ، و جَوْزٍ و لَوْزٍ، وبُندُقٍ وفُسْتُقٍ، وتمرٍ، وتُوتٍ، وزَبِيبٍ، وتِينٍ، ومِشمِشٍ، وإجّاصٍ، ونحوِها. لا قِثّاءٍ وخِيارٍ، وزيتونٍ، وبَلُّوطٍ، وبُطْمٍ، وزُعْرُورٍ أحمرَ، وآسٍ، وسائرِ ثمرِ شجرٍ برِّيٍّ لا يُستطابُ. ولا قرعٍ وباذِنجانٍ. ولا ما يكونُ بالأرضِ، كجَزَرٍ، ولِفتٍ، وفُجْلٍ، وقُلقَاسٍ ونحوِه.

(و) بأكلِ (كلِّ ثمرِ شجرٍ غيرِ برِّيٍّ) كبلحٍ، وعنبٍ، ورمانٍ، وتفاحٍ، وكمَّثرى، وخوخٍ، ومشمشٍ، وسفرجلٍ، وتوتٍ، وتينٍ، وموزٍ، وأترجٍّ، وجُمَّيْزٍ(١). وعطفُ النخلِ والرمانِ على الفاكهةِ في قولِه تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨]؛ للتشريفِ، لا للمغايرةِ، كقولِه: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨].

(ولو) كان ثمرُ الشجرِ غيرُ البريِّ (يابساً، كصنوبرٍ، وعنّابٍ، وجوزٍ، ولوزٍ، وبندُقٍ، وفستُقٍ، وتمرٍ، وتوتٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ومشمشٍ، وإجَّاصٍ) بكسرِ الهمزةِ وتشديدِ الجيمِ، (ونحوِها) لأنَّ يبسَ ذلك لا يخرجُه عن كونِه فاكهةً، و(لا) يحنثُ بأكلِ (قِثّاءٍ وخِيارٍ) لأنهما من الخُضَرِ لا الفاكهةِ.

(و) لا بأكلِ (زيتونٍ) لأنَّ المقصودَ زيتُه ولا يتفكَّهُ به، (و) لا بأكلِ (بَلُّوطٍ) لأنه إنّما يؤكلُ للمجاعةِ أو التداوي لا للتفكُّهِ(٢)، (و) لا بأكلِ (بُطْمٍ) لأنه في معنى الزيتونِ، (و) لا بأكلِ (زعرورٍ) بضمِّ الزاي (أحمرَ) بخلافِ الأبيضِ، (و) لا بأكلِ (آسٍ) أي: مرسين، (وسائرِ ثمرِ شجرٍ برِّيٍّ لا يُستطابُ) كالقيقبِ(٣) والعفصِ، بخلافِ/ الخرنوبِ، (ولا) بأكلِ (قرعٍ وباذِنجانٍ) ونحو كرنبٍ؛ لأنه من الخضرِ، (ولا) بأكلِ (ما يكون بالأرضِ، كجَزَرٍ، ولِفتٍ، وفُجْلٍ، وقُلقَاسٍ، ونحوِه) ككمأةٍ و(٤) سَوْطَلٍ؛ لأنَّه لا يسمَّى فاكهةً.

٤٧٩/٣

(١) ثمر يشبه التين. «مختار الصحاح»: (جمز).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وربما دبغ بقشره].

(٣) شجر تتخذ منه السروج. «القاموس»: (قيقب).

(٤) في (ز) و(س) و(م): «أو».

و: لا يأكُلُ رُطَباً أو بُسْراً، فأكَلَ مُذَنِّباً، حَنِث. لا إن أكلَ تمراً. أو حلَفَ: لا يأكُلُ رُطباً أو بُسْراً، فأكَلَ الآخرَ. أو: لا يأكُلُ تمراً، فـأكلَ رُطباً، أو بُسْراً، أو دِبْساً، أو ناطفاً.

و: لا يأكُلُ أُدْماً، حَنِث بأكلِ بيضٍ، وشِواءٍ، وجُبْنٍ، ومِلْحٍ، وتمـرٍ، وزيتونٍ، ولبنٍ، وخلٍّ، وكلِّ مصطَبَغٍ به.

(و) مَن حلفَ: (**لا يأكلُ رُطَباً أو**) لا يأكلُ (**بُسْراً، فأكلَ مذنّباً**) بكسرِ النونِ المشددةِ، أي: ما بدا الإرطابُ فيه[1] من ذنبـه، (**حنـثَ**) لأنَّ فيـه بسـراً ورطباً، و(**لا**) يحنثُ (**إنْ أكلَ تمراً**) لأنـه لم يـأكلْ بسـراً ولا رطبـاً، (**أو**) أي: ولا يحنثُ إنْ (**حلفَ: لا يأكلُ رُطبـاً أو بسـراً، فـأكلَ الآخرَ**) لأنـه لم يـأتِ المحلوفَ عليه، (و[2]**لا**) يحنـثُ مَـن حلـفَ لا: (**يـأكلُ تمـراً، فـأكلَ رطبـاً، أو بُسراً، أو دِبْساً، أو ناطفاً**) معمولين من التمرِ؛ لأنه لم يأكلْ تمراً.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يأكلُ أُدْماً، حنثَ بأكلِ بيضٍ، وشِواءٍ، وجُبْـنٍ، ومِلْـحٍ، وتمرٍ**) لحديثِ يوسفِ بنِ عبدِ اللهِ بن سـلاَّم، قـال: رأيـتُ رسـولَ اللهِ ﷺ وضـعَ تمرةً على كسرةٍ، وقال: «هذهِ إدَامُ هذه». رواه أبـو داودَ[3]. وعنـه ﷺ: «سـيِّدُ الإدامِ اللحمُ»[4]، وقال: «سيِّدُ إدامِكم اللحمُ». رواه ابن ماجه[5].

(و) أكلِ (**زيتونٍ، ولبنٍ، وخلٍّ، وكلِّ مُصْطَبَغٍ به**) أي: ما جـرتِ العـادةُ بأكلِ الخبزِ به، كالعسلِ والزيتِ والسمنِ؛ لحديثِ: «ائتدِمُوا بـالزيتِ وادَّهِنُـوا بـه، فإنَّـه مـن شـجرةٍ مباركـةٍ». رواه ابـن ماجـه[6]. وعنـه ﷺ: «نعـم الأدمُ الخلُّ»[7]. والباقي في معناه.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في المتن: «أو».

(٣) في «سننه» (٣٢٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٥) في «سننه» (٣٣٠٥)، من حديث أبي الدرداء بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».

(٦) في «سننه» (٣٣١٩)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٥١)، عن عائشة، و (٢٠٥٢)، عن جابر.

و:لا يأكُلُ قُوتاً، حَنِث بأكلِ خبزٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ولحمٍ، ولبنٍ، وكلِّ ما تَبقَى معه البُنْيَةُ.

و:لا يأكُلُ طعاماً ما، حَنِث بكلِّ ما يُؤكَلُ ويُشرَبُ، لا ماءٍ، ودواءٍ، وورقِ شجرٍ، وترابٍ، ونحوِها.

و:لا يَشرَبُ ماءً، حَنِث بماءِ مِلْحٍ، ونجِسٍ، لا بجُلاَّبٍ.

و:لا يتغَدَّى، فأكلَ بعدَ الزوالِ، أو: لا يتعشَّى،........................

(و) إنْ حلفَ: (**لا يأكلُ قوتاً، حنثَ بأكلِ خبزٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ولحمٍ، ولبنٍ، وكلِّ ما تبقَى معه البُنْيَةُ**) لأنَّ كلاً من هذه يقتاتُ في بعضِ البلادِ، وكذا إنْ أكلَ سويقاً، أو سفَّ دقيقاً؛ لأنه يقتاتُ، وكذا حبٌّ يقتاتُ خبزُه؛ لحديثِ: إنَّه كان يدَّخِرُ قوتَ عيالِه سنةً(1). وإنَّما كان يدَّخِرُ الحبَّ.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يأكلُ طعاماً ما، حنثَ بـ**)ـاستعمالِ (**كلِّ ما يؤكَلُ ويُشرَبُ**) من قوتٍ، وأدمٍ، وحلوى، وفاكهةٍ، وجامدٍ، ومائعٍ، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ الآية [آل عمران:93]. وقال ﷺ: «لا أعلمُ ما يجزي عن الطعامِ والشرابِ إلا اللبنُ». رواه ابن ماجه(2).

و (**لا**) يحنثُ بشربِ (**ماءٍ، ودواءٍ، و**) لا بأكلِ (**ورقِ شجرٍ، وترابٍ، ونحوِها**) كنشارةِ خشبٍ؛ لأنَّ اسمَ الطعامِ لا يتناولُه عرفاً.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يشربُ ماءً، حنثَ بماءِ مِلْحٍ، و**) ماءِ (**نَجِسٍ**) لأنَّه ماءٌ، (**لا**) بشربِ (**جُلاَّبٍ**(3)) لأنَّه ليس بماءٍ.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يتغدَّى، فأكلَ بعدَ الزوالِ، أو**) حلفَ: (**لا يتعشَّى،**

---

(1) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» 9/443، والسيوطي في «الدر المنثور» 6/193، من حديث عمر رضي الله عنه. وأخرج أبو داود قريباً منه من حديث عمر رضي الله عنه برقم (2965).

(2) في «سننه» (3322)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(3) الجلاَّبُ، كزُنَّارٍ: ماءُ الورد. «القاموس»: (حلب).

فأكلَ بعدَ نصفِ الليلِ، أو: لا يتَسَحَّرُ، فأكَلَ قبلَه، لم يَحْنَثْ.

ومَن أكَل ما حلَف لا يأكلُه مستهلَكاً في غيره، كَسَمْنٍ، فأكَله في خَبيصٍ، أو: لا يأكُلُ بَيْضاً، فأكلَ ناطفاً، أو: لا يأكُلُ شَعيراً، فأكلَ حِنطَةً فيها حبَّاتُ شعيرٍ، لم يَحنَث، إلا إذا ظهرَ طعمُ شيءٍ من محلوفٍ عليه.

و:لا يأكلُ سَوِيقاً، أو هذا السَّوِيقَ، فشرَبَه، أو: لا يشربُه فأكَله، حَنِث.

فأكلَ بعدَ نصفِ الليلِ، أو حلفَ: **(لا يتسحَّرُ، فأكلَ قبلَه)** أي: قبلَ نصفِ الليلِ، **(لم يحَنَثْ)** حيثُ لا نيَّةَ؛ لأنَّ الغداءَ مأخوذٌ من الغدوةِ، وهي: من طلوعِ الفجرِ إلى الزوالِ. والعشاءُ مأخوذٌ[1] من العَشِيِّ، وهو: من الزوالِ إلى نصفِ الليلِ. والسحورُ من السحرِ، وهو: من نصفِ الليلِ إلى طلوعِ الفجرِ. والغداءُ والعشاءُ: أن يأكلَ أكثرَ من نصفِ شبعِه، والأَكلةُ: ما يعدُّه الناسُ أكلةً، وبالضمِ: اللقمةُ.

٣/٤٨٠

(ومَن أكلَ ما حلفَ لا يأكلُه مستهلَكاً في/غيرِه، كسَمْنٍ) حلفَ لا يأكلَه، **(فأكلَه في خبيصٍ**[2]**، أو)** حلفَ: **(لا يأكلُ بَيْضاً، فأكلَـ)ـه (ناطفاً، أو)** حلفَ: **(لا يأكلُ شعيراً، فأكلَ حِنطةً فيها حبَّاتُ شعيرٍ، لم يحنثْ)** لأنَّ ما أكلَه لا يسمَّى سمناً، ولا بيضاً، والحنطةُ فيها شعيرٌ لا تسمَّى شعيراً، **(إلا إذا ظهرَ طعمُ شيءٍ من محلوفٍ عليه)** كظهورِ طعمِ السمنِ في الخبيصِ، أو البيضِ في الناطفِ، أو الشعيرِ في الحنطةِ، فيحنثُ.

(و) مَن حلفَ: **(لا يأكلُ سَوِيقاً، أو)** لا يأكلُ **(هذا السويقَ، فشربَه، أو)** حلفَ: **(لا يشربُه، فأكلَه، حنثَ)** لأنَّ اليمينَ[3] على تركِ أكلِ شيءٍ، أو شُربه يقصدُ بها عرفاً اجتنابُه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، وقولِ الطبيبِ للمريضِ: لا تأكلْ عسلاً.

---

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٢) في (م): «بيض».

(٣) في (م): «اليمن».

و:لا يَطعَمُه، حَنِث بأكلِه وشربه ومصِّه، لا بذَوْقِه.

و:لا يأكلُ، أو لا يشرَبُ، أو لا يفعلُهما، لم يَحنَث بمصِّ قصبِ سكرٍ، ورُمَّانٍ. ولا بِبَلعِ ذَوْبِ سُكَّرٍ في فيه، بحلفِه: لا يأكُلُ سُكَّراً.

و:لا يأكُلُ مائعاً، فأكلَه بخبزٍ، أو: لا يشربُ من النهرِ، أو البئرِ، فاغترفَ بإناءٍ وشرِبَ، حَنِث، لا إن حلفَ: لا يشرَبُ من الكوزِ، فصَبَّ منه في إناءٍ وشَرِبه.

(و) إنْ حلفَ عن شيءٍ: **(لا يطعَمُه، حنثَ بأكلِه وشربِه ومصِّه)** لأنَّ الطعمَ كما يتناولُ الأكلَ يتناولُ الشربَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[البقرة:٢٤٩]. والمصُّ لا يخلو عن كونِه أكلاً أو شرباً. و**(لا)** يحنثُ مَن حلفَ لا يطعمُه **(بذوقِه)** لأنَّه لا يجاوزُ اللسانَ فليس طعماً، بخلافِ الأكلِ والشربِ فيجاوزانِ الحلقَ. (و) إنْ حلفَ: **(لا يأكلُ، أو)** حلفَ **(لا يشرَبُ، أو)** حلفَ: **(لا يفعلُهما)** أي: لا يأكلُ ولا يشربُ، **(لم يحنثْ بمصِّ قصبِ سكرٍ، و)** مصِّ **(رُمَّانٍ)** لأنه ليس أكلاً ولا شرباً عرفاً. **(ولا)** يحنثُ **(ببلعِ ذَوْبِ سكرٍ في فيه، بحلفِه: لا يأكلُ سكراً)** لأنـه في معنى مصِّ القصبِ. (و) إنْ حلفَ: **(لا يأكلُ مائعاً، فأكلَه بخبزٍ)** حنثَ؛ لأنه يسمَّى أكلاً؛ لحديثِ: «كلوا الزيتَ، وادَّهنوا بـه»[1]. **(أو)** حلفَ: **(لا يشربُ من النهرِ، أو)** حلفَ: لا يشربُ من **(البئرِ، فاغترفَ)** من أحدِهما **(بإناءٍ، وشربَ)** منه، **(حنثَ)** لأنهما ليسا آلةَ شربٍ عادةً، بل الشربُ منهما عرفاً بالاغترافِ باليدِ أو الإناءِ، و**(لا)** يحنثُ **(إنْ حلفَ: لا يشربُ من الكوزِ، فصَبَّ منه في إناءٍ وشربَه)** لأنَّ الكوزَ آلةُ شربٍ، فالشربُ منه حقيقةً: الكرعُ فيه، ولم يوجد.

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٤١٦.

و: لا يأكُلُ من هذه الشجرةِ، حَنِث بثمرَتِها فقط، ولو لقَطَها من تحتِها.

فصل

ومَن حلفَ: لا يَلبَسُ شيئاً، فلَبِسَ ثوبـاً، أو دِرْعـاً، أو جَوْشَـناً، أو خُفًّا، أو نعلاً، حَنِث.

و: لا يلبَسُ ثوبـاً، حَنِـث كيـف لبِسَـه، ولـو تعمَّـمَ بـه، أو ارتـدى بسراويلَ، أو اتَّزَرَ بقميصٍ، لا بطيِّه وترْكِه على رأسِه، ولا بنومِه عليه، أو تدثُّره به.

و: لا يلبَسُ قميصاً، فارتدى به، حَنِث، لا إن اتَّزَرَ به.

شرح منصور

(و) مَن حلفَ: (**لا يأكُلُ من هذه الشـجرةِ، حنـثَ بثمرَتِهـا**) إذا أكلَهـا (**فقط**) دونَ ورقِها ونحوِه؛ لأنَّها التي تتبادرُ للذهنِ، فاختصَّ اليمينُ بها، (**ولـو لقطَها من تحتِها**) أو أكلَها في إناءٍ؛ لأنَّها من الشجرةِ.

(**ومَن حلفَ: لا يلبسُ شيئاً، فلبسَ ثوباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشَناً**) أو قلنسـوةً، أو عمامةً (**أو خُفًّا، أو نعلاً، حنثَ**) لأنَّه ملبوسٌ حقيقـةً وعرفـاً، كالثيـابِ. وقيـل لابنِ عمرَ: إنَّكَ تلبسُ هذه النعالَ! قـال: إنِّـي رأيـتُ رسـولَ الله ﷺ يلبسُـها[1]. لكن إنْ أدخلَ يدَه في الخفِّ أو النعلِ، لم يحنثْ؛ لأنَّه لا يعدُّ لبساً عرفاً.

(و) مَن حلفَ: (**لا يلبسُ ثوباً، حنثَ كيـف لبسَـه، ولـو تعمَّـمَ بـه، أو ارتدَى بسراويلَ**) حلفَ: لا يلبسُها، (**أو اتَّـزَرَ بقميـصٍ**)/ حلـفَ: لا يلبسُـه؛ لأنَّه لبسَه، و(**لا**) يحنثُ (**بطيِّه وترْكِه على رأسِه**) مطويًّا، (**ولا بنومِه عليه، أو تدثُّرِه**) أي: جعلِه دثاراً، و[2] التحافِه (**به**) لأنَّه لا يسمَّى لبساً.

٤٨١/٣

(**ولا يلبَسُ قميصاً، فارتدَى به**) بـأن جعلَـه مكـانَ الـرداءِ، (**حنـثَ**) لأنَّ المرتدي لابسٌ، و(**لا**) يحنثُ (**إن اتَّزرَ به**) أي: جعلَه مكانَ الإزارِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) في (م): «أو».

و:لا يلبَسُ حُلِيًّا، فلَبِسَ حِلْيَةَ ذهبٍ، أو فِضَّةٍ، أو جوهرٍ، أو مِنْطَقَةً محلاَّةً، أو خاتَماً، ولو في غيرِ خِنصِرٍ، أو دراهمَ، أو دنانيرَ في مرسلةٍ، حَنِث، لا عَقِيقاً، أو سَبَجاً، أو حريراً، ولا إن حلَف: لا يلبَسُ قَلَنْسُوَةً، فلَبِسَها في رجلِه.

و:لا يدخُلُ دارَ فلانٍ، أو لا يركبُ دابَّتَه، أو لا يلبَسُ ثوبَه، حَنِث بما جعَله لعبدِه،أو آجرَهُ، أو استأجَره، لا بما استعارَه.

(و) من حلفَ: (**لا يلبسُ حُلِيًّا، فلبسَ حِلْيَةَ ذهبٍ، أو فضَّةٍ، أو جوهرٍ، أو**) لبسَ (**مِنْطَقَةً محلاَّةً**) بذلك، (**أو**) لبسَ (**خاتماً**) من ذهبٍ أو فضَّةٍ، (**ولو في غيرِ خِنصرٍ، أو**) لبسَ[1] (**دراهمَ أو دنانيرَ في مرسلةٍ**) أو مخنقةٍ من لؤلؤٍ أو جوهر وحدَه[2]، ولا (**حنثَ**) لقولِه تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر:١٢]، ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [فاطر:٣٣]. ولأنَّ الفضَّةَ حليًّا[3] إذا كانت سواراً أو خلخالاً، فكذا إذا كانت خاتماً، ولأنَّ اللؤلؤَ والجوهرَ حليٌّ مع غيرِه، فكانَ حليًّا وحدَه كالذهبِ. و(**لا**) يحنثُ مَن حلفَ لا يلبسُ حليًّا إن لبسَ (**عقيقاً، أو سَبَجاً، أو حريراً**) لأنَّه لا يسمَّى حليةً، كخرزِ[4] الزجاجِ. (**ولا إنْ حلفَ: لا يلبسُ قلنسوَةً، فلبسَها في رجلِه**) لأنَّه ليس لبساً[5] لها. (و) مَن حلفَ: (**لا يدخلُ دارَ فلانٍ، أو**) حلفَ: (**لا يركبُ دابَّتَه، أو**) حلفَ: (**لا يلبسُ ثوبَه، حنث بما جعلَه**) فلانٌ (**لعبدِه**) من دارٍ ودابَّةٍ وثوبٍ؛ لأنَّه مِلكُ سيِّدِه، (**أو**) بما (**آجرَه**) فلانٌ من هذه، (**أو استأجَرَه**) منها؛ لبقاءِ مِلكِه للمؤجَرِ، ولِملكِه منافعَ ما استأجَرَه، و(**لا**) يحنثُ (**بما استعارَه**) فلانٌ من هذه؛ لأنَّه لا يملكُ منافعَه، بل الإعارةُ: إباحةٌ، بخلافِ الإجارةِ.

---

(١) في (م): «فلبس».
(٢) ليست في (م).
(٣) في (م): «حليٌّ».
(٤) في (س) و(م): «كخرز».
(٥) في (ز) و(م): «لابساً».

و:لا يدخُلُ مسكَنَه، حَنِث بمستأجَر، ومستعارٍ، ومغصوبٍ يَسكُنُه، لا بمِلْكِه الذي لا يسكُنُه. وإن قال: مِلكَه، لم يَحنَث بمستأجَر.

و:لا يركَبُ دابَّةَ عبدِ فلانٍ، حَنِث بما جُعِلَ برَسْمِه، كحلفِه: لا يركبُ رَحْلَ هذه الدابَّةِ، أو لا يبيعُه.

و:لا يدخُلُ معيَّنةً، فدخَل سطحَها، أو: لا يدخُلُ بابَها، فحُوِّلَ ودخله، حَنِث، لا إن دخلَ طاقَ الباب، أو وقَفَ على حائطها.

و:لا يكَلِّمُ إنساناً، حَنِث بكلامِ كلِّ إنسان، حتى...............

(و) إنْ حلفَ: **(لا يدخلُ مسكَنَه)** أي: فلانٍ، **(حنثَ بمستأجَرٍ)** يسكنُه، (و) بـ**(ـمستعارٍ)** يسكُنه، (و) بـ**(ـمغصوبٍ يسكنُه)** لأنه مسكَنُه، و**(لا)** يحنثُ **(بـ)**ـدخولِه[1] **(ملكَه الذي لا يسكنُه)** لأنه إنَّما حلفَ على مسكنِه، وليس هذا مسكناً له. **(وإنْ قال:)** واللهِ لا أدخلُ **(ملكَه، لم يحنثْ بـ)**ـدخول **(مستأجَرٍ)** ولا مستعارٍ؛ لأنَّه ليس ملكاً له. (و) إنْ حلفَ: **(لا يركبُ دابَّةَ عبدِ فلانٍ، حنثَ)** بركوبِ **(ما جُعِلَ)** من الدوابِّ **(برَسْمِه)** أي: العبدِ؛ لاختصاصِه به، **(كـ)**ـحنثِه بـ**(ـحلفِه: لا يركبُ رَحْلَ هذه الدابَّةِ، أو لا يبيعُه)** إذا ركبَ، أو باعَ ما جُعلَ رحلاً لها.

(و) إنْ حلفَ: **(لا يدخلُ)** داراً **(معيَّنةً، فدخلَ سطحَها)**، حنثَ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ، فلذلك صحَّ الاعتكافُ بسطحِ المسجدِ، ومُنِع منه نحوُ حائضٍ. **(أو)** حلفَ: **(لا يدخلُ بابَها، فحُوِّلَ)** البابُ، **(ودخلَه، حنثَ)** لأنَّ المحدَثَ هو بابُها، و**(لا)** يحنثُ **(إنْ دخلَ طاقَ البابِ)** لأنَّ الدارَ عرفاً: ما يغلَقُ عليه بابُها، فطاقُ البابِ خارجٌ عن ذلك، فليس منها. **(أو وقفَ على حائطِها)** فلا يحنثُ؛ لأنه لا[2] يسمَّى دخولاً، كما لو تعلَّقَ بغصنِ شجرةٍ خارجَ الدارِ وأصلُها بها.

٤٨٢/٣

(و) إنْ حلفَ/: **(لا يكلِّمُ إنساناً، حنثَ بكلامِ كلِّ إنسانٍ)** ذكراً أو أنثى، صغيراً وكبيراً، حرًّا ورقيقاً؛ لأنه نكرةٌ في سياقِ النفي، فيعمُّ، **(حتّى**

---

(١) في (ز) و(س) و(م): «بدخول».

(٢) في الأصل: «لم».

بتَنَحَّ، أو اسكتْ، لا بسلامٍ من صلاةٍ صلاها إماماً.

و: لا كلّمتُ زيداً، كاتَبَه، أو راسَلَه، حَنِث، ما لم ينوِ مشافهتَهُ إلا إذا أُرْتِجَ عليه في صلاةٍ ففَتَح عليه.

و: لا بدأْتُه بكلام، فتكلّما معاً، لم يَحنَث.

و: لا كلّمتُه حتى يُكلّمَني، أو يبدأَني بكلام، فتكَلّما معاً، حَنِث.

و: لا كلّمتُه حِيناً أو الزمانَ، ولا نِيّةَ، فستّةُ أشهرٍ.

بـ)قولِه له: (**تنحَّ أو اسكتْ**) وزجرِه بكلِّ لفظٍ؛ لأنّه كلامٌ، فيدخلُ فيما حلفَ على عدمِه. و(**لا**) يحنثُ (**بسلامٍ من صلاةٍ صلاَّها إماماً**) نصًّا، لأنه قولٌ مشروعٌ في الصلاةِ، كالتكبيراتِ.

(**و**) إنْ حلفَ: (**لا كلّمتُ زيداً**)، فـ(**كاتَبه، أو راسلَه، حنثَ**) لقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، وحديث: «ما بين دفتي المصحفِ كلامُ اللهِ»(١). (**ما لم ينوِ**) حالفٌ (**مشافهتَهُ**) بالكلامِ، فلا يحنثُ بالمكاتبةِ ولا المراسلةِ؛ لعدمِ المشافهةِ فيهما (**إلا إذا أُرْتِجَ عليه**) أي: المحلوفِ عليه أن لا يكلّمَه (**في صلاةٍ، ففتحَ**) حالفٌ (**عليه**) وإنْ لم يكن إماماً له، فلا يحنثُ؛ لأنّه كلامُ اللهِ وليس كلامُ الآدميين. قال أبو الوفاء: لو حلفَ: لا يسمعُ كلامَ اللهِ، فسمعَ القرآنَ، حنثَ. إجماعاً.

(**و**) إنْ حلفَ: (**لا بدأْتُه بكلامٍ، فتكلّما معاً، لم يحنثْ**) لأنه لم يبدأْهُ به، حيثُ لم يتقدَّمْهُ به.

(**و**) إنْ حلفَ: (**لا كلّمتُه**) أي: فلاناً (**حتّى يكلّمني، أو**) حتّى (**يبدأني بكلامٍ، فتكلّما معاً، حنثَ**) لمخالفتِه ما حلفَ عليه.

(**و**) إنْ حلفَ: (**لا كلّمتُه**) أي: فلاناً (**حيناً، أو**) حلفَ: لا كلّمتُه (**الزمانَ، ولا نيّةَ**) لحالفٍ تخصُّ قدراً معيّناً منه، (**فـ**)المدّةُ (**ستةُ أشهرٍ**) نصَّ عليه في الأولى؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]: إنّه ستةُ أشهرٍ(٢).

---

(١) لم نقف عليه، وقد مر ص ٣٧٢.

(٢) تفسير ابن عباس ص٢١٣.

و: زمناً، أو أمَداً، أو دَهراً، أو بعيداً، أو مَلِيًّا، أو عمراً، أو طويلاً، أو حُقُباً، أو وقتاً، فأَقَلُّ زمانٍ.

و: العمرَ، أو الأبدَ، أو الدهرَ، فكلُّ الزمانِ.

و: أشهراً، أو شهوراً، أو أياماً، فثلاثةٌ.

و: إلى الحصادِ أو الجِذاذِ، فإلى أوَّلِ مدَّتِه.

و: الحَوْلَ، فحَولٌ كاملٌ ، لا تَتِمَّتُه.

شرح منصور

وقالَه عكرمةُ وسعيدُ بنُ جبير وأبو عبيدٍ[1]. والزمانُ معرَّفاً في معناه.

(و) إنْ حلفَ: لا كلَّمتُ زيداً (**زمناً، أو أمَداً، أو دهراً، أو بعيداً، أو مَلِيًّا، أو عمراً**[2]**، أو طويلاً، أو حُقُبًا، أو وقتاً، فأقلُّ زمانٍ**) لأنَّ هذه الأشياءَ لا حدَّ لها لغةً ولا عرفاً، بل تقعُ على القليلِ والكثيرِ، فوجبَ حملُها على أقلِّ ما يتناولُه الاسمُ. وقد يكونُ البعيدُ قريباً بالنسبةِ إلى ما هو أبعدُ منه، وبالعكسِ، ولا يجوزُ التخصيصُ بالتحكمِ.

(و) إنْ حلفَ: لا كلَّمتُه (**العمرَ**) معرَّفاً، (أو) حلفَ: لا كلَّمتُه (**الأبدَ**) معرَّفاً، (أو) حلفَ: لا كلَّمتُه (**الدهرَ**) معرَّفاً، (فـ) ـذلك (**كلُّ الزمانِ**) حملاً لـ«أل» على الاستغراقِ؛ لتبادرِه. والحُقْبُ معرفاً: ثمانون سنةً، جزمَ به جَمْعٌ.

(و) إنْ حلفَ: لا كلَّمتُه (**أشهراً، أو**) لا كلَّمتُه (**شهوراً، أو**) لا كلَّمتُه (**أياماً، فـ**) ـذلك (**ثلاثةٌ**) أشهرٍ في الأوليين، أو أيَّامٍ في الأخيرةِ؛ لأنَّ الثلاثةَ أوَّلُ[3] الجمعِ[4]، والزائدَ مشكوكٌ فيه، وإنْ عيَّن بحلفِه أيَّاماً، تبعَها الليالي.

(و) إنْ حلفَ: لا كلَّمتُه (**إلى الحصادِ أو**) إلى (**الجذاذِ، فـ**) ـإنَّه تنتهي مدَّةُ حلفِه (**إلى أوَّلِ مدَّتِه**) أي: الحصادِ والجذاذِ؛ لأنَّ «إلى» لانتهاءِ الغايةِ، فلا تدخلُ مدَّتُها في حلفِه.

(و) إنْ حلفَ: لا كلَّمتُ زيداً (**الحوْلَ، فـ**) ـمدَّةُ[5] حلفِه (**حوْلٌ كاملٌ**) من اليمينِ، (**لا تتِمَّتُه**) إنْ حلفَ في أثناءِ حَوْلٍ؛ لأنَّها ليست حوْلاً.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٦/٥٧٧-٥٧٨.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «أقل».

(٤) في (ز) و(س): «الجميع».

(٥) في (م): «عدة».

و: لا يتكلَّمُ، فقرأ، أو سبَّحَ، أو ذكرَ الله تعالى، أو قال لمن دقَّ عليه: ادخُلوها بسلامٍ آمنينَ. يَقصدُ القرآنَ، وتنبيهَه، لم يَحنَث. وإن لم يقصِد به القرآنَ، حَنِث. وحقيقةُ الذِّكْرِ، ما نُطِقَ به.

و: لا مِلْكَ له، لم يَحنَث بدَيْن.

و: لا مالَ له، أو لا يملِكُ مالاً، حَنِث بغيرِ زكَوِيٍّ، وبدَينٍ، وضائعٍ لم يَيأسْ من عَوْده، ومغصوبٍ،........................

(و) إنْ حلفَ: (لا يتكلَّمُ/، فقرأ، أو سبَّحَ، أو ذكرَ اللهَ تعالى، أو قال لِمَن دقَّ عليه) البابَ: (ادخُلوها بسلامٍ آمنين، يقصدُ[1] القرآنَ، وتنبيهَه[2]، لم يحنثْ) لأنَّ الكلامَ عرفاً كلامُ الآدميين خاصَّةً؛ لحديثِ: «إنَّ اللهَ يُحدثُ من أمره ما يشاءُ، وقد أحدثَ أن لا تتكلَّموا في الصلاةِ»[3]. وقالَ زيدُ بنُ أرقم: كنَّا نتكلَّمُ في الصلاةِ حتَّى نزلَ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسكوتِ، ونُهينا عن الكلامِ[4]. وقال تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًاۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمران:٤١]. ولأنَّ ما لا يحنثُ به في الصلاةِ لا يحنثُ به خارجَها.

(وإنْ لم يقصِد به) أي: بادخلوها بسلامٍ آمنين (القرآنَ، حنثَ) وظاهرُه: ولو أطلقَ؛ لأنَّه إذن من كلامِ الآدميين. (وحقيقةُ الذكرِ ما نُطِقَ به) وما لا ينطقُ به حديثُ نفسٍ.

(و) إنْ حلفَ: (لا مِلكَ له، لم يحنثْ بدَيْن) له لاختصاصِ المِلكِ بالأعيانِ الماليَّةِ، والدينُ إنَّما يتعيَّنُ المِلكُ فيما يقبضُه منه.

(و) إنْ حلفَ: (لا مالَ له، أو) أنَّه (لا يملِكُ مالاً، حنثَ بـ) ـملكِ مالٍ، ولو (غيرَ زكويٍّ، وبدينٍ) له، (وضائعٍ لم ييأسْ من عوْدِه، و) بـ(ـمغصوبٍ)

---

(١) في (ز) و(م): «بقصد».

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٩/٣. من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٩) (٣٩).

لا بمستأجَرٍ.

و:ليضربنَّه بمئةٍ، فجمعَها وضربه بها ضربةً، بَرَّ. لا إن حلفَ: ليضربنَّه مئةً، ولو آلَمَه.

فصل

وإن حلَف: لا يَلبَسُ من غَزْلِها، وعليه منه، أو: لا يركبُ، أو لا يَلبَسُ،

شرح منصور

لأنَّ المالَ ما تناولَه الناسُ عادةً لطلبِ الربحِ من الميلِ من يدٍ إلى يدٍ، وجانبٍ إلى جانبٍ، سواءٌ وجبت فيه زكاةٌ أو لا؛ لقولِ عمرَ: أصبتُ أرضاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ، هو أنفس عندي منه[1]. وفي الحديثِ: «خيرُ المالِ سِكَّةٌ مأبورة أو مُهْرَةٌ مأمُورةٌ[2]»[3]. والسكةُ: الطريقةُ من النخلِ المصطفةِ، والتأبيرُ: التلقيحُ، وقيل السكَّةُ: سِكَّةُ الحرثِ، والدَّينُ مالٌ تجبُ فيه الزكاةُ، ويصحُّ التصرُّفُ فيه بالإبراءِ والحوالةِ، ونحوِها، والضائعُ والمغصوبُ الأصلُ بقاؤُهما.

و(لا) يحنثُ مَن حلفَ لا مالَ له، أو لا يملكُ مالاً (بمستأجَرٍ) لأنَّه لا يسمَّى مالاً عرفاً؛ إذ لا يملكُ إلا منفعتَه.

(و) إنْ حلفَ: (ليضربنَّه[4] بمئةٍ، فجمَعها وضربَه بها ضربةً) واحدةً (بَرَّ) لأنَّه ضربَه بالمئةِ. و(لا) يبَرُّ (إنْ حلف: ليضربنَّه مئةً) فجمَعها وضربَه بها ضربةً واحدةً، (ولو آلَمَه) بها؛ لأنَّ ظاهرَ يمينِه أنْ يضربَه مئةَ ضربةٍ؛ ليتكرَّرَ ألـمُه بتكرُّرِ الضربِ؛ بدليل أنَّه لو ضربَه مئةً بنحوِ عصاةٍ واحدةٍ بَرَّ، ولأنَّ الآلةَ هنا أُقيمَت مقامَ المصدرِ، وانتصبتْ انتصابَه، فتعددَ الضربُ بتعددِها.

(وإنْ حلفَ: لا يلبسُ من غَزْلِها) أي: امرأةٍ عيَّنها، (وعليه منه) فاستدامَه، حنثَ. نصًّا، لأنَّ استدامةَ اللُّبْسِ لُبْسٌ، ولهذا وجبتْ الفديةُ على ذكرٍ أحرمَ في مخيطٍ واستدامَه، (أو) حلفَ: (لا يركبُ أو لا يلبسُ،

---

(1) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(2) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: كثيرة النسل].

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٨٤٥)، من حديث سويد بن هبيرة رضي الله عنه.

(4) في (س): «ليضربه».

أو لا يقومُ، أو لا يقعُدُ، أو لا يسافرُ، أو لا يطأُ، أو لايُمسكُ، أو لا يُشاركُ، أو لا يصومُ، أو لا يَحُجُّ، أو لا يَطوفُ، وهو كذلك، أو: لا يدخُلُ داراً، وهو داخلَها، أو: لا يُضاجعُها على فراشٍ، فضاجَعَتْه ودامَ، أو لا يدخُلُ على فلانٍ بيتاً، فدخَلَ فلانٌ عليه، فأقامَ معه، حَنِث، ما لم تكن نيَّةٌ.

لا إن حلفَ: لا يتزوَّجُ، أو يتطهَّرُ، أو يتطيَّبُ، فاستدامَ ذلك.

أو لا يقومُ، أو لا يقعُدُ، أو لا يسافرُ واستدامَ ذلك، حنثَ؛ لصحَّةِ/ أن يقالَ: فعلتُ كذا يوماً، **(أو)** حلفَ: **(لا يطأُ)** واستدام ذلك، حنثَ لما سبقَ، **(أو)** حلفَ: **(لا يُمسكُ)** شيئاً هوماسكُه واستدامَ، حنثَ؛ لوجودِ الإمساكِ. ولذلك مَن أحرمَ وبيدِه المشاهدةِ صيدٌ، لزمَه إرسالُه، **(أو)** حلفَ: **(لا يشاركُ)** واستدامَ الشركةَ، حنثَ، **(أو)** حلفَ: **(لا يصومُ)** واستدامَه، حنثَ؛ لأنَّه يسمَّى صائماً، **(أو)** حلفَ: **(لا يحجُّ)** أو يعتمرُ، **(أو لا يطوفُ)** أو يسعى، **(وهو كذلك)** أي: متلبِّسٌ بما حلفَ لا يفعلُه ممَّا سبقَ ودامَ، حنثَ، **(أو)** حلفَ: **(لا يدخلُ داراً، وهو داخلَها)** ودامَ، حنثَ؛ إذ استدامةُ المقامِ في مِلكِ الغيرِ كابتدائِه في التحريمِ، **(أو)** حلفَ: على امرأةٍ **(لا يُضاجعُها على فراشٍ، فضاجَعَتْه ودامَ)** حنثَ بالاستدامةِ كالابتداءِ، **(أو)** حلفَ: **(لا يدخلُ على فلانٍ بيتاً، فدخلَ فلانٌ عليه)** بيتاً، **(فأقامَ معه، حنثَ)** قياساً على التي قبلَها، وكذلك فعلٌ ينقضي ويتجدَّدُ بتجدُّدِ الزمان، كالكتابةِ والخياطةِ والبناء إذا حلفَ لا يفعلُه واستدامَ، حنثَ، **(ما لم تكن)** لحالفٍ **(نيَّةٌ)** كأن نوى لا يلبسُ من غزلِها غيرَ ما هو لابسُه، أو غيرَ هذا اليوم، أو لا يسافرُ، أو لا يطأُ غيرَ هذه المرَّةِ، فيرجعُ إلى نيَّتِه، فإنْ لم تكن، فإلى سببِ اليمينِ إن كان.

و**(لا)** يحنثُ **(إنْ حلفَ: لا يتزوَّجُ، أو)** لا **(يتطهَّرُ، أو)** لا **(يتطيَّبُ، فاستدامَ ذلك)** لأنَّ اسمَ الفعلِ في هذه الثلاثةِ لا يطلقُ على مستديمِها، فلا يقالُ: تزوَّجتُ أو تطهَّرتُ أو تطيَّبتُ شهراً، بل منذُ شهرٍ؛ لأنَّ فعلَها انقضى ولا يتجدَّدُ بتجدُّدِ[1] الزمانِ، والباقي أثرُه، ولم ينزلِ الشرعُ استدامةَ التزويجِ والتطيُّبِ منزلةَ ابتدائِهما في الإحرامِ.

---

(١) ليست في (ز) و(س).

و:لا يسكُنُ، أو لا يساكِن فلاناً، وهو ساكنٌ، أو مساكِنٌ، فأقامَ فوقَ زمنٍ يمكنُه الخروجُ فيه، عادةً نهاراً، بنفسِه وأهلِه ومتاعِه المقصودِ، ولو بَنَى بينَه وبينَ فلانٍ حاجزاً، وهما مُتساكِنانِ، حَنث.

لا إن أودَعَ متاعَه، أو أعارَه، أو مَلَّكَه، أو لم يجِدْ مسكَناً، أو ما ينقُلُه به، أو أبَتْ زوجتُه الخروجَ معه، ولا يمكنهُ إجبارُها ولا النُّقْلةُ بدونِها، مع نِيَّةِ النُّقْلةِ إذا قَدَر، أو أمكنَتْه بدُونِها، فخرجَ وحدَه، أو كانَ بالدارِ حُجْرتانِ، لكلِّ حجرةٍ بابٌ ومرْفَقٌ، فسكَنَ كلُّ واحدٍ حجرةً، ولا نيَّةَ، ولا سببَ.

ولا إن حلف على معيَّنةٍ: لا ساكنْتُه بها،....................

شرح منصور

(و) إنْ حلفَ: (لا يسكُنُ) مع فلانٍ، (أو لا يساكِنُ فلاناً، وهو ساكنٌ) معه، (أو مساكِنٌ) له، (فأقامَ فوقَ زمنٍ يمكنُه الخروجُ فيه عادةً نهاراً، بنفسِه وأهلِه ومتاعِه المقصودِ) حنثَ بالاستدامةِ، (ولو بَنَى بينَه وبينَ فلانٍ حاجزاً، وهما متساكِنانِ، حنثَ) لتساكنِهما قبل انتهاءِ بناءِ الحاجزِ.

و(لا) يحنثُ (إنْ أودعَ متاعَه، أو أعارَه، أو ملَّكَه) لغيرِه. قلتُ: بلا حيلةٍ. (أو لم يجِدْ مسكَناً) ينتقلُ إليه، (أو) لم يجدْ (ما ينقُلُه) أي: متاعَه (به، أو أبَتْ زوجتُه الخروجَ معه، ولا يمكنُه إجبارُها ولا النقْلةُ بدونِها) فأقام (مع نيَّةِ النقْلةِ إذا قدَرَ) عليها، (أو أمكنَتْه) نقلةٌ (بدونِها) أي: زوجتِه، (فخرجَ وحدَه) لوجودِ مقدورِه من النقلةِ، (أو كان بالدارِ حُجْرتانِ، لكلِّ حجرةٍ) أي: مسكنٍ منهما (بابٌ ومرْفَقٌ) أي: مرحاضٌ يختصُّ بها، (فسكنَ كلُّ واحدٍ حجرةً، ولا نيَّةَ) لحالفٍ تمنعُ ذلك، (ولا سببَ) ليمينِه يقتضي منعَه منه، لم يحنثْ؛ لأنَّه ليس مساكِناً[1] له، بل وحدَه. وإنْ كان نيَّةٌ[2] أو سببٌ رجعَ إليه.

(ولا) يحنثُ (إنْ حلف على) دارٍ (معيَّنةٍ: لا ساكنْتُه) أي: فلاناً (بها[3])،

---

(١) في (ز) و(س): «مسكناً».

(٢) في (م): «بنيَّة».

(٣) في الأصل: «فيها».

وهما غيرُ مُتَساكنينِ، فبَنَيا بينَهما حائطاً، وفتَح كلٌّ لنفسِه باباً، وسَكَناها. فبَنَيا بينَهما حائطاً، وفتَح كلٌّ لنفسِه باباً، وسَكَناها.

وليخرُجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ، أو لا يأوِي، أو لا ينزِلُ فيها، كلا يسكُنُها. وكذا: البلدُ، إلا أنه يَبَرُّ بخروجِه وحدَه إذا حلفَ: ليخرجَنَّ منه. ولا يَحنَثُ بعَوْدٍ إذا حلَفَ: ليخرُجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ أو البلدِ، وخَرَجَ، ما لم تكنْ نيَّةٌ أو سببٌ.

وهما) أي: الحالفُ وفلانٌ **(غيرُ مُتَساكنينِ)** عند حلفٍ، **(فَبَنَيا بينَهما)** أي: الموضعين الذي يريدُ كلٌّ منهما أن يسكنَه **(حائطاً، وفتحَ كلٌّ)** منهما **(لنفسِه باباً، وسَكَناها)** لأنَّه لم يساكِنْه.

٤٨٥/٣

/(و) إنْ حلفَ: **(ليخرُجَنَّ)** من هذه الدارِ، **(أو)** حلفَ: **(ليرحلَنَّ من)** هذه **(الدارِ، أو)** حلفَ: **(لا يأوِي)** في هذه الدارِ، **(أو)** حلف: **(لا ينزِلُ فيها)** فهو **(كـ)** ـحلفِه **(لا يسكنُها)** فيما تقدَّمَ تفصيله.

(وكذا) إنْ حلفَ: ليخرجنَّ أو ليرحلنَّ من هذه **(البلدِ، إلا أنَّه يبَرُّ بخروجِه)** من البلدِ **(وحدَه إذا حلفَ: ليخرجنَّ منه)** أي: البلدِ؛ لأنَّه يصدقُ عليه أنَّه خرجَ منه إذن، بخلافِ الدارِ؛ لأنَّ صاحبَها يخرجُ منها في اليومِ مراتٍ عادةً، فظاهرُ حالِه: أنَّه يريدُ غيرَ ذلك المعتادَ، وعلم منه: أنَّه لا يَبَرُّ بخروجِه وحدَه إذا حلفَ ليرحلنَّ من البلدِ بل بأهلِه ومتاعِه المقصودِ على ما تقدَّمَ في الدارِ. **(ولا يحنثُ بعودِ)**ه إلى الدارِ والبلدِ **(إذا حلفَ: ليخرجنَّ، أو ليرحلنَّ من الدارِ)** لا إنْ حلفَ لا يسكنُها، **(أو)** من **(البلدِ، وخرجَ)** لأنَّ يمينَه انحلَّتْ بالخروجِ من[1] المحلوفِ عليه، **(ما لم تكنْ)** له **(نيَّةٌ أو)** يكن هناك **(سببٌ)** يقتضي هجرانَ ما حلفَ ليخرجنَّ أو ليرحلنَّ منه.

---

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

والسفرُ القصيرُ: سفرٌ يَبَرُّ به مَن حَلَفَ: ليُسافرَنَّ، ويَحنَثُ بـه مَـن حلَفَ: لا يسافِرُ. وكذا: النومُ اليسيرُ.

ولا يسكُنُ الدارَ، فدخلها، أو كانَ فيها غيرَ ساكنٍ، فدامَ جلوسُه، لم يَحنَث.

و: لا يدخُلُ داراً، فحُمِلَ، فأُدخِلَها، وأمكنه الامتناعُ فلم يَمتنـع، أو: لا يَستخدِمُ رجلاً، فخَدَمه وهو ساكتٌ، حَنِث.

(**والسفرُ القصيرُ: سفرٌ يـبَرُّ بـه مَـن حلـفَ: ليُسـافرَنَّ، ويحنـثُ بـه مَـن حلفَ: لا يسافِرُ**) لدخولِه في مسمَّى السفرِ، (**وكذا: النـومُ اليسـيرُ**) فيبَرُّ بـه مَن حلفَ: لينامَنَّ، ويحنثُ به مَن حلفَ: لا ينامُ.

(**و**) إنْ حلفَ: (**لا يسكُنُ الدارَ**) أو البلدَ، (**فدخلَها، أو كـان فيهـا غـيرَ ساكنٍ**) كالزائرِ، (**فدامَ جلوسُه، لم يحنثْ**) قال الشيخُ تقـيُّ الديـنِ: الزيـارة[1] ليست سكنى اتِّفاقاً، ولو طالت مدَّتُها[2].

(**و**) إنْ حلفَ: (**لا يدخلُ داراً**) ونحوَها، (**فحُمِلَ، فأدخِلَهـا**[3]**، وأمكنَـه الامتناعُ فلم يَمتنع**) حنثَ لدخولِه غيرَ مكرَهٍ، كما لـو حُمِلَ بأمرِه، وإنْ لم يمكنْه الامتناعُ، لم يحنثْ. نصًّا، لأنَّ فعلَ المكرَهِ لا ينسـبُ إليـه، مـا لم يستدِمِ بعدَ زوالِ الإكراهِ. ومتى دخلَها بعدَ اختيارٍ، حنثَ، (**أو**) حلفَ: (**لا يستخدِمُ رجـلاً**) مثـلاً حـرًّا أو عبـداً، (**فخدمَـه**) المحلوفُ عليـه، (**وهـو**) أي: الحـالفُ (**ساكتٌ، حنثَ**) لأنَّ إقـرارَه علـى خدمتِـه استخدامٌ لـه، ولهـذا يقـالُ: فـلانٌ يستخدمُ[4] عبدَه، إذا خدمَه، ولو بلا أمرِه.

---

(١) في (م): «الزيادة».

(٢) في (ز) و(س): «المدة».

(٣) في الأصل و (ز) و (م): «أدخلها».

(٤) في (م): «استخدم».

فصل

ومَن حلف: ليشربَنَّ هذا الماءَ، أو ليضربَنَّ غلامَه، غداً، أو في غدٍ، أو أطلَقَ، فتَلِفَ المحلوفُ عليه قبلَ الغدِ، أو فيه قبلَ الشربِ، أو الضربِ، حَنث حالَ تلفِه. لا إن جُنَّ حالفٌ قبل الغدِ، أو جُنَّ حتَّى خرجَ الغدُ. وإن أفاقَ قبلَ خروجِه، حَنِث ـ أمكنه فعلُه، أو لا ـ من أوَّل الغدِ،

شرح منصور

(ومَن حلفَ: ليشربَنَّ هذا الماءَ) غداً أو في غدٍ، أو أطلقَ، (أو) حلفَ: (ليضربَنَّ غلامَه غداً، أو في غدٍ، أو أطلقَ) بأن لم يقلْ غداً ولا في غدٍ، (فَتَلِفَ المحلوفُ عليه) أي: الماءُ؛ بأن أريقَ ونحوه، والغلامُ؛ بأن ماتَ (قبلَ الغدِ، أو فيه) أي: الغدِ، (قبلَ الشربِ أو الضربِ، حنثَ حالَ تلفِه[1]) لأنَّه لم يفعلْ ما حلفَ على فعلِه في وقتِه[2] بلا إكراهٍ ولا نسيانٍ، وهو من أهلِ الحنثِ، كما لو أتلفَه باختيارِه، وكما لو حلفَ: ليحجنَّ العامَ[3]، فلمْ يقدرْ لمرضٍ ونحوِه. وكذا لو حلفَ: ليفعلنَّ كذا، وأطلقَ، وتلفَ قبلَ فعلِه؛ لليأسِ من فعلِ المحلوفِ عليه. و(لا) يحنثُ (إن[4] جُنَّ حالفٌ) ليفعلنَّ كذا غداً، أو في غدٍ (قبل الغدِ أو جُنَّ[5] حتَّى خرجَ الغدُ) لأنَّ المجنونَ ليس من أهلِ الحنثِ؛ لأنَّه/ لا ينسبُ إليه فعلٌ ولا تركٌ يعتدُّ به.

٤٨٧/٣

(وإنْ أفاقَ) من جنونِه (قبلَ خروجِه) أي: الغدِ، (حنثَ[6] أمكنَه فعلُه) بأن أدركَ جزءاً من الغدِ يسعُه، ([7]أو لا[7]) لأنَّه أدركَ جزءاً يصحُّ أن يُنسبَ فيه إلى الحنثِ، ويحكمُ بحنثِه (من أوَّلِ الغدِ) كما لو أفاقَ في أوَّلِه جزءاً، لو لم

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: تلفه. وقيل: لا يحنث إذا تلف قبل الغد؛ لعدم تمكنه منه].

(٢) في (ز) و(م): «وقت».

(٣) في (م): «العلم».

(٤) بعدها في (ز): «مات حالف أو»، وفي (م): «وإن».

(٥) ليست في النسخ الخطية و (م).

(٦) في (م): «حيث».

(٧-٧) في (م): «أولاً».

لا إن ماتَ قَبْلَ الغد، أو أُكرِه.

وإن قال: اليومَ، فأمكنَه، فتلِف، حَنِث عقِبه.

ولا يَبَرُّ بضربه قبل وقتٍ عيَّنَه، ولا ميتاً، ولا بضربٍ لا يؤلِم. ويَبَرُّ بضربه مجنوناً.

وليَقضيَنَّه حقَّه غداً، فأبْرَأه اليومَ، أو أخذَ عنه عَرْضاً، أو مُنِع منه كَرْهاً،

شرح منصور

يتَّسعُ للفعلِ، ثمَّ جنَّ بقيتَه، و(**لا**) يحنثُ (**إن ماتَ**) الحالفُ[1] (**قبل الغدِ، أو أُكرِه**) على تركِ شربِه أو ضربِه حتَّى خرجَ الغدُ.

(**وإنْ قالَ:**) واللهِ لأشربنَّ[2] هذا[3] الماءَ، أو لأضربنَّ غلامي، ونحوه (**اليومَ، فأمكنَه**) فعلُ محلوفٍ عليه؛ بأن مضى بعد يمينِه ما يتَّسعُ لفعلِه، (**فتلِفَ**) محلوفٌ عليه قبلَه، (**حنثَ عقِبَه**) لليأسِ من فعلِه بتلفِه، مفهومُه: أنَّه إنْ تلفَ قبلَ تمكُّنِه من فعلِه، لا حنثَ. وظاهرُ «الإقناع»[4]: يحنثُ. (**ولا يبرُّ**) مَن حلفَ: ليضربنَّه غداً، أو في غدٍ، أو يومَ كذا (**بضربه قبلَ وقتٍ عيَّنَه**) لأنه لم يفعلْ ما حلفَ عليه في وقتِه المعيَّنِ له، كمَن حلفَ: ليصومَنَّ يومَ الخميسِ، فصامَ يوماً قبلَه. (**ولا**) يبرُّ بضربه (**ميتاً**) لأنَّ اليمينَ إنَّما تنصرفُ إلى ضربه حيًّا تأليماً له، (**و**) لهذا (**لا**) يبرُّ (**بضربٍ لا يُؤلِمُ**) المضروبَ.

(**ويبرُّ**) الحالفُ (**بضربِهِ مجنوناً**) حالٌ من المفعولِ؛ لأنَّه يتألَّمُ بالضربِ، كالعاقلِ.

(**و**) إنْ حلف لربِّ حقٍّ: (**ليقضينه حقَّه غداً، فأبرأَه**) ربُّ الحقِّ (**اليومَ**) لم يحنثْ؛ لأنَّه منعَه بإبرائِه من قضائِه أشبهَ المكرَهَ، والظاهرُ: أنَّ مقصودَ اليمينِ البراءةُ إليه في الغدِ، وقد حصلتْ. (**أو أخذَ**) ربُّ الحقِّ (**عنه عَرْضاً**)[5] لحصولِ الإيفاءِ به، كحصولِه بجنسِ الحقِّ، (**أو مُنِعَ**) الحالفُ (**منه**) أي: من قضاءِ الحَقِّ (**كَرْهاً**) بأن أُكْرِهَ على عدمِ القضاءِ، فلا يحنثُ[6] كما لو حلفَ على تركِ فعلٍ أُكرِهَ على فعلِه.

---

(١) في (م): «الحلف».

(٢) في (س): «لا شربت».

(٣) في (م): «هنا».

(٤) ٣٧٤/٦.

(٥) في (ز) و(س): «عوضاً».

(٦) في (ز) و(س): «حنث».

أو ماتَ فقضاهُ لورثَتِه، لم يَحنَث.

وليقضينَّه عندَ رأسِ الهلال، أو معَ، أو إلى رأسِه، أو استِهلالِه، أو عندَ، أو معَ رأسِ الشهرِ، فمحَلُّه: عندَ غروبِ الشمسِ من آخِرِ الشهرِ، ويَحنَثُ بعدُ. ولا يَضُرُّ تأخُّرُ فراغِ كَيْلِه، ووزنِه، وعدِّه، وذَرْعِه، وأكلِه؛ لكثرتِه.

و: لا أخذتَ حقَّكَ مني، فأكرِهَ على دفعِه، أو أخَذَه حاكمٌ فدفَعه إلى غريمِه فأخَذَه، حَنِث، كلا تأخُذْ حقَّكَ عليَّ.

(أو ماتَ) ربُّ الحقِّ، **(فقضاهُ)** الحالفُ **(لورثَتِه، لم يحنثْ)** لقيامِ وارثِه مقامَه في القضاءِ، كوكيلِه.

(و) إنْ حلفَ: **(ليقضينَّه)** حقَّه **(عند رأسِ الهلالِ، أو مع)** رأسِه، **(أو إلى رأسِه، أو)** إلى **(استهلالِه، أو عندَ)** رأسِ الشهرِ، **(أو مع رأسِ الشهرِ، فمحَلُّه)** أي: القضاءِ الذي يبَرُّ به **(عندَ غروبِ الشمسِ من آخرِ الشهرِ)** فيبَرُّ بقضائِه فيه، **(ويحنَثُ)** بقضائِه **(بعدَ)**ه أي: غروبِ الشمسِ من آخرِ الشهرِ؛ لفواتِ ما حلفَ عليه. **(ولا يضُرُّ تأخُّرُ فراغِ كَيْلِه، ووزنِه، وعدِّه، وذَرْعِه)** لكثرتِه حيثُ[1] شرعَ من الغروبِ[2]، **(و)** لا يضُرُّ تأخيرُ فراغِ **(أكلِه)** إذا حلفَ: ليأكلنَّه عندَ رأسِ الهلالِ ونحوِه، وشرعَ فيه إذا تأخرَ **(لكثرتِه)** لأنَّه غيرُ مقصودٍ عملاً بالعادةِ.

(و) إنْ حلفَ على غريمِه: **(لا أخذتَ حقَّك مني، فأكرِهَ)** مدينٌ **(على دفعِه)** فأخذَه غريمُه، حنثَ، **(أو أخذَه)** أي: الحقَّ **(حاكمٌ فدفعَه إلى[3] غريمِه، فأخذَه)** غريمُه، **(حنثَ)** الحالفُ. نصًّا، **(كـ)** ـحلفِه: **(لا تأخذْ حقَّكَ عليَّ)** فأخذَه لوجودِ ما حلفَ على تركِه اختياراً، وهو الأخذُ.

---

(١) في (س) و(م): «حين».

(٢) في (م): «الغرب».

(٣) في (م): «لي».

لا إن أُكرِهَ قابضٌ، ولا إن وضَعَه بينَ يدَيْه أو في حِجْرِه. إلا إن كانتْ يمينُه: لا أُعطيكَهُ؛ لبَراءَته بمثلِ هذا من ثمنٍ، ومُثْمَنٍ، وأُجرَةٍ، وزكاةٍ.

و: لا فارقْتَني حتى أستوفِيَ حقِّي منك، ففارق أحدُهما الآخرَ، لا كَرهاً، قبلَ استيفاءٍ، حَنِث.

و: لا افترقنا، أو لا فارقتُك حتى أستوفِيَ حقِّي منك، فهربَ، أو فلَّسَه حاكمٌ، وحَكَمَ عليه بفراقِه، أو لا، ففارقَه لعلمِه بوجوبِ مفارقتِه، حَنِث. وكذا إن أبرأَهُ، أو أذِنَ له أن يفارقَه، أو فارقه من غيرِ إذنٍ.

شرح منصور

(**لا إنْ أكرِهَ قابضٌ**) على أخذِ حقِّه؛ لأنَّه لا ينسبُ إليه فعلُ الأخذِ؛ لأنه مكرَهٌ عليه بلا حقٍّ. (**ولا إنْ وضعَه**) حالفٌ (**بين يَدَيْه**) أي: الغريمِ، (**أو**) وضعَه (**في حَجْرِه**) بفتح الحاءِ وكسرِها ولم يأخذه؛ لأنَّه لم يوجدِ/ المحلوفُ على تركِه، وهو الأخذُ. (**إلا إنْ كانت يمينُه: لا أعطيكَهُ**) فيحنثُ بوضعِه بينَ يدَيْه، أو في حجْرِه[1]؛ لأنَّه إعطاءٌ[2] (**لبراءتِه**) أي: مَن عليه الحقُّ (**بمثلِ هذا**) الفعلِ، أي: الوضعِ بين يَديْه، أو في حجرِه (**من ثمنٍ، ومُثْمَنٍ، وأُجرَةٍ، وزكاةٍ**) ونحوِها.

٤٨٧/٣

(**و**) إنْ حلفَ على مدينِه: (**لا فارقْتني حتَّى أستوفِيَ حقِّي منك، ففارقَ أحدُهما الآخرَ**) طوعاً (**لا كَرهاً قبلَ استيفاءٍ**) حالفٍ حقَّه، (**حنثَ**) لأنَّ المعنى: لا حصلَ منا فرقةٌ، وقد حصلتْ طوعاً.

(**و**) إنْ حلف: (**لا افترقنا، أو لا فارقتُك حتَّى أستوفِيَ حقِّي منك، فهربَ**) مَن عليه الحقُّ منه، حنثَ. نصًّا، لحصولِ الفرقةِ بذلك، (**أو فلَّسَه حاكمٌ، وحكمَ عليه**) أي: الحالفِ (**بفراقِه**) ففارقَه، حنثَ؛ لما تقدَّمَ. (**أو لا**) أي: أو لم يحكمْ عليه حاكمٌ بفراقِه، (**ففارقَه لعلمِه بوجوبِ مفارقتِه**) لعسرتِه، (**حنثَ**) لما سبقَ. (**وكذا إن أبرأَهُ**) الحالفُ من حقِّه، ففارقَه، [3](**أو أذنَ له أن يفارقَه**) ففارقَه[3]، (**أو فارقه من غيرِ إذنٍ**) له في الفرقةِ، فيحنثُ؛ لما تقدَّم،

---

(١) في (م): «حجر».

(٢) في (م): «أعطى».

(٣-٣) ليست في (س).

لا إذا أكرِها، أو قضاهُ بحقِّه عَرْضاً.

وفعلُ وكيلِه، كهو. وكذا لو حلف: لا يبيعُ زيداً، فباعَ ممن يَعلمُ أنه يشتريه له.

ولو تَوَكَّلَ حالفٌ: لا يبيعُ، ونحوَه، في بيعٍ، لم يَحنَث، أضافَه لموكِّلِه، أو لا.

و(لا) يحنثُ (إذا أكرِها)(١) على فراقه؛ لأنَّ فعلَهما لا ينسبُ إلى واحدٍ منهما (أو قضاهُ بحقِّه عَرْضاً) قبل فرقتِه؛ لحصولِ الاستيفاءِ بأخذِ العرضِ، كحصولِه(٢) بجنسِ الحقِّ. (وفعلُ وكيلِه) أي: الحالفِ في كلِّ ما تقدَّمَ ونظائرِه، (كـ) ـفعلِه (هو) فلو حلفَ: ليضربَنَّ غلامَه، وأمرَ مَن ضربَه، بَرَّ. أو حلفَ: لا يبيعُ ثوبَه، فوكَّلَ مَن يبيعَه، فباعَه، حنثَ؛ لصحَّةِ إضافةِ الفعلِ إلى مَن فعلَ عنه، كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقولِه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧]، وإنَّما الحالقُ غيرُهم، وكذا: ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٦]، ونحوه. وهذا فيما تدخلُه النيابةُ، بخلافِ مَن حلفَ: ليطأَنَّ، أو ليأكلَنَّ، أو ليشربَنَّ، ونحوه. (وكذا لو حلفَ: لا يبيعُ زيداً، فباعَ ممَّن(٣) يعلمُ أنَّه يشتريه(٤) له) فيحنثُ؛ لقيامِ وكيلِ زيدٍ مقامَه، فكأنَّه اشتراه بنفسِه.

(ولو تَوَكَّلَ حالفٌ: لا يبيعُ ونحوَه) كلا يستأجرُ (في بيعٍ) ونحوِه، وباعَ ونحوَه بكونِه وكيلاً، (لم يحنثْ) لإضافةِ فعلِه إلى موكِّلِه دونَه، سواءٌ (أضافَه لموكِّلِه) بأن قالَ لمشترٍ: بعتُكَ هذا عن موكِّلي فلانٍ ونحوَه، (أو لا) بأن لم يقلْ ذلك؛ لأنَّ العقدَ في نفسِ الأمرِ مضافٌ لموكِّلِه دونَه. قلت: إلا أن تكونَ نيَّةٌ أو سببُ اليمينِ الامتناعَ من فعلِ ذلك لنفسِه وغيرِه، فيحنثُ إذن بذلك.

---

(١) في (م): «أكره».

(٢) في (ز) و(س) و(م): «لحصوله».

(٣) في (م): «مَن».

(٤) في (س): «يشريه».

و: لا فارقْتُك حتى أُوَفِّيَك حقَّك، فـأُبْرِئَ منـه، أو أُكـرِهَ علـى فراقِـهِ، لم يَحنَث. وإن كان الحقُّ عيناً، فوُهبتْ له، وقبل، حَنِث، لاإن أقبضَها قبلُ.

وإن كان حلَف: لا أُفارقُك ولك في قِبَلِي حقٌّ، فأُبْرِئَ، أو وُهِـبَ له، لم يَحنَث مُطْلَقاً.

وقَدْرُ الفِراقِ: ما عُدَّ عُرْفاً، كبيعٍ.

و: لا يَكْفَلُ مالاً، فكَفَلَ بَدَناً، وشرَط البراءةَ، لم يَحنَث.

(و) إنْ حلفَ مدينٌ: (لا فـارقْتُك حتّـى أُوَفِّـيَكَ حقَّـك، فـأُبْرِئَ) مدينٌ (منه) لم يحنثْ بفراقِه؛ لأنَّه لم يبقَ له حـقٌّ يوفِّيـه لـه، (أو أُكـرِهَ علـى فراقِـهِ) ففارقَه، (لم يحنـثْ) لأنَّ فعلَ المكـرَهِ لا ينسـبُ إليـه. (وإنْ كـان الحقُّ عينـاً) كعاريةٍ أو وديعةٍ، (فوهِبَتْ له) أي: الغريمِ الحـالفِ، (وقَبِـلَ) الهبـةَ، (حنـثَ) بفراقِه؛ لتركِه الوفاءَ باختياره، و(لا) يحنثُ (إنْ أقبضَها) حالفٌ لربِّهـا (قبـلَ) الهبةِ، ثمَّ وهبَه إيَّاها، ثمَّ فارقَه؛ لحصولِ الوفاءِ.

(وإنْ كان حلفَ) مَن عليه أو عندَه الحقُّ: (لا أُفارقُك ولـك في[1] قِبَلـي حقٌّ، فأُبْرِئَ) من الدين، (أو[2] وهبَ له) الدينَ أو العينَ، (لم يحنثْ مطلقـاً) سواءٌ أقبضَه العينَ قبل الهبةِ أو لا؛ إذ[3] لم يبقَ له حالَ الفرقةِ قِبَلَه حقٌّ.

/(وَقدْرُ الفِراقِ: ما عُدَّ عُرْفاً) فراقاً، (كـ)ـفراقٍ في خيارِ مجلسٍ في (بيـعٍ) لأنَّه لم يحدَّ له حدٌّ شرعاً، فرجعَ فيه للعرفِ، كالحرزِ والقبضِ.

(و) إنْ حلفَ: (لا يَكْفَلُ[4]مالاً، فكفلَ[4] بَدَناً، وشرَطَ البراءةَ) من المـالِ إنْ عجزَ عن إحضارِه، (لم يحنثْ) لأنَّه لم يكفلْ مالاً، وعُلِـمَ منـه صحَّـةُ ذلـك الشرطِ، فإنْ لم يشرطِ البراءةَ، حنثَ؛ لأنَّه يلزمُه إذا عجزَ عن إحضارِه.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ز) و(س): «و».

(٣) في (ز) و(م): «إذا».

(٤-٤) في (م): «ما لا يكفل».

باب النذر

وهو: إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ ـ ولو كافِراً بعبادةٍ ـ نفسَه لله تعالى، بكلِّ قولٍ يَدُلُّ عليه، شيئاً غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرعِ، ولا مُحالٍ. فلا تكفي نيَّتُه.

باب النذرِ

(**وهو**) لغةً: الإيجابُ. يقالُ: نذرَ دمَ فلان، أي: أوجبَ قتلَه. وشرعاً: (**إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ، ولو**) كان (**كافراً، بعبادةٍ**) نصًّا، لحديثِ عمرَ: إنّي كنتُ نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ ليلةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنذرِكَ»[1]. ولأنَّ نذرَ العبادةِ ليس عبادةً. (**نفسَه**) مفعولُ إلزام (**للهِ**) متعلّقٌ بإلزام. (**تعالى**) لحديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «لا نذرَ، إلاَّ فيما ابتُغيَ به وجهُ اللهِ». رواه أحمدُ وأبو داود[2]. (**بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه**) أي: الإلزامِ، فلا يختصُّ بللَّهِ عليَّ ونحوه، ولا ينعقدُ بغيرِ القولِ، كالنكاحِ والطلاق. (**شيئاً**) مفعولٌ ثانٍ لإلزام. (**غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرعِ**) كصدقةٍ بدرهمٍ، وعلى المذهبِ: ينعقدُ في الواجبِ أيضاً، ويأتي. (**ولا مُحالٍ**) بخلافِ: للهِ عليَّ أن أجمعَ بين الضدَّينِ، فلا ينعقدُ. وأجمعوا على صحَّةِ النذرِ ولزومِ الوفاء به في الجملةِ[3]؛ لقولِه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧]، ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]. وحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «مَن نذرَ أن يطيعَ اللهَ، فليطعهُ. ومَن نذرَ أن يعصيَه، فلا يعصِه». رواه الجماعةُ إلا مسلماً[4]. (**فلا تكفي نيّتُه**) أي: الإلزامِ، كاليمينِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أحمد في «مسنده» (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٢).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٨/٢٨.

(٤) تقدَّم ٣٩٤/٢.

وهو مكروهٌ، لا يأتِي بخيْرٍ، ولا يَرُدُّ قضاءً.

وينعقدُ في واجبٍ كلِلَّه عليَّ صومُ رمضان، ونحوِه، فيكفِّرُ إن لم يَصُمْه، كحلِفِه عليه.

وعندَ الأكثرِ: لا، كلِلَّه عليَّ صومُ أمسٍ، ونحوِه من المُحالِ.

وأنواعُ منعقِدٍ ستَّةٌ:

(وهو) أي: النذرُ، **(مكروهٌ)** لحديثِ: «النذرُ **(لا يأتي بخيرٍ)** وإنَّما يُستخرَجُ به من البخيلِ»[1]. وقال ابن حامدٍ وغيرُه[2]: **(لا يردُّ قضاءً)** ولا يَمْلِكُ به شيئاً محدثاً. وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص:٦٨]. وحرَّمَه طائفةٌ من أهلِ الحديثِ. ونقلَ عبد الله: نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ. وظاهرُ ما سبقَ: يصلِّي النفلَ كما هو، لا ينذره، ثمَّ يصلِّيه. قالَه في «الفروع»[3].

(وينعقدُ) النذرُ **(في واجبٍ، كلِلَّه عليَّ صومُ رمضانَ، ونحوِه)** كصلاةِ الظهرِ، وعليه: فكان الأَوْلى إسقاطُ **(غيرِ لازمٍ بأصلِ الشرعِ)** من التعريفِ. **(فيكفِّرُ)** ناذرٌ **(إنْ لم يَصُمْه)** أي: ما نذرَه من الواجبِ، **(كحلفِه عليه)** بأن قال: واللهِ لأصومَنَّ رمضانَ، ثمَّ لم يصُمْهُ، فيكفِّر.

(وعندَ الأكثرِ: لا) ينعقدُ النذرُ في واجبٍ، والتعريفُ عليه، **(كـ)**ـما لا ينعقدُ بقولِه: **(للهِ عليَّ صومُ أمسٍ، ونحوِه من المُحالِ)** لأنَّه لا يتصوَّرُ الوفاءُ به، ولا كفَّارة فيه. وحديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً: «كفَّارة النذرِ كفَّارةُ اليمينِ». رواه مسلمٌ[4]. فيما يمكنُ الوفاءُ به.

(وأنواعُ) نذرٍ **(منعقِدٍ ستَّةٌ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٩/٢٨.

(٣) ٣٩٥/٦.

(٤) في صحيحه (١٦٤٥).

أحدُهـا: المطلَـقُ، كلِلَّـهِ علـيَّ نـذرٌ، أو إن فعلـتُ كـذا، ولا نيَّـةَ، وفعَلَه، فكفَّارةُ يمينٍ.

الثاني: نذرُ لَجاجٍ وغضبٍ، وهو: تعليقُه بشـرطٍ يَقصِـدُ المنـعَ مـن شيءٍ، أو الحملَ عليه، كإن كلَّمتُك، أو إن لم أُخبرْكَ، فعليَّ الحجُّ، أو العتقُ، أو صومُ سنةٍ، أو مالي صدقةٌ، فيُخيَّرُ بينَ فعلٍ وكفَّارةِ يمينٍ.

ولا يضرُّ قولُه: على مذهبِ مَن يُلزِمُ بذلك، أو: لا أُقلِّدُ مَـن يَـرى الكفَّارةَ، ونحوُه.

أحدُها) النذرُ **(المطلَقُ، كـ)**ـقولِه: **(للهِ عليَّ نذرٌ، أو إنْ فعلتُ كذا)** فللَّـهِ عليَّ نذرٌ، **(ولا نيَّةَ)** له بشيءٍ، **(وفعَلَه)** أي: ما علَّقَ عليه/ نـذرَه، **(فـ)**ـعليه **(كفَّارةُ يمينٍ)** لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً: «كفَّارةُ النذرِ إذا لم يسمِّ، كفَّارةُ اليمينِ». رواه ابن ماجه والترمذي[1]، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

النوعُ **(الثاني: نذرُ لَجاجٍ وغضـبٍ، وهـو: تعليقُـه)** أي: النـذرِ، **(بشـرطٍ يَقْصِدُ المنعَ من)** فعلِ **(شيءٍ، أو)** يقصدُ **(الحملَ عليه)** فـالأوَّلُ، **(كـ)**ـقولِه: **(إنْ كلَّمتُك،)** فعليَّ الحجُّ، أو العتقُ، أو الصومُ سنةً، أو مالي صدقـةٌ، **(أو)** أي: والثاني، كقولِه: **(إنْ لم أُخبِرْكَ)** بكـذا، **(فعلـيَّ الحـجُّ، أو العتـقُ، أو صـومُ[2] سنةٍ، أو مالي صدقةٌ، فيخيَّرُ بينَ فعلٍ)** ذلك **(وكفَّارةِ يمينٍ)** لحديثِ عِمـرانَ بـنِ حُصينٍ: سمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـول: «لا نـذرَ في غضـبٍ، وكفَّارتُـه كفَّـارةُ يمينٍ». رواه سعيد[3]. ولأنَّها يمينٌ، فيخيَّر فيها بين الأمرينِ، كاليمينِ باللهِ تعالى.

(ولا يضـرُّ قولُـه) في نـذرِ اللَّحـاجِ والغضـبِ: **(على مذهـبِ مَـن يُـلزِمُ بذلك)** المنذورَ، كمالكٍ، **(أو)** قولُه: **(لا أقلِّدُ مَن يرى الكفَّارةَ، ونحوُه)** لأنَّـه توكيدٌ[4]، والشرعُ لا يتغيَّرُ به.

(١) الترمذي في سننه (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٧).

(٢) في الأصل و (ز) و (م): «الصوم».

(٣) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤/٤٣٣، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٨.

(٤) في (ز) و(س): «توكيل».

ومَن علَّقَ صدقةَ شيءٍ ببيعِه، وآخَرُ بشرائِه، فاشتراهُ، كفَّرَ كلُّ واحدٍ كفَّارةَ يمينٍ.

الثالثُ: نذرُ مباحٍ، كلِلَّهِ عليَّ أن ألبَسَ ثوبِي، أو أركَبَ دابَّتِي، فيُخيَّرُ أيضاً.

الرابعُ: نذرُ مكروهٍ، كطلاقٍ ونحوِه، فيُسَنُّ أن يُكفِّرَ ولا يَفعَلَه.

الخامِسُ: نذرُ معصيةٍ، كشربِ خمرٍ، وصومِ يومِ عيدٍ، أو حيضٍ، أو أيامِ التشريقِ، فيحرُمُ الوفاءُ به، ويُكَفِّرُ مَن لم يفعلْه، ....

(ومَن علَّقَ صدقةَ شيءٍ ببيعِه، و) علَّقَها (آخرُ بشرائِه، فاشتراهُ، كفَّر كلُّ واحدٍ) منهما (كفَّارةَ يمينٍ) نصًّا، كما لو حلفَا عليه، وحنثا.

النوعُ (الثالثُ: نذرُ) فعلِ (مباحٍ، كـ)ـقولِه: (للهِ عليَّ أن ألبسَ ثوبي، أو) للهِ عليَّ أن (أركبَ دابَّتي، فيُخيَّرُ أيضاً) بين فعلِه وكفَّارةِ يمينٍ، كما لو حلفَ عليه. وروى أبو داود: أنَّ امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي نذرتُ أن أضربَ على رأسِك بالدفِّ. فقالَ لها رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذرِك»[1].

النوعُ (الرابعُ: نذرُ) فعلِ (مكروهٍ، كـ)ـنذرِ (طلاقٍ ونحوِه) كأكلِ ثومٍ وبصلٍ، (فيسنُّ أن يكفِّرَ ولا يفعَلَه) كما لو حلفَ عليه، وأمَّا منعُ زوجتِه إذا استأذَنَتْه إلى المسجدِ، فتقدَّمَ أنَّه يكرَهُ[2].

النوعُ (الخامسُ: نذرُ) فعلِ (معصيةٍ، كشربِ خمرٍ، وصومِ يومِ عيدٍ، أو) يومِ (حيضٍ، أو أيَّامِ التشريقِ) أو تركِ واجبٍ، (فيحرُمُ الوفاءُ به) لحديثِ: «ومَن نذرَ أن يعصيَ اللهَ، فلا يعصِه»[3]. ولأنَّ المعصيةَ لا تباحُ في حالٍ من الأحوالِ. (ويكفِّرُ مَن لم يفعلْه) إن نذرَ المعصيةَ كفَّارةَ يمينٍ. روى نحوَه ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ وعمرانُ بنُ حصينٍ وسمرةُ بنُ جندبٍ[4]. كما لو حلفَ ليفعلَنَّه ولم يفعلَه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، من حديث ابن عمرو.

(٢) في (ز) و(س): «يحرم».

(٣) تقدَّم ٣٩٤/٢.

(٤) أخرج هذه الأقوال النسائي في «المجتبى» ١٩/٧، وعبد الرزاق في «المصنفه» (١٥٨١٣)، والدارقطني في «سننه» ١٦٤/٤.

ويَقضِي غيرَ يومِ حيضٍ.

ومَن نذرَ ذَبْحَ معصومٍ ـ حتّى نفسِه ـ فكفّارةٌ. وتتعدَّدُ بتعدُّدِ ولدٍ، ما لم ينوِ معيَّناً.

(ويقضي) مَن نذرَ صوماً محرَّماً (غيرَ) صومِ (يومِ حيضٍ) فمَن نذرَ صومَ يومِ عيدٍ، أو أيّامَ التشريقِ، قضاها وكفّرَ؛ لأنَّ المنعَ لمعنًى في غيرِها، وهو كونُه في ضيافةِ الله تعالى، كنذرِ مريضٍ صومَ يومٍ يُخافُ[1] عليه فيه[2]، فينعقدُ نذرُه، ويحرمُ صومُه. وكذا نذرُ صلاةٍ في ثوبٍ محرَّمٍ، بخلافِ نذرِ صومِ يومِ حيضٍ، فلا ينعقدُ؛ لأنّه منافٍ للصومِ لمعنًى فيه، كنذرِ صومِ ليلةٍ؛ لأنّها ليست محلَّ صومٍ.

٣/٤٩٠

(ومَن نذرَ ذَبْحَ معصومٍ، حتّى نفسِه،/ فـ)ـعليه (كفّارةُ) يمينٍ فقط؛ لحديثِ: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفّارتُه كفّارةُ يمينٍ»[3]. رواه سعيد. وكاليمينِ؛ لحديثِ: «النذرُ حَلفَةٌ، وكفّارتُه كفّارةُ يمينٍ»[4]. (وتتعدَّدُ) كفّارةٌ على مَن[5] نذرَ ذبحَ ولدِه ([6]بتعدُّدِ ولدٍ[6]) ولأنّه مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ (ما لم ينوِ) بنذرِه ولداً (معيَّناً) يذبحه[7]، فتجزئُه كفّارةٌ واحدةٌ، وهكذا في «الإقناع»[8] وغيرِه[9]، مع قولِهم بعدَه: ولو كان المتروكُ خصالاً كثيرةً، أجزأتْه كفّارةٌ واحدةٌ.

---

(١) في (م): «يخالف».

(٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣١٣/١٧.

(٥) ليست في (س) و(م).

(٦-٦) في (م): «بتعدده».

(٧) في (ز) و(م): «بذبحه».

(٨) ٣٨٠/٤.

(٩) الفروع ٤٠٣/٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٢/٢٨.

السادِسُ: نذرُ تَبَرُّرٍ، كصلاةٍ، وصيامٍ، واعتكافٍ، وصدقةٍ، وحجٍّ، وعُمْرَةٍ، بقصدِ التقرُّبِ مطلَقاً، أو علَّقَ بشرطِ نعمةٍ، أو دفعِ نقمةٍ، كإن شَفَى اللهُ مريضي، أو سَلِمَ مالي، أو حلَف بقصدِ التقرُّبِ، كوَاللهِ لئن سَلِمَ مالي، لأتصدَّقَنَّ بكذا، فوُجِدَ شرطُه، لَزِمَهُ. ....

النوعُ (**السادسُ: نذرُ تبرُّرٍ، كصلاةٍ، وصيامٍ**[1]**، واعتكافٍ، وصدقةٍ**) بما[2] لا يضرُّه ولا عيالَه ولا غريمَه، (**وحجٍّ، وعُمْرَةٍ**) وزيارةِ أخٍ في اللهِ تعالى، وعيادةِ مريضٍ، وشهودِ جنازةٍ، (**بقصدِ التقرُّبِ مطلقاً**) أي: غيرَ معلَّقٍ بشرطٍ، (**أو علَّقَ بشرطٍ**) وجودِ (**نعمةٍ**) يرجوها، (**أو دفعِ نقمةٍ**) يخافُها، (**كـ**)قولِه: (**إنْ شفى اللهُ مريضي، أو سَلِمَ مالي**) لأتصدقَنَّ بكذا، (**أو حلفَ بقصدِ التقرُّبِ، كـ**) قولِه: (**واللهِ لئن سَلِمَ مالي، لأتصدقَنَّ بكذا، فوُجِدَ شرطُه، لزمَه**) الوفاءُ بنذرِه. نصًّا، وكذا: إنْ طلعَتِ الشمسُ، أو قدمَ الحاجُّ، فللّه عليَّ كذا. ذكره في «المستوعب»[3]؛ لعمومِ حديث: «مَن نذرَ أن يطيعَ اللهَ، فليطعه». رواه البخاري[4]. وذمَّ تعالى الذين ينذرون ولا يُوفون، فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. ومَن نذرَ طاعةً وما ليس بطاعةٍ، لزمَه فعلُ الطاعةِ فقط؛ لحديثِ ابنِ عباس قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذرَ أن يقومَ في الشمسِ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومُ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «مروه فليجلسْ، وليستظلَّ، وليتكلَّمْ، وليتمَّ صومَه». رواه البخاري[5]. ويكفِّرُ للمتروكِ كفَّارةً واحدةً ولو خصالاً

---

(١) في النسخ الخطية: «صوم»، والمثبت من المتن.

(٢) في (س) و(م): «مما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٩٥.

(٤) تقدَّم تخريجه ٢/٣٩٤.

(٥) في صحيحه (٦٧٠٤).

ويجوزُ إخراجُه قبلَه.

ولو نذرَ الصدقةَ مَن تُسنُّ له بكلِّ مالِه، أو بألفٍ، ونحوِه، وهو كلُّ مالِه، بقصدِ القربةِ، أجزأ ثلثُه. وببعضٍ مسمًّى، لزمه. وإن نوى ثميناً، أو مالاً دونَ مالٍ، أُخِذَ بنيَّتِه.

كثيرةً؛ لأنه نذرٌ واحدٌ.

(ويجوزُ إخراجُه) أي: ما نذرَه من الصدقةِ، وفعلُ ما نذرَه من الطاعةِ، (قبلَه) أي: قبل وجودِ ما علّقَ عليه؛ لوجودِ سببِه، وهو النذرُ، كإخراجِ كفّارةِ يمينٍ قبلَ الحنثِ.

(ولو نذرَ الصدقةَ مَن تُسنُّ له) الصدقةُ (بكلِّ مالِه، أو بألفٍ، ونحوِه) من الأعدادِ، (وهو) أي: الألفُ ونحوُه (كلُّ مالِه، بقصدِ القربةِ) متعلّقٌ بنذرَ، (أجزأَ)ه (ثلثُه) يومَ نذرِه يتصدَّقُ به، ولا كفّارةَ. نصًّا، لقولِه ﷺ لأبي لبابةَ ابنِ عبدِ المنذرِ: «يجزئُ عنك الثلثُ». حين قال: إنَّ من توبتي أن أهجرَ دارَ قومي، وأساكِنَكَ، وأن أنخلعَ من مالي صدقةً لله عزَّ وجلَّ ولرسولِه. رواه أحمد[1]. فظاهرُ قولِه ﷺ: «يجزئُ عنك الثلثُ»: أنَّ أبا لبابةَ أتى بما يقتضي إيجابَ الصدقةِ على نفسِه؛ إذ الإجزاءُ غالباً إنّما يُستعملُ في الواجباتِ، ولو كان مخيراً[2] بإرادةِ الصدقةِ، لما لزمَه شيءٌ يجزئُ عنه بعضُه.

(و) لو نذرَ الصدقةَ مَن تُسنُّ له بقصدِ القربةِ (ببعضٍ) من مالِه (مسمًّى) كنصفِه، أو ألفٍ، وهو بعضُ مالِه، (لزمَه) ما سمَّاه؛ لأنَّه التزمَ ما لا يمنعُ منه شيءٌ، كسائرِ النذورِ. (وإنْ نوى) بنذرِه الصدقةَ بمالِه شيئاً (ثميناً) من مالِه، (أو) نوى (مالاً دونَ مالٍ، أُخِذَ بنيَّتِه)/ كما لو حلفَ عليه. فإن لم تُسنَّ له الصدقةُ؛ بأن أضرَّ بنفسِه أو عيالِه أو غريمِه، ونحوِه ممَّا ذُكِرَ في صدقةِ التطوعِ، أو لم يقصدِ القربةَ؛ بأن كان في لَجاجٍ، أجزأتْهُ الكفَّارةُ.

---

(١) في مسنده (١٥٧٥٠).

(٢) في الأصل و(ز): «مخبراً».

وإن نَذَرَها بمالٍ، ونيَّتُه ألفٌ، يُخرِجُ ما شاءَ.

ويصرفُه للمساكينِ، كصدقةٍ مطلَقةٍ. ولا يُجزيهِ إسقاطُ دَيْنٍ.

ومَن حلَفَ أو نذَرَ: لا رددتُ سائلاً، فكمن حلفَ أو نذرَ الصدقةَ بمالِه، فإن لم يَتحصَّل له إلا ما يحتاجُه، فكفَّارةُ يمينٍ، وإلا تصدَّقَ بثلثِ الزائدِ.

وحبَّةُ بُرٍّ ونحوُها، ليست سؤالَ السائلِ.

(وإنْ نذَرَها بمالٍ، ونيَّتُه ألفٌ، يُخرِجُ ما شاء) من مالِه؛ لأنَّ اسمَ المالِ يقعُ على القليلِ، وما نواه زيادةٌ عمَّا تناولَه الاسمُ، والنذرُ لا يلزمُ بالنيَّةِ، (ويصرفُه للمساكينِ) ويجزيءُ لواحدٍ، (كـ)ـنذرِ (صدقةٍ مطلقةٍ) فإنْ عيَّنتْ لزيدٍ مثلاً، لزمَ دفعُها إليه. (ولا يُجزيه) أي: مَن نذرَ الصدقةَ بمالِه، أو بعضِه، أو بمالٍ (إسقاطُ دَيْنٍ) عن مدينِه ولو فقيراً. قال أحمدُ: لا يجزئُه حتَّى يقبضَه[1]. أي: لأنَّ الصدقةَ تمليكٌ، وهذا[2] إسقاطٌ، كالزكاةِ.

(ومَن حلفَ): لا رددْتُ سائلاً، (أو نذرَ: لا رددْتُ سائلاً، فـ)ـهو (كمَن حلفَ) على الصدقةِ بمالِه، (أو نذرَ الصدقةَ بمالِه) لأنَّه في معناه، فيجزيه الصدقةُ بثلثِه، (فإنْ لم يتحصَّل له) أي: الحالفِ أو الناذرِ، من نحو كسبه (إلاَّ ما يحتاجُه) لنفقتِه أو[3] نفقةِ عيالِه، (فـ) ـعليه (كفَّارةُ يمينٍ) لتركِ ما حلفَ عليه أو نذرَه، (وإلاَّ) بأن تحصَّلَ له فوقَ ما يحتاجُه، (تصدَّقَ بثلثِ الزائدِ) عن حاجتِه.

(وحبَّةُ بُرٍّ ونحوُها) كأرزةٍ وشعيرةٍ، (ليست سؤالَ السائلِ) اعتباراً بالمقاصدِ. قلتُ: وحديث: «اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ»[4]. يدلُّ على إجزاءِ نصفِ التمرةِ ونحوِها فأكثرَ لا أقلَّ.

---

(١) الفروع ٦/٤٠٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٩٤.

(٢) في (ز) و(س): «هو».

(٣) في (ز) و(م): «و».

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم.

وإن مَلكتُ مالَ فلانٍ فعليَّ الصدقةُ به، فمَلَكه، فكمالِه.

وَمَن حلفَ فقال: عليَّ عتقُ رقبةٍ، فحَنِث، فكفارةُ يمينٍ.

فصل

ومَن نذَرَ صومَ سنةٍ معيَّنَةٍ، لم يدخُلْ في نذرِه رمضانُ، ويوما العيدِ، وأيَّامُ التشريقِ.

وإن نذَرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ، فلم يصُمْه لعذرٍ أو غيرِه، فالقَضاءُ متتابِعاً، وكفَّارةُ يمينٍ.

وإن صامَ قبلَه، لم يُجزِئْه.

(و) مَن قال: (**إنْ مَلكتُ مالَ فلانٍ، فعليَّ الصدقةُ به، فمَلَكه**[1] **فـ**)ـهو (**كمالِه**) أي: الناذرِ، فيجزئُه ثلثُه.

(**ومَن حلفَ فقال: عليَّ عتقُ رقبةٍ**) لأفعَلَنَّ[2] كذا، (**فحنثَ، فـ**) ـعليه (**كفَّارةُ يمينٍ**) كالحلفِ عليه باللهِ.

(**ومَن نذَرَ صومَ سنةٍ معيَّنَةٍ، لم يدخُلْ في نذرِه**) شهرُ (**رمضانَ، ويوما العيد**)ينِ، (**وأيَّامَ التشريقِ**) لأنَّ رمضانَ لا يقبلُ صومَ غيرِه، وأيَّامَ النهي لا تقبلُ صومَ النذرِ، كالليلِ، فلا كفَّارةَ بفطرِها ولا قضاءَ؛ لأنَّها لم تدخلْ في نذرِه.

(**وإنْ نذرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ**) كالمحرَّمِ، (**فلم يصُمْه لعذرٍ أو غيرِه، فـ**)ـعليه (**القضاءُ**) لوجوبِه بالنذرِ، كرمضانَ، (**متتابعاً**) لأنَّه أوجبَه على نفسِه كذلك بتعبيرِه بالشهرِ؛ إذ القضاءُ يكون بصفةِ الأداءِ فيما يمكنُ، (و) عليه (**كفَّارةُ يمينٍ**) لفواتِ المحلِّ.

(**وإنْ صامَ قبلَه**) أي: الشهرِ المعيَّنِ، (**لم يجزئْهُ**) كصومِ شعبانَ عن رمضانَ الذي بعدَه.

---

(١) في (م): «فمملكه».

(٢) في (س) و(م): «لا فعلت».

وإن أفطرَ منه لغيرِ عذرٍ، استأنفَ شهراً من يومِ فطرِه، وكفَّرَ.

ولعذرٍ، بَنى، وقَضَى ما أفطره متتابِعاً متّصِلاً بتمامِـه، وكَفَّـرَ. وإن جُنَّهُ كلَّه، لم يقضِه.

وإن نذرَ صومَ شهرٍ، وأطلَقَ، لزمَه التَّتابُعُ. فإن قطعَه بلا عذرٍ، استأنفَه. ولعذرٍ، يُخيَّرُ بينَه - بلا كفَّارةٍ - وبينَ البِناءِ، ويُتِمُّ ثلاثين، ويكفِّرُ.

وكذا سنةٌ، في تتابُعٍ، ويصـومُ اثنَـيْ عشـرَ شـهراً، سـوى رمضـانَ وأيامِ النَّهي، ....

(وإنْ أفطرَ منه) يوماً فأكثرَ **(لغيرِ عذرٍ، استأنَفَ شهراً من يـومِ فطـرِه)** لوجوبِ التتابعِ، ولو بنى على ما مضى، لبطلَ التتابعُ، **(وكفَّـرَ)** لفـواتِ المحلِّ فيما يصومُه بعد الشهرِ.

(و) إنْ أفطرَ منه يوماً فأكثرَ **(لعذرٍ)** كمرضٍ وسفرٍ وحيضٍ، **(بنى)** علـى مـا صامَه، **(وقَضَى ما أفطَره متتابعاً متّصِلاً بتمامِه، وكفَّرَ)** لما تقدَّمَ. **(وإنْ جُنَّهُ)** أي: الشهرَ الذي نذرَ صومَه **(كلَّه/، لم يقضِه)** ولا كفَّارةَ؛ لعدمِ تكليفِه فيه، كرمضانَ. ٤٩٢/٣

(وإنْ نذرَ صومَ شهرٍ، وأطلَـقَ) فلـم يعيِّنـه، **(لزمَه التتـابُعُ)** لأنَّ إطـلاقَ الشهرِ يقتضيه سواءٌ صامَ شهراً هلاليًّا، أو ثلاثين يومـاً بـالعددِ. **(فـإنْ قطعَـه)** أي: الصومَ، **(بلا عذرٍ، استأنَفَه)** لئـلاَّ يفـوتَ التتـابعُ. **(و)** إنْ قطعَـه **(لعـذرٍ، يَخيَّرُ بينَه)** أي: الاسـتئنافِ **(بـلا كفَّـارةٍ)** لفعلِـه المنـذورَ علـى وجهـه، **(وبـينَ البناءِ)** على ما مضى، **(ويُتِمُّ ثلاثينَ)** يوماً، **(و[1] يكفِّرُ)** كما لو حلـفَ عليـه؛ لأنَّه لم يأتِ بالمنذورِ على وجهِه.

(وكذا) لو نذرَ صومَ **(سَنةٍ في)** لزومِ **(تتابعٍ)** لما تقدَّمَ، **(ويصومُ)** مَن نـذرَ صـومَ سنـةٍ **(اثنَيْ عشـرَ شهـراً، سـوى رمضـانَ، و)** سوى **(أيّامِ النهي)** أي:

---

(١) في (س): «أو».

ولو شرَطَ التَّتابُعَ، فيَقضِي.

وسنةً من الآنَ، أو من وقتِ كذا، فكمعيَّنَةٍ.

وإن نذرَ صومَ الدهرِ، لزمه. فإن أفطرَ، كفَّرَ فقطْ بغيرِ صومٍ، ولا يدخُلُ رمضانُ ويومُ نهيٍ، ويَقْضِي فطرَه به.

ويُصامُ لظِهارٍ ونحوِه منه، ....

يومي العيدين، وأيَّامَ التشريقِ؛ لانصرافِ نذرِه إلى صومِ سنةٍ كاملةٍ بالنذرِ.

(ولو شرَطَ التتابُعَ، فيقضِي) عوضَ رمضانَ وأيَّامَ النهيِ.

(و) إنْ نذرَ صومَ **(سنةٍ من الآن، أو)** نذرَ صومَ سنةٍ **(من وقتِ كذا، فكـ)**ـنذر صومِ سنةٍ **(معيَّنَةٍ)** فلا يدخلُ في نذرِه رمضانُ وأيَّامُ النهيِ، فلا يقضيها، ولا كفَّارةَ؛ لأنَّ تعيينَ أوَّلِها تعيينٌ لها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة:٣٦]، فإذا عيَّنَ أوَّلَها، تعيَّنَ أن يكون آخرُها انتهاءَ الثاني عشر.

(ومَن نذرَ صومَ الدهرِ، لزمَه) كسائرِ النذورِ؛ إذ جنسُ الصومِ من حيثُ هو مشروعٌ. **(فإنْ أفطرَ، كفَّرَ فقط)** أي: بلا قضاء **(بغيرِ صومٍ)** لأنَّ الزمنَ مستغرِقٌ للصومِ المنذورِ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يكفِّرُ بصومٍ؛ لأنَّه لا يمكنُ التكفيرُ به إلا بتركِ الصومِ المنذورِ، فتركُه يوجبُ كفَّارةً، فيفضي ذلك إلى التَسلسلِ وتركِ المنذورِ بالكلِّيةِ. وهذا أحدُ الوجهين، ذكرَهما الشارحُ. **(ولا يدخُلُ)** في نذرِ صومِ الدهر **(رمضانُ، و)** لا **(يومُ نهيٍ)** لماتقدَّمَ، **(ويَقْضِي فطرَه به)** أي: برمضانَ لعذرٍ أو غيرِه؛ لوجوبه بأصلِ الشرعِ، فيقدَّمُ على النذرِ، كتقديمِ حجَّةِ الإسلامِ على المنذورةِ، ويكفِّرُ بفطرِه برمضانَ لغيرِ عذرٍ؛ لأنَّه سببُه.

(ويصامُ لظِهارٍ) إذا عدمَ المظاهرُ الرقبةَ، **(ونحوِه)** كالوطءِ[1] في نهارِ رمضانَ والقتلِ، **(منه)** أي: من الدهرِ المنذورِ صومُه، كقضاءِ رمضانَ.

---

(١) في الأصل: «كما لو وطيء».

ويكفِّرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوِه.

وإن نذَرَ صومَ يوم الخميسِ، ونحوِه، فوافَقَ عيداً، أو حيضاً، أو أيَّامَ تشريقٍ، أفطَرَ، وقَضَى، وكفَّرَ.

وإن نذَرَ صومَ يومِ يَقدُمُ فلانٌ، فقَدِمَ ليلاً، فلا شيءَ عليه. ونهاراً، وهو صائمٌ، وقد بيَّتَ النيَّةَ لخبرٍ سَمِعَه، صحَّ، وأجزأه.

وإلا أو كانَ مفطِراً، أو وافَقَ قدومُه يوماً من رمضانَ، أو يومَ عيدٍ، أو حيضٍ، قضَى، وكفَّرَ.

وإن وافَقَ قدومُه، وهو صائمٌ عن نذرٍ معيَّنٍ، ....

(ويكفِّرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوِه) لأنَّه سببُه.

(وإن نذرَ صومَ يومِ الخميسِ ونحوِه)[(١]كيومِ الاثنين[١)]، **(فوافقَ)** يومُ نذرِه **(عيداً، أو حيضاً)** أو نفاساً، **(أو أيَّامَ تشريقٍ، أفطرَ)** وجوباً؛ لتحريمِ صومِها، **(وقَضَى)**[(٢)]؛ لانعقادِ نذرِه، ولم يفعلْه، **(وكفَّرَ)** لفواتِ المحلِّ، كما لو لم يصمْهُ لمرضٍ.

(وإنْ نذرَ صومَ يومِ يَقدُمُ فلانٌ، فقدِم) فلانٌ **(ليلاً، فلا شيءَ عليه)** أي: الناذرِ؛ لتبيُّنِ أنَّ نذرَه لم ينعقدْ. **(و)** إنْ قدِمَ **(نهاراً، وهو)** أي: الناذرُ **(صائمٌ، وقد بيَّتَ النيَّةَ لخبرٍ سمعَه، صحَّ)** صومُه، **(وأجزأَهُ)** لوفائِه بنذرِه.

(وإلاَّ) يكن بيَّتَ النيَّةَ لخبرٍ سمعَه، **(أو كان مفطِراً، أو وافقَ قدومُه يوماً من رمضانَ، أو)** وافقَ قدومُه **(يومَ عيدٍ، أو)** وافقَ قدومُه يومَ **(حيضٍ)** ناذرةٍ، **(قضى، وكفَّرَ)** لأنَّه نذرٌ منعقِدٌ لم يفِ به، كسائرِ النذورِ.

٤٩٣/٣ **(وإنْ وافقَ قدومُه)** أي: فلانٍ، **(وهو)** أي: الناذرُ/ **(صائمٌ عن نذرٍ معيَّنٍ،**

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (م): «نذره».

أتمَّه، ولا يُستحبُّ قضاؤه، ويَقضِي نَذْرَ القدومِ، كصائمٍ في قضاءِ رمضانَ، أو كفَّارةٍ، أو نذرٍ مطلَقٍ.

وإن وافقَ يومَ نذرِه، وهو مجنونٌ، فلا قضاءَ، ولا كفَّارةَ.

ونذرُ اعتكافِه، كصومِه.

وإن نذَرَ صومَ أيامٍ معدودةٍ، ولو ثلاثينَ، لم يَلزَمْه تتابعٌ، إلا بشرطٍ، أو نيةٍ.

ومَن نذَرَ صوماً متتابعاً غيرَ معيَّنٍ، فأفطَرَ لمرضٍ يجبُ معه الفطرُ، أو لحيضٍ، خُيِّرَ

أتمَّه)[1] لوجوبه. (**ولا يُستحبُّ قضاؤُه، ويَقضِي نَذْرَ القدومِ، كصائمٍ في قضاءِ رمضانَ، أو**) في (**كفَّارةٍ، أو نذرٍ مطلَقٍ**) فيتمُّه[2]، ويقضي نذرَ القدومِ.

(**وإنْ وافقَ يومَ نذرِه**) أي: يومَ قدومِ فلان، (**وهو**) أي: الناذرُ (**مجنونٌ، فلا قضاءَ**) عليه، (**ولا كفَّارةَ**) لخروجِه عن أهليَّةِ التكليفِ فيه، كمَن نذرَ صومَ شهرٍ بعينِه وجُنَّ.

(**ونذرُ اعتكافِه**) فيما تقدَّمَ، (**كـ**)نذرِ (**صومِه**) على ما تقدَّمَ تفصيلُه.

(**وإنْ نذرَ صومَ أيَّامٍ معدودةٍ، ولو**) كانت (**ثلاثينَ، لم يلزَمْه تتابعُ**) صومِها. نصًّا، لأنَّ الأيَّامَ لا دلالةَ لها على التتابعِ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. (**إلاَّ بشرطٍ**) بأن يقولَ: متتابعةً، فيلزمُه وفاءٌ بنذرِه، (**أو**) إلاَّ بـ(**نيَّةٍ**) التتابعِ؛ لقيامِها مقامَ التلفُّظِ به، وإنْ شرطَ تفريقَها، لزمَه في الأقيسِ. ذكره في «المبدع»[3].

(**ومَن نذرَ صوماً متتابعاً غيرَ معيَّنٍ**) كشهرٍ، (**فأفطرَ**) فيه (**لمرضٍ يجبُ معه الفطرُ**) كخوفِه بصومِه تلفاً، (**أو**) أفطرتْ فيه امرأةٌ (**لحيضٍ، خُيِّرَ**) ناذرٌ

---

(١) بعدها في (م): «أي».

(٢) في (م): «فيمته».

(٣) ٩/٣٣٩-٣٤٠.

بينَ استئنافِه ولا شيءَ عليه، وبينَ البناءِ ويكفِّرُ.

ولسفرٍ، أو ما يُبيحُ الفطرَ مع القدرةِ على الصومِ، لم ينقطع التّتابُعُ. ولغيرِ عذرٍ، يلزَمُه أن يَستأنِفَ بلا كفّارةٍ.

ومَن نذَرَ صوماً، فعجَزَ عنه لكبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى بُرْؤُه، .....

(بين[1] استئنافِه) أي: الصومِ؛ بأن يبتدئَه من أوَّلِه، (ولا شيءَ عليه) لإتيانِه بالمنذورِ على وجهِه، (وبينَ البناءِ) على ما مضى من صومِه، (ويكفِّرُ) لأنَّه لم يأتِ بالمنذورِ على وجهِهِ.

(و) إن أفطرَ فيه (لسفرٍ[2]، أو ما) أي: شيءٍ (يبيحُ الفطرَ مع القدرةِ على الصومِ) كمرضٍ يجوزُ معه الفطرُ، (لم ينقطع التتابعُ) صحَّحَه في «الإنصافِ»[3]. وقال ابنُ المنجا: يجيءُ على قولِ الخرقيِّ: يخيَّرُ بين الاستئنافِ وبين البناءِ والقضاءِ والكفّارةِ، كما تقدَّمَ. قال في «الإنصافِ»[3]: وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي والأصحابِ؛ لعدمِ تفريقِهم في ذلك. قال في «شرحه»[4]: وهذا الأخيرُ لا يُعدلُ عنه، فإنَّه لا وجهَ لكونِ المرضِ الذي يجبُ معه الفطرُ يقطعُ التتابعَ، والفطرُ في السفرِ لا يقطعُه. (و) إنْ أفطرَ مَن نذرَ صوماً متتابعاً غيرَ معيَّنٍ (لغيرِ عذرٍ، يلزَمُه أن يستأنِفَ) تداركاً لما تركَه من التتابعِ المنذورِ بلا عذرٍ، (بلا كفّارةٍ) لإتيانِه بالمنذورِ على وجهِه.

(ومَن نذرَ صوماً، فعجزَ عنه لكبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرْؤُه) أطعمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً، وكفَّرَ كفّارةَ يمينٍ؛ حملاً للمنذورِ على المشروعِ، وسببُ الكفّارةِ عدمُ الوفاءِ بالنذرِ، وسببُ الإطعامِ العجزُ عن واجبِ الصومِ[5]، فاختلفَ السببان

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «الشهر».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٢٣-٢٢٤.

(٤) معونة أولي النهى ٨/٨١٤.

(٥) في (ز) و(س) و(م): «بالصوم».

أو نذَره حالَ عجزِه، أطعَمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً، وكَفَّرَ كفَّارةَ يمينٍ.

وإن نذَرَ صلاةً ونحوَها، وعجزَ، فعليه الكفَّارةُ فقط.

وحجًّا، لزمه. فإن لم يُطِقْه، ولا شيئاً منه، حُجَّ عنه. وإلا أَتَى بما يُطيقُه، وكفَّرَ للباقِي. ومعَ عجزِه عن زادٍ، وراحلةٍ حالَ نذرِه، لايَلزَمُه. ثم إن وجدهما، لزمه.

واجتمعا، فلم يسقطْ واحدٌ منهما؛ لعدمِ ما يسقطُه.

(أو نذَرَه) أي: الصومَ، **(حالَ عجزِه)** عنه لما سبقَ، **(أطعمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً، وكفَّرَ كفَّارةَ يمينٍ)** وعُلِمَ منه: انعقادُ نذرِه إذن؛ لحديثِ: «مَن نذرَ نذراً لم يُطِقْه، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»[1]. ولأنَّ العجزَ إنَّما هو عن فعلِ المنذورِ، فلا فرقَ بين كونِه حالَ عقدِ النذرِ، ويستمرُّ، أو يطرأُ عليه.

(وإنْ نذَر صلاةً ونحوَها) كجهادٍ، **(وعجزَ)** عنه، **(فعليه الكفَّارةُ فقط)** لأنَّه لم يفِ بنذرِه. وإنْ عجزَ لعارضٍ يرجى/ زوالُه، كمرضٍ، انتظرَ، ولا كفَّارةَ إنْ لم يعيِّنْ وقتاً، فإنْ استمرَّ عجزُه حتَّى صارَ غيرَ مرجوِّ الزوالِ، فكما تقدَّمَ.

٤٩٤/٣

(و) إنْ نذرَ **(حجًّا، لزمَه)** مع قدرتِه عليه، كبقيَّةِ العباداتِ. **(فإنْ لم يُطِقْه، ولا شيئاً منه، حُجَّ عنه)** كمَن عجزَ عن حجَّةِ الإسلامِ. **(وإلاَّ)** بأن أطاقَ[2] بعضَ ما نذرَه، كأنْ نذرَ حجَّاتٍ[3]، وقدرَ على بعضِها، **(أتى بما يُطيقُه، وكفَّرَ للباقي)** الذي لم يطِقْهُ. **(ومعَ عجزِه عن زادٍ وراحلةٍ حالَ نذرِه، لا يَلزمُه)** شيءٌ[4]، كحجَّةِ الإسلامِ. **(ثُمَّ إنْ وجدهما)** أي: الزادَ والراحلةَ، **(لزمَه)** بالنذرِ السابقِ، فينعقدُ النذرُ مع العجزِ، كما تقدَّمَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في (م): «أطلق».

(٣) في (م): «حجاب».

(٤) ليست في الأصل و(ز) و(س).

وإن نذَرَ صوماً، أو صومَ بعضِ يوم، لزمه يومٌ بنيَّةٍ من الليلِ.

ونذرُ صومِ ليلةٍ لا ينعقدُ، ولا كفَّارةَ. وكذا نذرُ صومِ يومٍ، أَتى فيه بمُنافٍ.

وإن نذَر صلاةً، فركعتان قائماً لقادرٍ؛ لأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في فرضٍ. وأربعاً بتسليمتَيْنِ، أو أطلَقَ، تُجزئُ بتسليمةٍ، كعكسِه.

ولِمن نذرَ صلاةً جالساً، أن يصليَها قائماً.

وإن نذَر المشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، أو موضعٍ من مكةَ، أو حَرَمِها، وأطلقَ، ....

(وإنْ نذرَ) مكلَّفٌ (صوماً) وأطلقَ، (أو) نذرَ (صومَ بعضِ يومٍ) كنصفِه، (لزمَه) صومُ (يومٍ) تامٌّ (بنيَّةٍ من الليلِ) لأنه أقلُّ الصومِ.

(ونذرُ صومِ ليلةٍ لا ينعقدُ، ولا كفَّارةَ) لأنَّها ليست محلاًّ للصومِ، كنذرِ مستحيلٍ. (وكذا نذرُ صومِ يومٍ، أتى فيه بمُنافٍ) للصومِ، نحو أكلٍ وشربٍ، أو جماعٍ.

(وإنْ نذرَ صلاةً) وأطلقَ، (فـ)ـعليه (ركعتانِ قائماً لقادرٍ) على قيامٍ؛ (لأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في فرضٍ) ولو حلفَ ليوترَنَّ الليلةَ، أجزأتهُ ركعةٌ في وقتِه؛ لأنَّها أقلُّه. (و) إنْ نذرَ أن يصلِّي (أربعاً بتسليمَتَيْنِ، أو أطلقَ) فلم يقلْ: بتسليمةٍ، ولا تسليمَتَيْن، (يُجزئُ) أن يصلِّيَ أربعاً (بتسليمةٍ، كعكسِه) بأن نذرَ أن يصلِّيَ أربعاً بتسليمةٍ، فصلاَّها بتسليمَتَيْن.

(ولِمَن نذرَ صلاةً جالساً، أن يصلِّيها قائماً) لإتيانِه بأفضلَ ممَّا نذرَه، وظاهرُه: ولا كفَّارةَ.

(وإنْ[1] نذرَ المشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، أو) إلى (موضعٍ من مكَّةَ) كالصفا والمروةِ وجبلِ أبي قبيسٍ، (أو) إلى (حرَمِها، وأطلقَ) فلم يقلْ:

(١) في الأصل: «ولمن».

أو قال: غيرَ حاجٍّ ولا معتمِرٍ، لزمه المشيُ في حـجٍّ، أو عُمرَةٍ من مكانِه. لا إحرامٌ قبل مِيقاتِه، ما لم ينوِ مكاناً بعيْنِه، أو إتيانَه لا حقيقةَ المشي.

وإن ركبَ لعجزٍ، أو غيرِه، أو نذَرَ الركوبَ، فمشَى، فكفَّارَةُ يمينٍ.

وإن نذَر المشيَ إلى مسجدِ المدينةِ، أو الأقصَى، ....

في حجٍّ ولا عمرةٍ ولا غيرِه.

(أو قال: غيرَ حاجٍّ ولا معتمِرٍ، لزمَه المشيُ في حجٍّ، أو) في (عمرةٍ) حملاً له على المعهودِ الشرعيِّ، وإلغاءً لإرادتِه غيرَه، (من مكانِه) أي: النذرِ، أي: دويرةِ أهلِه، كما في حجِّ الفرضِ إلى أن يتحلَّلَ. و(لا) يلزمُه (إحرامٌ قبلَ ميقاتِه) كحجِّ الفرضِ، (ما لم ينوِ مكاناً بعيْنِه) للمشي منه أو الإحرامِ، فيلزمُه؛ لعمومِ حديثِ: «مَن نذرَ أن يطيعَ اللهَ، فليطعه»(1). قلتُ: مقتضى ما سبقَ من أنَّه يكرَهُ إحرامٌ بحجٍّ قبل ميقاتِه، أنَّه(2) لو نذرَه، لا يفي به، ويكفِّرُ. إلاَّ أن يقالَ: أصلُ الإحرامِ مشروعٌ، وإنَّما المكروهُ تقديمُه. (أو) ينوي بنذرِه المشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ (إتيانَه لا حقيقةَ المشي) فيلزمُه الإتيانُ، ويخيَّرُ بين المشي والركوبِ؛ لحصولِه بكلٍّ منهما. وإنْ نذرَ المشي إلى موضعٍ خارجِ الحرمِ، كعرفةَ ومواقيتِ إحرامٍ، لم يلزمْهُ، ويخيَّرُ بين فعلِه والكفَّارةِ.

(وإنْ ركبَ) من نذرَ المشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ (لعجزٍ، أو غيرِه) فكفَّارةُ يمينٍ، (أو نذرَ الركوبَ) لبيتِ اللهِ الحرامِ، (فمشى) إليه، (فـ)ـعليه (كفَّارةُ يمينٍ) لحديثِ: «كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمينِ»(3). والمشي أو الركوبُ لا يوجبُه الإحرامُ، ليجبَ به دمٌ.

٤٩٥/٣ (وإنْ نذرَ المشيَ إلى مسجدِ/ المدينةِ) المنورةِ، (أو) إلى المسجدِ (الأقصى،

---

(1) تقدَّم تخريجه ٣٩٤/٢.

(2) ليست في (ز) و (س).

(3) تقدَّم تخريجه ص ٤٣٨.

لزِمَه ذلك، والصلاةُ فيه.

وإن عيَّن مسجداً في غيرِ حَرَمٍ، لزمه عند وصولِه ركعتانِ.

وإن نذَرَ رقبةً، فما يُجزئُ عن واجبٍ، إلا أن يُعَيِّنَها، فيُجزئُه ما عيَّنه. لكن، لو مات المنذورُ، أوأتلفَه ناذرٌ قبلَ عتقِه، لزِمَه كفَّارةُ يمينٍ بلا عتقٍ. ....

لزِمَه ذلك) أي: المشيُ إليه، **(و)** لزمَتْه **(الصلاةُ فيه)** ركعتين؛ إذ القصدُ بالنذرِ القربةُ والطاعةُ، وإنَّما يحصلُ ذلك بالصلاةِ، فتضمَّنَ ذلك نذرَها[1]، كنذرِ المشي إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، حيث وجبَ به أحدُ النسكينِ. ومَن[2] نذرَ الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ، لم يجزئْهُ في غيرِه؛ لأنَّه أفضلُ المساجدِ، وإنْ نذرَها في مسجدِ المدينةِ، أجزأتْهُ فيه، وفي المسجدِ الحرامِ؛ لأنه أفضلُ منه، وإنْ نذرَها في الأقصى، أجزأتْهُ فيه، وفي المسجدِ الحرامِ ومسجدِ المدينةِ، وتقدَّمَ ما يعلم منه دليلُ ذلك.

(وإنْ عيَّنَ) بنذرِه أن يأتي **(مسجداً في غيرِ حَرَمٍ)** أي: غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، لم يتعيَّن، فيخيَّرُ بين فعلِه والتكفيرِ؛ لحديثِ: «لا تشدُّ الرحالُ إلا لثلاثةِ مساجدَ؛ المسجدُ الحرامُ، ومسجدي هذا، والمسجدُ الأقصى»[3]. فإنْ جاءَه، **(لزِمَه عند وصولِه ركعتانِ)** لما سبقَ.

(وإنْ نذَرَ) عتقَ **(رقبةٍ، فـ)**ـعليه عتقُ **(ما يُجزئُ عن واجبٍ)** في نحو ظهارٍ، وتقدَّمَ؛ حملاً للنذرِ على المعهودِ شرعاً. **(إلاَّ أن يُعَيِّنَها)** أي: الرقبةَ، كهذا العبدُ، أو هذه الأمةُ، أو سالمٌ، أو ينويه. **(فيجزئه ما عيَّنه)** لأنَّه لم يلتزمْ سواه. **(لكن، لو ماتَ المنذورُ)** المعيَّنُ، **(أو أتلفَه ناذرٌ قبلَ عتقِه، لزِمَه كفَّارةُ يمينٍ بلا عتقٍ)**

---

(١) في (م): «نذرهم».

(٢) في (م): «وإن».

(٣) تقدَّم تخريجه ٢/٣٩٩.

وعلى متلِفٍ غيرِه، قيمتُه له.

و: إن مَلَكتُ عبدَ زيدٍ، فللّهِ عليَّ أن أعتِقَه. يَقصِدُ القربةَ، أُلزِمَ بعتقِه، إذا مَلكَه. ومَن نذَر طوافاً، أو سعياً، فأقَلُّه أُسبوعٌ. وعلى أربَعٍ، فطوافانِ، أو سعيانِ.

ومَن نذَر طاعةً على وجهٍ منهيٍّ عنه، كالصلاةِ عُرْياناً، أو الحجِّ حافياً حاسِراً، ونحوِه، وَفَّى بها ....

نصًّا، لفواتِ محلِّه.

(**وعلى متلِفٍ**) لمنذورٍ عتقه قبلَه، (**غيرُه**) أي: الناذرِ (**قيمتُه له**) أي: الناذرِ؛ لبقاءِ ملكِه عليه، ولا يلزمُه صرفُها في العتقِ.

(**و**) مَن قال: (**إنْ ملكتُ عبدَ زيدٍ، فللّهِ عليَّ أن أعتِقَه، يقصدُ**[1] **القربةَ**) بذلك، (**أُلزِمَ بعتقِه إذا مَلَكَه**) لأنه نذرُ تبررٍ، وإنْ كان في لَجاجٍ وغضبٍ خُيِّرَ بينَه وبينَ كفّارةِ يمينٍ. (**ومَن نذرَ طوافاً، أو سعياً، فأقلُّه**) أي: المجزئ (**أسبوعٌ**) حملاً على المعهودِ شرعاً. (**و**) مَن نذرَ طوافاً أو سعياً (**على أربعٍ، فـ**)ـعليه (**طوافانِ، أو سعيانِ**) أحدُهما عن يدَيْه والآخرُ عن رجلَيْه، وهذا قولُ ابنِ عباسٍ في الطوافِ. رواه سعيد؛ لقولِه ﷺ لكبشةَ بنت معديكرب، حين قالت: يا رسولَ اللهِ، آليتُ أن أطوفَ بالبيتِ حبواً. فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي على رجليكِ سَبعَيْنِ: سبعاً عن يدَيْكِ، وسبعاً عن رجلَيْكِ». رواه الدارقطني[2]. ولأنَّ الطوافَ على أربعٍ مُثْلَةٌ، وقيسَ عليه[3] السعي.

(**ومَن نذرَ طاعةً على وجهٍ منهيٍّ عنه، كالصلاةِ عُرْياناً، أو الحجِّ حافياً حاسِراً، ونحوِه**) كالصلاةِ في ثوبٍ نجسٍ أو حريرٍ، (**وفَّى بها**) أي: الطاعةِ المنذورةِ

---

(١) في (م): «بقصد».

(٢) في سننه ١٧٣/٢.

(٣) في الأصل: «على».

على الوجهِ المشروعِ، وتُلغَى تلك الصفةُ، ويُكَفِّرُ.

ولا يَلزَمُ الوفاءُ بوعدٍ.

(على الوجهِ المشروعِ) كما لو أطلقَ، **(وتُلغَى تلك الصفةُ)** لحديثِ عكرمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فحانتْ منه نظرةٌ، فإذا امرأةٌ ناشرةٌ شعرَها، قال: «فمروها فلتختمر»[1]. ومرَّ برجلين مقرونين، فقال: «أطلقا قرانكما»[2].

٤٩٦/٣ **(ويكفِّرُ)** لأنّه لم يفِ بنذرِه على وجهِه، كما لو كان أصلُ/ النذرِ غيرَ مشروعٍ. وإنْ أفسدَ حجًّا نذرَه ماشياً، قضاه كذلك، وكذا لو فاتَه. ويسقطُ لفواتِه توابعُ الوقوفِ من مبيتٍ بمزدلفةَ ومنًى، ورمي جمارٍ، ويتحلّلُ بعمرةٍ، ويمضي في حجٍّ فاسدٍ ماشياً حتّى يحلَّ منه.

(ولا يلزَمُ الوفاءُ بوعدٍ) نصًّا، ويحرمُ بلا استثناءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، أي: لا تقولَنَّ ذلك إلا معلّقاً بأن يشاءَ اللهُ، فالنهيُ المتقدِّمُ مع إلاَّ المتأخرةِ حَصَرَ القولَ في هذه الحالةِ وحدَها، فتختصُّ بالإباحةِ، وغيرُها بالتحريمِ، وتَركُ المحرَّمِ واجبٌ، وليس ما يُترَكُ به الحرامُ إلاَّ هذه، فتكون واجبةً، هذا مَدْرَكُ الوجوبِ من الآيةِ، وأمَّا التعليقُ فهو من قولنا: معلّقاً، المحذوفَ، كقولكَ: لا تخرجَنَّ إلاَّ ضاحكاً، فإنّه يفيدُ الأمرَ بالضحكِ والخروجِ. هذا حاصلُ كلامِ القرافي، وهو مذكورٌ برمتِه في أصلِه.

---

(١) وذلك أن المرأة كانت قد نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها. والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٨٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٧١٤).